جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

اختيارات الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام الفقهية في كتاب الصلاة

إعداد الطالب
إبراهيم بن عيد الشوامين الحويطي

إشراف
الأستاذ الدكتور عبدالله بن مصطفى الفواز

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الشريعة قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، 2011م

الإهـداء

إلى والدي الكريمين أطال الله عمرهما في طاعته ورزقِني برِهما.

إلى زوجتي الوفية الصابرة.

إلى أولادي مجاهد ومفادي ودانة.

إلى إخوتي وزملائي.

إلى كل طالب علم.

أهدي هذا الجهد المتواضع،،،

إبراهيم بن عيد الشوامين الحويطي

الشكر والتقدير

أحمد المولى عز وجل وأشكره على توفيقه وعونه وتيسيره في إتمام هذا البحث فله الحمد والشكر أولا وأخرا.

ومن تمام شكره تعالى شكر أهل الفضل، فأتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور عبدالله بن مصطفى الفواز المشرف على هذه الرسالة لقبوله الإشراف على رسالتي، وأشكره على ما أسداه لي من نصائح وتوجيهات كان لها الأثر الكبير في إعداد و تنقيح هذه الرسالة فجزاه الله عنا خير الجزاء.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة الرسالة وإسداء الملاحظات والتوجيهات التي تسهم في إخراج الرسالة في صورة علمية متميزة، كما لا يفوتني أن أشكر القائمين على هذه الجامعة المباركة، وأخص بالشكر الأساتذة الفضلاء أعضاء هيئة التدريس بكلية الشريعة، كما أشكر مكتبة الجامعة العامرة والعاملين فيها.

وختاما أشكر جميع وزملائي وكل من قدم لي المشورة والمعونة لإنجاز هذا البحث فجزا الله الجميع خير الجزاء.

إبراهيم بن عيد الشوامين الحويطي

فهرس المحتويات

الملخص

اختيارات الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام الفقهية
في كتاب الصلاة

إبراهيم بن عيد الشوامين الحويطي

جامعة مؤتة 2011

تهدف هذه الدراسة إلي التعريف بالشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البـسام، كمـا تضمنت جمع ودراسة اختياراته في كتاب الصلاة، وهي المسائل الفقهية التي اختار فيها قولا مخالفا لمذهب الحنابلة أو المشهور منه، كما بينت الدراسة مذاهب الأئمـة الأربعة في هذه المسائل، وبيان مفهوم الاختيارات عند الفقهاء وتعريـف الـضابط الفقهي،والمنهج العلمي الذي يسير عليه في اختياراته.

Abstract

choices Sheikh Abdullah bin Abdulrahman Al-Bassam jurisprudence in the Prayer Book

Ibrahim bin EID ALShawamin ALHweiti

Mu'tah University, 2011

This study aims to introduce the Sheikh Abdullah bin Abdulrahman Al-Bassam, also included the collection and study choices in the prayer book, a doctrinal matters by the choice of the word contrary to the doctrine of Hanbali or known of it, as shown by the study of the four imams of these matters, and the statement of the concept of choices when scholars and the definition of doctrinal officer, and the scientific method, which is heading in the choices.

الفصل الأول

الإطار النظري والدراسات السابقة

1.1 المقدمة.

الحمد لله الذي أكمل لنا دينه وأتم علينا نعمه، ورضـي لنـا الإسـلام دينـا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، الـذي تركنـا علـى المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسـلامه عليـه وعلى آله وأصحابه، الذين جعلهم الله أئمة في الدين ومن تبعهم بإحسان إلـى يـوم الدين أما بعد:

فإن علم الفقه علم عظيم النفع جليل القدر، به يتعلم المـسلم أحكـام الحـلال والحرام، وعن طريقه ينظم علاقته مع خالقه ومع بني جنسه، ولما عرف العلمـاء الربانيون منزلة هذا العلم حق المعرفة قدروه حق قدره وأفنوا أعمارهم فيه حفظـا ومذاكرة وتأليفا وتعليما، فحازوا قصب السبق وعظيم المنزلة عند الله تبارك وتعالى وإن من هؤلاء العلماء الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البـسام، رحمـه الله رحمـة واسعة.

ولما كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير تقديم بحث تكميلي من قبل الطالب، فقد وقع اختياري على موضوع "اختيارات الشيخ عبـدالله بـن عبـد الرحمن البسام الفقهية في كتاب الصلاة ليكون عنوانا للبحث الذي أتقدم به لقسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة بجامعة مؤتة.

2.1 مشكلة الدراسة.

في المملكة العربية السعودية، بلاد الحرمين الشريفين، علماء أجلاء،لهم مكانة علمية رفيعة، أفنوا أعمارهم في طلب العلم، وبذلوا وقتهم، وجهدهم في نشره، وتعليمه، والدعوة إلى الله، وقد لا يعرفهم كثير من الناس، فتهدف هذه الدراسة، إلى التعريف بأحد هؤلاء العلماء وهو الشيخ عبدالله البسام، وبيان مكانته العلمية، وجمع ودراسة اختيارته في المسائل التي خالف فيها المذهب الحنبلي في كتاب الصلاة.

1.3 أسئلة الدراسة:

1. ما معنى الاختيارات الفقهية؟
2. هل كانت اختيارات الشيخ متوافقة مع أصول المذهب الحنبلي؟
3. هل كانت اختيارات الشيخ متوافقة مع أصول المنهج العلمي؟
4. هل راعى الشيخ في اختياراته الدليل الصحيح؟

3.1 أهمية الدراسة.

تبرز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

1. التعريف بأحد العلماء المعاصرين، وبيان منزلته العلمية، وجهوده في نـشر العلم وتعليمه.
2. معرفة اختيار العالِم من غيره، وأسباب الاختيار والتأكيد على أن إتباع الدليل رائد علماء الإسلام رحمهم الله.
3. الإفادة من السبل التي يسلكها أصحاب الاختيارات فـي طـرح اختيـاراتهم الفقهية.
4. مدى تجرد صاحب الاختيارات للدليل وعدم تعصبه للمذهب الذي ينتسب إليه وأن الحق بغيته .

4.1 أسباب اختيار الموضوع.

1. إن كتاب الصلاة من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي، فهي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الدين، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة.
2. إن جمع ودراسة اختيارات الشيخ عبدالله البسام، تبين شـيئا مـن جوانـب شخصيته الفقهية، وفيها نشر لعلمه واعتراف بفضله، وقيام بشيء من حقـه الواجب على طلاب العلم.
3. إن دراسة الاختيارات تثري الملكة الفكرية لدى الباحث، وتكسبه القدرة على أن يسلك منهج الفقهاء في دراسة المسائل الفقهية، ومعرفة الراجح من مذاهب الأئمة بالدليل.

5.1 الدراسات السابقة.

بالرجوع لقوائم الرسائل الجامعية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وجامعة أم القرى، والمعهد العالي للقضاء وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، تبين لي أنه لم يسبق أن سجلت رسالة علمية بهذا العنوان.

وقد ذكر لي أحد الزملاء، بأن أحد الباحثين، سجل رسالة بعنوان ترجيحات الشيخ عبدالله البسام في كتاب الطهارة، في جامعة أم القرى، ولم تقدم هذه الرسالة للمناقشة حتى الآن، وهذه الدراسة تبحث في اختياراته في كتاب الصلاة.

6.1 منهج البحث.

سوف اتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال تتبع اختيارات الشيخ ثم دراستها وبيان أسباب الاختيار ومدى موافقة ذلك في ميزان العلم.

الفصل الثاني

التعريف بالشيخ عبدالله البسام

1.2 .حياة الشيخ عبدالله البسام الاجتماعية

1.1.2 نسبه

هو الشيخ أبو عبد الرحمن عبدالله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم آل بسام.

2.12 مولده

ولد الشيخ ـرحمه اللهـفي مدينة عنيزة في منطقة القصيم بالمملكـة العربيـة السعودية عام 1346هـ (1).

3.1.2 أسرته

أسرة الشيخ (آل بسام) من أسر قبيلة تميم، واشتهرت أسرة الشيخ بمحبتها للعلم والعلماء، وجمع نفائس الكتب، لاسيما فـي التـاريخ والأنـساب والآداب، فكانـت مجالسهم عامرة بالأدبيات والمسائل التاريخية والمناقشات المفيدة، كمـا اشـتهرت بالثقافة والإطلاع على العلوم الشرعية والعلـوم العربيـة، والأمـور الاجتماعيـة والسياسية، بسبب أسفارهم إلى الخارج، واحتكاكهم بمثقفي تلك البلدان، واطلاعهـم على أحوال الأمم والبلدان، فصار لهم إطلاع واسع .

وتعد مدينة عنيزة مدينة علم وتجارة وترحال، وكان لأهلها اتصال وثيق بالعالم الخارجي، وقد نقلوا إلى بلادهم ثقافة تلك البلاد وعلومها، وأفكار أهلها في الـسياسة

---

(1) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دار الذخائر، ط8، 1998م الدمام، ج 1، ص11.

والاجتماع، وما لديهم من عادات حسنة، حتى صار لعنيزة في ذلك الـزمن طـابع مميز عن بقية بلدان نجد ،فتجد لدى أهل عنيزة علوم الأدب والاجتماع والفكر[1].

وتتكون أسرة الشيخ من ستة أبناءهم عبد الرحمن كان مهندسا وتوفي في حياة الشيخ سنة 1415هـ وخالد وبسام وطارق وعدنان وتميم، وست بنات، وقد أقر الله عينه ببرهم وصلاحهم[2].

4.1.2 نشأته العلمية:

نشأ الشيخ عبدالله البسام –رحمه الله- نشأة صالحة في بيت علم وفضل، وفي عائلة معروفة بالتدين والاستقامة، وقد إهتم به والده الشيخ الفقيه عبد الرحمن البسام –رحمه الله- وأدخله كتاتيب بلده، وأشهر كتاب دخله كان كتـاب الـشيخ الداعيـة عبدالله بن محمد القرعاوي –رحمه الله- وكان هذا الكتاب لتعليم القـرآن الكـريم، ومبادئ العلوم الشرعية، وكان الشيخ عبدالله البسام مع الصبيان الذين خصص لهـم حفظ القرآن الكريم فقط.

واستمر الشيخ عبدالله في ذلك الكتاب حتى سافر الشيخ القرعاوي إلى منطقة عسير وما حولها في جنوب المملكة العربية السعودية للتعليم والدعوة والتدريس.

ثم درس على والده الشيخ الفقيه عبد الرحمن البسام عدة كتـب علميـة فـي التفسير، والسيرة، والتاريخ، والفقه، والنحو، وكان والده الشيخ عبد الرحمن مبـرزاً في التاريخ والأنساب.

يقول الشيخ رحمـه الله عـن تلـك الفتـرة (...فلمـا سـافر _أي الـشيخ القرعاوي_أصبحت أنا وأخي صالح ندرس على والدي رحمه الله فتعلمنا منه القرآن الكريم والتفسير والفقه والنحو، وكان والدي على اطلاع واسـع بالـسيرة النبويـة، والتاريخ الإسلامي، والأنساب، والأشعار، وقد ورثت منه هذا الاهتمام رحمـه الله،

---

(1) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط2، 1419هـ ـ، دار العاصـمة، الرياض 82/1، مجلة العدل، لقاء مع الشيخ عبدالله البسام، العدد الثالث، شهر رجـب مـن عـام 1421هـ ص 195.

(2) البسام تيسير العلام ترجمة الشارح، ج1، ص16.

وكان وهو يعلمنا القرآن والتفسير لا يكاد يمر بقصه نبـي، أو رجـل صـالح إلا ويشرح لنا دعوته وجهاده وجواب قومه له، ويهتم بمكان ذلك النبي وزمانـه ومـا انتهى إليه مع قومـه، كما يهتم بسـرد الـسيرة النبويـة، وقـصص العـرب، وأخبارهم) [1]أ.هـ

ثم بعد ذلك، درس عند الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله ولازمه ملازمة تامة مدة ثماني سنوات، كان لها الأثر الأكبر في تكوينه العلمي.

2.2 حياة الشيخ العلمية والعملية:

1.2.2 حياته العلمية، طلبه للعام شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته.

بعد أن دخل الشيخ في صباه كتاب الشيخ القرعاوي، ثم بعد سفره درس علـى يد والده فأكمل عليه حفظ القرآن الكريم، وأثناء ذلك كان والده يعلمه التفسير، وأخـذ عنه مبادىء الفقه بكتاب أخصر المختصرات، ومبادىء النحو في العمريطية نظـم بالآجرومية، وكان عند والده مكتبة طيبة استفاد منها كثيرا، قرأ فيها تفـسير ابـن كثير، والبداية والنهاية، وأسد الغابة في أسماء الصحابة، والعقـد الفريـد ومجمـع الأمثال وغيرها .

وبعد أن أتم الشيخ عبدالله حفظ القرآن الكريم، وبعض المتون العلمية على يـد والده انخرط في سلك الطلاب الملازمين عند الشيخ العلامة عبد الـرحمن الناصـر السعدي ولازمه ملازمة تامة مدة ثماني سنوات، فدرس على الشيخ السعدي علـوم التفسير، والحديث والتوحيد والفقه وأصوله، والفرائض والنحو والـصرف وحفـظ مختصر المقنع متن زاد المستقنع وبلوغ المرام والزاد وألفية ابن مالك وقطر النـدا وغيرها[2].

وكان الشيخ عبدالله البسام رحمه الله عالي الهمة، مقبلا على العلـم، حريـصا على الانتفاع بما يلقى عليه، يمضي لياليه في مذاكرة دروسه التي تلقاها ودروسـه التي سيدرسها على العلامة السعدي، وكانت له مذاكرات مبكرة مع زملائه، وقد جد

([1]) مجلة العدل، لقاء مع الشيخ عبدالله البسام، العدد الثالث، شهر رجب من عام 1421هـ ص 196.

([2]) البسام، تيسير العلام، ترجمة الشارح، ج1، ص11.

واجتهد في القراءة على شيخه وعلى زملائه الكبار، وحرص على الاستفادة منهم كثيراً، فلم يضع من وقته شيئاً.

فكان من زملائه الكبار[1] :

1. الشيخ سليمان بن إبراهيم البسام
2. الشيخ حمد بن محمد البسام
3. الشيخ محمد بن سليمان البسام
4. الشيخ عبدالعزيز بن محمد البسام
5. الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع
6. الشيخ محمد بن منصور الزامل

وغيرهم

أما زملائه الذين هم في سنه فمنهم:

1. الشيخ محمد بن صالح العثيمين
2. الشيخ علي المحمد الزامل
3. الشيخ حمد المحمد المرزوقي
4. الشيخ عبدالعزيز المساعد
5. الشيخ عبدالله العلي النعيم

وغيرهم

وقد قرأ على شيخه وراجع مع زملائه العلوم الآتية:

1. التفسير، فقد قرأ تفسير الجلالين، وتفسير الشيخ عبد الرحمن السعدي.
2. الحديث، قرأ فيه البخاري، والمنتقى، وبلوغ المرام
3. التوحيد، وقرأ فيه كتاب التوحيد، والواسطية، وشرح الطحاوية.
4. أصول الفقه، قرأ في الورقات، ومختصر التحرير
5. الفقه، قرأ في متن الزاد، وشرحه الروض المربع، والمنتهى مع شرحه.
6. النحو والصرف، قرأ في قطر الندا وشرحه، وألفية ابن مالك.

([1]) البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج1، ص85.

وبعد أن فتحت دار التوحيد بالطائف، كان لدى الشيخ عبدالله رحمه الله رغبة شديدة للالتحاق بها، وفي عام 1365هـ استأذن والده وشيخه السعدي ،لأداء فريضة الحج، والتقى الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله، وكان رئيس دار التوحيد، في منزله بمكة المكرمة، وباحثه فأعجب الشيخ به وبمحفوظاته فأشار عليه بالالتحاق بالدار، وفي دار التوحيد درس فيها على يد مجموعة من العلماء الكبار، من علماء الأزهر.

ولم يقف طلبه للعلم عند حدود دراسته النظامية والدروس المنهجيـة، فـاغتنم وجود هؤلاء العلماء الكبار، فكان يسألهم عن كل شيء بدا له، ويأتيهم في غير وقت الدراسة للأخذ عنهم، حتى استفاد منهم كل في مجاله وما تخصص به ،ومـن تلـك العلوم التي درسها علم الأصول والمنطق والمناظرة. (1)

وكان شيوخه في الدار يعجبون من حرصه على الاستزادة من العلم، وأسئلته ومناقشاته لهم، فقرروه مدرساً للفقه في دار التوحيد وهو لا يزال أحد طلابها، إلـى أن تخرج من الدار عام 1370هـ، ثم التحق بكلية الشريعة بمكة المكرمـة، فـزاد اهتمامه لقربه من المسجد الحرام، وحلقات الدروس فيه، فصار يتردد بين مـشايخه في الكلية وبين حلقات الدروس في المسجد الحرام.

يقول الشيخ عبدالله رحمه الله عن فتـرة دراسـته فـي دار التوحيـد وكليـة الشريعة(بعد أن افتتحت دار التوحيد في مدينة الطائف أصبحت لدي الرغبة الشديدة للالتحاق بها فذهبت إلى الحج سنة 1365هـ بعد أن استأذنت من والدي ومن شيخي الشيخ عبد الرحمن السعدي ثم التقيت الشيخ محمد بن مانع رحمه الله فأشـار علـي بالالتحاق بالدار، فالتحقت فيها فوجدت فيها كبار علماء الأزهر حينـذاك فلازمـتهم ملازمة قوية وأكثرت من مناقشتهم، وسؤالهم وكنت أذهب إلى بعضهم في بيته وأقرأ عليه علوما ليست مقررة في الدار ، كالمنطق وأدب المنـاظرة، وبعـض العلـوم الرياضية، وبعد تخرجي من دار التوحيد التحقت بكلية الشريعة، واللغة العربية بمكة المكرمة والحقيقة، أنني لم أعتمد على تلقي العلم من حلقات العلماء فقـط ولا مـن

(1) البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج1، ص90، مجلة العدل، لقاء مع الشيخ عبـدالله البـسام، العدد الثالث، شهر رجب من عام 1421هـ ص 197.

المدارس النظامية التي التحقت بها، وإنما صارت لدي همة ورغبة فتابعت العلم بتوفيق الله تبارك وتعالى، وقراءة الكتب النافعة والسؤال عما يشكل علي منها من العلماء سواء منهم مشايخي السابقين في المساجد أو من مشايخنا في الدراسة المنظمة في دار التوحيد، وفي كلية الشريعة فكنت ألاحقهم بالأسئلة العلمية كل في اختصاصه) [1] .

وكان –رحمه الله- مبرزاً بين شيوخه، فرشحوه بعد أن انتهى من السنة الثانية ليكون مدرساً في المسجد الحرام، فعين مدرساً في المسجد الحرام منذ عام 1372هـ وكانت دروسه بين العشاءين، واستمرت دروسه في الحرمين نصف قرن إلى أن أوقفها بسبب مرضه، وفي عام 1374هـ تخرج الشيخ عبدالله رحمه الله من كلية الشريعة، وعين قاضيا في المحكمة المستعجلة بمكة المكرمة، واستمر فيها حتى عين رئيسا للمحكمة الكبرى بالطائف، واستمر فيها حتى عين قاضي تمييز في محكمة تمييز الأحكام الشرعية للمنطقة الغربية وفي عام 1410هـ عين رئيسا لمحكمة التمييز، وقام بها حتى تمت مدة عمله النظامي، ثم مدد له سنة، ثم تقاعد عام 1417هـ. [2]

2.2.2 شيوخه:

تتلمذ الشيخ -رحمه الله – علي يد جمع من العلماء الأجلاء، وانتفع بعلمهم ،مما كان له الأثر البارز، في تكوينه العلمي الواسع، في مختلف العلوم، و شتى الفنون، بعضهم في بلدته عنيزة، وبعضهم في دراسته النظامية في دار التوحيد بالطائف وكلية الشريعة بمكة المكرمة، وكذلك دراسته في حلقات العلم بالمسجد الحرام.

([1]) لقاء مع الشيخ عبدالله البسام، مجلة العدل، العدد الثالث ،شهر رجب من عام 1421هـ ص 195.

([2]) البسام ، تيسير العلام ترجمة الشارح، ج1، ص15.

1.2.2.2 شيوخه في بلدة عنيزة[1]:

1. والده الشيخ عبد الرحمن البسام.
2. الشيخ عبد الرحمن السعدي.

2.2.2.2 شيوخه في دار التوحيد[2]:

1. الشيخ عبد الرزاق عفيفي.
2. الشيخ محمد حسين الذهبي.
3. الشيخ عبد الله بن صالح الخليفي.
4. الشيخ عبد الله المسعري.
5. الشيخ إبراهيم عيسى.
6. الشيخ رياض هلال.
7. الشيخ محمد عبد الحليم.
8. الشيخ محمد أبو سياد.
9. الشيخ محمد قنديل.

3.2.2.2 شيوخه في كلية الشريعة بمكة المكرمة[3]:

1. الشيخ محمد أبو شهبة في التفسير.
2. الشيخ إبراهيم زيدان في التفسير.
3. الشيخ علي جبر في الأصول.
4. الشيخ محمد متولي الشعراوي في البلاغة.
5. الشيخ خليل هراس في العقيدة.
6. الشيخ علي النهدي.
7. الشيخ عبد الخالق عظيمة في النحو.

([1]) البسام، تيسير العلام ترجمة الشارح، ج1، ص11.

([2]) البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج1، ص91.مجلة العدل ،لقاء مع الشيخ عبدالله البسام، العدد الثالث، شهر رجب من عام 1421هـ ص 198.

([3]) لقاء مع الشيخ عبدالله البسام، مجلة العدل، العدد الثالث ،شهر رجب من عام 1421هـ ص 197.

8. الشيخ يوسف الضبع.
9. الشيخ عبد المعز عبد الستار.
10. الشيخ مناع القطان.
11. الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ.

4.2.2.2 شيوخه في المسجد الحرام[1] :

1. الشيخ محمد أمين كتبي.
2. الشيخ سعيد اليماني.
3. الشيخ حسن مشاط.
4. الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد(المشرف على المسجد الحرام)
5. الشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن سبيل .
6. الشيخ محمد العرابي.
7. الشيخ علوي عباس مالكي.
8. عبدالله بن حسن آل الشيخ.
9. الشيخ عمر حمدان.
10. الشيخ محمد نور سيف.

يقول الشيخ عبدالله –رحمه الله عن تلك الفترة (الحرم المكي الشريف جامعة عظيمة يلقى فيها كبار العلماء المقيمين والطارئين شتى فنون العلوم الشرعية والعربية.

فكان الحرم المكي هو المدرسة الوحيدة التي تتلقى فيها العلوم بأنواعها فكم من عالم تخرج على يد هؤلاء العلماء الكبار الأفاضل، وقد أدركت التدريس في الحرم من بعد صلاة الفجر حتى ارتفاع الضحى، ومن بعد صلاة العصر حتى الساعات الأولى من الليل.

---

(1) البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون،ج1، ص93، مجلة العدل، العدد الثالث ،شهر رجب من عام 1421هـ ص 198.

وتدرس فيه المراجع الكبار من كتب التفسير، وكتب الحديث، وكتب الفقه وأصول هذه العلوم كما تدرس السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي وعلوم العربية وكتبها الكبار وشروحها الواسعة.

وأنا منذ عام1363هـ وأنا ألازم المسجد الحرام وعلماءه في الأيام التي أكون موجودا فيها بمكة، وأذكر من مشايخي فيه المحدث الكبير الشيخ عبد الحق والشيخ محمد أمين كتبي أحد كبار العلماء، والشيخ سعيد اليماني، والشيخ حسن مشاط، هؤلاء هم الذين درست عليهم دراسة منتظمة، وغيرهم من كبار علماء المسجد الحرام كثيرا ما ألازم حلقات دروسهم وأستفيد منها مثل الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد المشرف على المسجد الحرام وقتذاك، والشيخ عبد العزيز بن عبدالله بن سبيل، والشيخ محمد العرابي لي معهما مجالسات خاصة استفدت منها، وكذلك حلقات الشيخ علوي عباس مالكي، ولي جلسات خاصة مع عدد كبير من العلماء في الحرم بعد صلاة الفجر، وبعد صلاة المغرب مع من عرفت منهم كثرة العلم ،وسعة الاطلاع مثل شيخنا في كلية الشريعة الشيخ إبراهيم زيدان والشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ عبد المعز عبد الستار والشيخ مناع القطان.

وكنت أغتنم وجود العالم الفرضي الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ فأستفيد منه، كما كنا ندرس في مدرسة الداودية على الشيخ عبدالله بن حسن آل الشيخ، وعلماء المسجد الحرام كثيرون، وأذكر من كبارهم الشيخ عمر حمدان والشيخ محمد نور سيف فرحم الله هؤلاء الأعلام الكبار الذين بذلوا جدهم وجهدهم في نشر العلم وتعليمه، وهم الذين طبقوا العمل على العلم بأخلاقهم الفاضلة وسجاياهم الحميدة فرحمة الله تبارك وتعالى عليهم وجزاهم عني وعن إخواني وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء) [1] أ.هـ

3.2.2 تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ عبدالله وانتفع بعلمه عدد كبير من طلاب العلم، من خلال تدريسه في المسجد الحرام منذ تعيينه عام 1372هـ، وكانت دروسه بين العشاءين،

([1]) البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج1، ص93، مجلة العدل، العدد الثالث ،شهر رجب من عام 1421هـ ص 198.

واستمرت دروسه في المسجد الحرام نصف قرن، إلى أن أوقفها بسبب مرضه، وسأقتصر على أبرز تلاميذه الذين لازموه وطلبوا العلم على يديه سنوات طويلة فمنهم:

1. الشيخ الدكتور ناصر عبد الله الميمان (أحد مدرسي جامعة أم القرى).
2. الشيخ شائع بن محمد الدوسري (أحد الدعاة).
3. الشيخ عبد القادر عبد الوهاب بغدادي (أحد كتاب العدل بمكة).
4. الشيخ يوسف بن ردة الحسني (أحد قضاة ديوان المظالم).
5. الشيخ رائد الحارثي (أحد قضاة مكة المكرمة).
6. الشيخ محمد بن شرف الحلواني (أحد قضاة الطائف).

وغيرهم الكثير.

4.2.2 مؤلفاته:

1. رسالة في مضار ومفاسد تقنين الشريعة.
2. شرح على كشف الشبهات.
3. حاشية على عمدة الفقه.
4. علماء نجد خلال ثمانية قرون.
5. القول الجلي في حكم زكاة الحلي
6. الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية.
7. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام.
8. توضيح الأحكام بشرح بلوغ المرام.
9. الدين الإسلامي كفيل بتحقيق المصالح.
10. تنبيه ذوي البصائر.
11. نيل المآرب وهو مجلدان.
12. علماء نجد خلال ستة قرون.
13. الفقه المختار (مخطوط)

14. الخزانة النجدية.
15. والهدية السنية شرح البيقونية.

2.2.2 حياته العملية، والمناصب التي تولاها[1].

تخرج الشيخ عبدالله رحمه الله من كلية الشريعة عام 1374هـ، وعين قاضيا في المحكمة المستعجلة، واستمر فيها حتى عين رئيسا للمحكمة الكبرى بالطائف، واستمر فيها حتى عين قاضي تمييز عام 1391هـ في محكمة تمييز الأحكام الشرعية للمنطقة الغربية وفي عام 1400هـ عين رئيسا لمحكمة التمييز.

مناصبه التي تولاها:

1. القضاء، فكان قضاؤه في القضايا الجزئية المستعجلة في مكة.
2. عين مدرساً رسمياً في المسجد الحرام فكان يلقي دروساً عامة وخاصة.
3. عضواً في رابطة العالم الإسلامي، وعضواً في التوعية في موسم الحج.
4. قام بالإمامة في المسجد الحرام لمدة ثلاثة أشهر، وطلب منه البقاء في الإمامة رسمياً، ولكنه لم يرغب في ذلك لانشغاله بأعماله الأخرى.
5. رئيساً للمحكمة الكبرى بالطائف.
6. قاضياً في محكمة تمييز الأحكام الشرعية للمنطقة الغربية التي مقرها مكة المكرمة عام1391 هـ.
7. رئيساً لمحكمة التمييز بمكة المكرمة 1400هـ، وقام بها حتى تمت مدة عمله النظامي، ثم مدد له سنة، ثم تقاعد عام 1417هـ.
8. عضواً في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

3.2.2 وفاته

---

(1) البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون،ج1، ص96، مجلة العدل، العدد الثالث ،شهر رجب من عام 1421هـ ص198.

توفي الشيخ –رحمه الله - في ضحى يوم الخميس الموافق 1423/11/27هـ إثر سكتة قلبية، وصلي على الشيخ في مسجد الحرم بمكة المكرمة بعد صلاة الجمعة فرحم الله الشيخ وأسكنه فسيح جناته نسأل الله تعالى أن يغفر له ويجزيه عما قدم للإسلام والمسلمين خيراً ويعوض المسلمين بفقده خيراً.

3.2 مفهوم الاختيارات عند الفقهاء

1.3.2 تعريف الاختيارات لغة

الاختيارات لغة مأخوذة من مادة (خير) الخاء والياء والراء أصله العَطْف والميل. ثم يحمل عليه. فالخَير: خِلافُ الشّر؛ لأن كل أحدٍ يَمِيلُ إليه

والخِيرَةُ: الخِيار والاستخارة: أن تَسألَ خيرَ الأمرين لك.

ويقال خايَرتُ فلاناً فَخِرتُه. وتقول: اخْتَر بَني فُلانٍ رَجلا. [1]

قال الله تعالى: (واختارَ موسَى قومَه سَبعِينَ رَجلاً) [2]

والاختيارات: جمع اختيار من الفعل (اختَار).

يقال: خار الشيء واختاره: أي انتقاه واصطفاه وفضله على غيره .

والاختيار: هو الاصطفاء والانتقاء والتفضيل والتَخُّير. [3]

قال تعالى (وربك يخلق ما يشاء ويختار) [4].

2.3.2 تعريف الاختيارات اصطلاحا

([1]) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط1،1979م ، دار الفكر، بيروت ج2، ص188.

([2]) سورة الأعراف آية 155.

([3]) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار لبنان ناشرون،1995م، بيروت، ج1، ص196، الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، ط2، 2003م، مؤسسة الرسالة بيروت ص497.

([4]) سورة القصص آية 68.

هي الآراء الفقهية التي يختارها ويرجحها العالم المجتهد في المسائل الخلافية، وتكون هذه الآراء مخالفة للمذهب الذي ينتسب إليه أو المشهور منه، لدليل هو أقوى في نظره[1] وقد ذكر العلماء هذا المصطلح في مصنفاتهم، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (..ثم أصحاب الشافعي كالمزني والبويطي وابن عبد الحكم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي إلا قوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف وأبي جعفر الطحاوي)أ.هـ [2]

قال ابن العماد (وصارت له اختيارات يخالف فيها المذاهب الأربعة لما يظهر له من دليل الحديث) [3]

وعلى هذا فمعنى اختيارات الشيخ عبدالله البسام –رحمه الله – هي ما ينتقيه من آراء فقهية في المسائل الخلافية ،والتي يخالف فيها المذهب الحنبلي أو المشهور عنه.

4.2 تعريف الفقه لغة واصطلاحا

1.4.2 تعريف الفقه لغة:

مصدر فَقِهَ يقال: فقه بكسر القاف وضمها وفتحها فالأول لمطلق الفهم، والثاني إذا كان له سجية، والثالث إذا ظهر على غيره.

قال ابن فارس(الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدل على إدراكِ الشيء والعِلْمِ به. تقول: فَقِهتُ الحديث أفْقَهه. وكل عِلْمٍ بشيءٍ فهو فِقْه)

وقيل الفقه: العلم بالشيء والفهم له

وقيل: الفِقه بالكسر العلم بالشيء والفهم له والفطنة[1]

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل ،1973م، بيروت، ج1، ص27، ابن العماد،عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 1406هـ، دار ابن كثير ج5، ص81.

(2) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ج 1، ص27.

(3) ابن العماد،عبد الحي بن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 1406هـ، دار ابن كثير، ج5، ص81.

وجاء لفظ الفقه في القرآن الكريم والسنة النبوية بمعنى الفهم

قال تعالى(واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي) [2]

وقال تعالى (.... ولكن لا تفقهون تسبيحهم....) [3]

وقال صلى الله عليه وسلم في دعاءه لابن عباس (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) [4].

2.4.2 تعريف الفقه اصطلاحا:

عرف الفقهاء المتقدمون الفقه بأنه فهم أحكام الدين جميعها، أي فهم كل ما شرع الله لعباده من الأحكام العقائدية والعملية.

وكان الفقه يطلق على جميع هذه الأحكام، ومن ذلك تعريف أبي حنيفة للفقه بأنه معرفة النفس مالها وما عليها[5].

ثم بعد ذلك استقل الفقه عن غيره من العلوم الشرعية ،فأصبح مقصورا على أفعال المكلفين العملية، وأصبح إسم الفقيه لا يطلق إلا على ذلك الإنسان المطلع على أحكام الفروع المأخوذة من الأدلة التفصيلية.

وقد ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للفقه، إلا أنها متفقه في جملتها في المعنى ومن تلك التعريفات:

تعريف الحنفية للفقه(هو معرفة النفس مالها وما عليها عملا) [1]

([1]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ج4، ص442، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط2، 1993م، دار صادر، بيروت،ج13، ص522، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة ،القاهرة، ج 2، ص698.

([2]) سورة طه آية 27.

([3]) سورة الإسراء آية 44.

([4]) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط1987،3م ، دار ابن كثير، بيروت، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء ،ج1، ص66.

([5]) ابن نجيم، زين الدين الحنفي،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1997،1م ، دار الكتب العلمية، بيروت،ج1، ص9 1، ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، 2000م، بيروت.ص153.

وعرف المالكية والشافعية الفقه (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية) (2)

تعريف الحنابلة للفقه (معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة أو الأحكام المذكورة نفسها) (3)

5.2 تعريف الضابط لغة واصطلاحا

1.5.2 تعريف الضابط لغة :

الضابط لغة مأخوذ من مادة (ضَبَطَ) وهي أصل صحيح، يقال ضَبَطَ الشيء ضبطاً أي حفظه بالحزم حفظاً بليغاً، وأحكمه، وأتقنه.

ورجل ضابط أي حازم، ويقال ضَبَطَ البلاد أي قام بأمرها قياما ليس فيه نقص. فالضابط في اللغة معنى يدل على الحزم والإحكام والإتقان . (4)

2.5.2 تعريف الضابط اصطلاحا :

(1) ابن نجيم البحر الرائق، ج1، ص5.

(2) البكري، أبو بكر بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، دار الكتب العلمية ،1992م، بيروت، ج1، ص21، الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي دار الكتب العلمية، 1996م، بيروت، ج1، ص67، النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، ط1،1997م دار المعرفة، بيروت، ج1، ص160، الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح الخرشي على مختصر خليل ط1، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص131.

(3) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط2، 1998م، دار الكتب العلمية ،بيروت. ج1، ص40، ابن النجار ،محمد بن أحمد، منتهى الإرادات جمع المقنع، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج1، ص35، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، 1989م مكتبة المعارف، الرياض، ج1، ص7.

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار لبنان ناشرون، 1995م، بيروت ص 403، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص386، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، ص533.

ذكر الفقهاء عدة تعريفات للضابط الفقهي، فالفقهاء المتقدمون يرون أن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي بمعنى واحد ولم يفرقوا بينهما.

والمتأخرون يفرقون بين القاعدة الفقهية، والضابط الفقهي، فالقاعدة عندهم تجمع فروعا من أبواب عدة، وأما الضابط فيجمع فروعا من باب واحد، والتفرقة بينهما هي تفرقة اصطلاحية.

وقد ذكروا للضابط الفقهي عدة تعريفات نذكر منها:

1. تعريف الفيومي (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزيئاته) [1]
2. تعريف ابن الهمام (ومعنى القاعدة كالضابط والقانون، والأصل والحرف، وهي قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظامها على أمر محسوس) [2]
3. تعريف السبكي (فيما اختص بباب، وقصد به نظم صورة متشابه أن يسمى ضابطا) [3]
4. تعريف ابن نجيم (القاعدة تجمع، فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، وهذا هو الأصل) [4] .

وقد عرف الباحث صالح محمد الغامدي الضابط الفقهي بقوله (هو حكم فقهي أغلبي، يتعرف منه مباشرة حكم الجزيئات المتعلقة بباب واحد) [5]

فقوله (حكم أغلبي): يفيد أن معرفة أحكام الجزيئات من الضابط الفقهي إنما هو في الغالب وقد يستثنى من ذلك بعض المسائل.

---

(1) الفيومي، أحمد بن محمد،المصباح المنير، ط2، 1997م، المكتبة العلمية، بيروت، ص510.

(2) ابن أمير الحاج، محمد بن محمد، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، 1996م، بيروت، ج1، ص78.

(3) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن محمد، الأشباه والنظائر، ط1، 1991م، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1، ص21.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص166.

(5) الغامدي، ناصر بن محمد، لباس الرجل أحكامه وضوابطه، دار طيبة، 2000م ، مكة المكرمة ص 59.

وقوله (حكم فقهي): قيد يميز الضابط الفقهي عن غيرة من الضوابط .

وقوله (يتعرف منه مباشرة): قيد يفيد أن فهم المسألة من الضابط يحتاج إلى فهم وتدبر.

وقوله (مباشرة) قيد يخرج القاعدة الأصولية والضابط الأصولي حيث لا يستخرج الحكم منهما مباشرة بل بواسطة دليل آخر.

وقوله (حكم الجزيئات المتعلقة بباب واحد): قيد يخرج القاعدة الفقهية لأنها تتعلق بأبواب متعددة والضابط الفقهي يتعلق بباب واحد. (1)

مثال القاعدة الفقهية: قاعدة الأمور بمقاصدها فهذه القاعدة تشمل فروعا متعددة من أبواب شتى كالعبادات والبيوع وغيرها.

ومثال الضابط الفقهي: قوله ﷺ إذا دبغ الإهاب فقد طهر فهذا الضابط يخص بابا واحدا وهو باب الأواني وطهارتها فقط.

3.5.2 بيان ضابط اختيارات الشيخ عبدالله البسام:

الضابط في هذه الاختيارات، هو ما خالف فيه الشيخ عبدالله البسام –رحمه الله- المذهب عند الحنابلة أو المشهور منه.

(1) الغامدي، لباس الرجل أحكامه وضوابطه، ص 59.

الفصل الثالث

اختيارات الشيخ عبدالله البسام في كتاب الصلاة

1.3 اختيارات الشيخ في باب المواقيت

1.1.3 وقت صلاة العصر المختار يمتد إلى ما قبل اصفرار الشمس

صورة المسألة:

شخص أراد أن يؤخر صلاة العصر ،فما الوقت الذي يجوز له تأخيرها إليه دون عذر، وإذا أخر الصلاة، بعد هذا الوقت دون عذر فهو آثم، لأن وقت أداء الصلاة خرج وبقي وقت الضرورة، ولا يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة إلا بعذر.

اختيار الشيخ عبدالله البسام-رحمه الله -:

اختار –رحمه الله- أن وقت أداء صلاة العصر يمتد إلى ما قبل اصفرار الشمس ويجوز تأخيرها إلى هذا الوقت دون عذر خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة الذين يرون أن وقت العصر المختار ينتهي بمصير ظل كل شيء مثليه(1).

ما يدل على اختياره:

قال –رحمه الله- (إن وقت صلاة العصر من انتهاء وقت الظهر، ويمتد الوقت المختار مادامت الشمس بيضاء نقية، فإذا اصفرت دخل وقت الضرورة إلى الغروب) (2) .

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

---

(1) ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ط3، 2003، دار الرسالة، بيروت، ج1، ص300، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص306.

(2) البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط4، 1998م، دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ج1، ص374.

القول الأول: يرى إن آخر وقت العصر المختار يمتد إلى ما قبل اصفرار الشمس، وهو قول عند الحنفية[1]، ومذهب المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يرى إن آخر وقت العصر المختار هو مصير ظل كل شيء مثليـه. وهو قول عند المالكية[4]، ومذهب الشافعية[5]، والحنابلة[6].

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما رواه عبد الله بن عمرو ﵁ أن النبي ﷺ قال (إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل)[7].

([1]) شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحـر، 1998م ، دار إحيـاء التراث العربي، ج 1، ص171، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 1، ص467.

([2]) المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط2، 2002م، دار الفكر، بيـروت، ج1، ص 326، الأزهري، صالح بن عبد السميع، الثمـر الـداني فـي تقريـب المعـاني، المكتبـة الثقافية،1997م، بيروت، ج1، ص92

([3]) المرداوي، علاء الدين بن الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، دار إحياء التراث العربي،1419هـ، بيروت ج1، ص306، ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد، الشرح الكبيـر، ط1، 1399هـ، دار هجر ج1، ص436.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني ج1، ص20، الأزهري، الثمر الداني، ج1، ص91.

([5]) الشافعي،محمد بن إدريس، الأم، ط2، 1993م، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص73، النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهـذب، ط1، 1996م، دار الفكـر، بيـروت، ج 3، ص22، الشربيني، محمد بن الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، 1997م، بيروت، ج1، ص300.

([6]) ابن مفلح، محمد بن مفلح، الفروع، ط3، 2003، دار الرسالة، بيروت، ج1، ص300، المـرداوي، الإنصاف، ج1، ص306.

(7) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الجيل 2002م، بيروت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ج 2، ص104.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن وقت العصر يمتد إلى ما قبل اصفرار الشمس، فيجوز أدائها في هذا الوقت بلا كراهة، فيكون هذا الوقت هو وقت الاختيار، جمعـا بين هذا الحديث والأحاديث الدالة على أن وقت العصر يمتد إلى غروب الـشمس، فإذا اصفرت الشمس خرج الوقت المختار، وبقي وقـت الـضرورة إلـى غـروب الشمس، فيجوز تأخيرها إلى هذا الوقت مع العذر، ومن أخرها لغير عذر أثم [1].

2. ما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (إن للـصلاة أولا وأخـرا وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وإن أول صلاة العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت للمغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيـب الأفـق وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق وإن آخر وقتها حين ينتـصف الليـل وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) [2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وهذا الوقت هو وقتها المختار، لا الوقت الذي إذا خرج فاتت الصلاة بخروجه، حتى تـصح جميـع الأحاديث الواردة في آخر وقتها ولا تتضاد[3].

3. ما رواه بريدة بن الحصيب رضي الله عنه أن رجلا أتى النبـيﷺ فـسأله عـن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنا الصلاة فأمر بلالا فأذن بغلس فـصلى الـصبح

([1]) النووي، محي الدين بن شرف، المنهاج شرح صحيح مـسلم، ط2، دار إحيـاء التـراث، 1993م، بيروت، ج2، ص394، ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط2، 1422هـ، دار ابن الجوزي، الدمام، ج 3، ص109.

(2) الترمذي ،محمد بن عيسى، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التـراث العربـي ،1998م ،بيروت، كتاب أبواب الصلاة، باب مواقيت الصلاة ،ج1، ص276، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب آخر وقت العشاء، ج1، ص375، أحمد بن حنبل، المـسند، ج 2، ص232، وهـذا الحديث رواه محمد بن فضيل عن الأعمش مسندا ورواه الأعمش عن مجاهد مرسلا بلفظ (كان يقال إن للصلاة أولا وآخرا) فذكر الحديث،نقل الزيلعي نصب الراية، ج1، ص23 قول البخاري (حديث محمد بن فضيل هذا خطأ،وقال الدار قطني إنه لا يصح مسندا وهم فيه ابن فضيل، وغيره يرويـه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو أصح)

(3) الطحاوي، أحمد بن محمد ، شرح معاني الآثار، دار الكتـب العلميـة 1993م ، بيـروت، ج 1، ص305.

حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثـم أمـره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فـأبرد ثـم أمـره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقـع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه فلما أصـبح قـال: أيـن السائل ما بين ما رأيت وقت"[1]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن للصلاة وقت فضيلة ووقـت اختيـار، ووقـت الاختيار لصلاة العصر يمتد إلى ما قبل اصفرار الشمس، ويجوز تأخير الصلاة عن أول وقتها وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة.[2].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أن جبريل أتى النبيﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه و سلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى العشاء ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه والناس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل مثل شخصه فصنع مثل ما صنع بالأمس فصلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كاتب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، ج 2، ص106.

(2) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 5، ص114.

والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال ما بين هاتين الصلاتين وقت "[1]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صلى العصر في اليوم الأول عندما كان كل شيء مثله وفي اليوم الثاني عندما كان ظل كل شيء مثلية وقال (مابين هاتين الصلاتين وقت) فدل ذلك على أن آخر الوقت المختار لصلاة العصر هو مصير ظل كل شيء مثليه[2].

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الحديث محمول على الوقت المرغوب أن تؤدى الصلاة فيه لا على استيعاب وقت الجواز الذي يجوز التأخير إليه من غير عذر بلا إثم، جمعا بين الأدلة[3].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة،والنظر في أدلة الفريقين، يترجح لدي أن الوقت المختار لصلاة العصر يمتد إلى ما قبل اصفرار الشمس، لإمكانية الجمع بين أدلة الفريقين، فمن كان غير معذور كان الوقت المختار له إلى المثلين ومادامت الشمس

---

(1) النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، 1999م، بيروت، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العصر، ج2، ص325، أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ط3، 2000م، دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ج1، ص478، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ج 1، ص278، قال الترمذي(هذا حديث حسن صحيح، ونقل عن البخاري قوله أصح شيء في المواقيت حديث جابر).

(2) البهوتي كشاف القناع، ج 2، ص193، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص306، العظيم أبادي، محمد شمس الحق،عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، 1990م، المدينة المنورة، ج2، ص49.

(3) النووي المجموع شرح المهذب، ج3، ص27، الزركشي، محمد بن عبدالله ،شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، 2002م، بيروت،ج1، ص145، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الاوطار، ط1، دار الكتب العلمية، 2001م ، بيروت، ج1، ص387.

بيضاء نقيه، فهذا وقت الاختيار والأفضلية، وما بعد الاصـفرار وقـت للـضرورة والحاجة، إلى غروب الشمس.

2.1.3 الوقت المختار لصلاة العشاء يمتد إلى نصف الليل:

صورة المسألة:

شخص أراد أن يؤخر صلاة العشاء، فما هو الوقت الذي يجوز له تأخيرها إليه دون عذر، وإذا أخر الصلاة بعد هذا الوقت دون عذر فهـو آثـم، لأن وقـت أداء الصلاة خرج وبقي وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثـاني، ولا يجـوز تـأخير الصلاة إلى وقت الضرورة إلا بعذر.

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار –رحمه الله- أن وقت العشاء المختار يمتد إلى نصف الليـل ويجـوز تأخيرها إلى هذا الوقت من غير عذر خلافا للمشهور من مذهب الحنابلـة، الـذين يرون أن وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل[1]

ما يدل على اختياره :قال –رحمه الله- (وأن العشاء يراعى فيها حال المؤتمين، فإن حضروا في أول وقتها وهو زوال الشفق الأحمر، صلوا وإن لم يحضروا أخرها إلى ما يقرب النصف الأول من الليل، فإنه وقتها لولا المشقة) وقـال -رحمـه الله- (إن الأفضل في العشاء التأخير إلى آخر وقتها المختار وهو نصف الليـل، لكـن تقيـد أفضلية تأخير العشاء بعدم المشقة على المصلين) [2]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء –رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

---

(1) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبـل، ط1، 1405هـ ، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص169، البهوتي كشاف القناع، ج 2، ص196، ابن قدامـه، موفـق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط5، 1988م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج 1، ص183.

(2) البسام تيسير العلام، ج 1، ص109، البسام توضيح الأحكام، ج1، ص374.

القول الأول: يـرى إن آخـر وقـت العشـاء المختـار يمتـد إلى نصـف الليل، وهو مذهـب الحنفيـة[1]، والمالكيـ ـة فـي قول[2]، وقـول عنـد الـشافعية[3]، والحنابلة في رواية [4] .

القول الثاني: يرى أن آخر وقت العشاء المختار يمتد إلى ثلث الليل، وهو المشهور عند المالكية[5]، والشافعية[6]، والمذهب عند الحنابلة[7]

الأدلـ ـة:أدلة القول الأول:استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما رواه أنس بن مالكﷺ قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليـل ثـم

---

(1) الموصلي،عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، دار الكتب العلمية، 2005م، بيـروت، ج1، ص44، السرخسي، أبي بكر بن محمد، المبسوط، دار المعرفة، 2000م، بيروت، ج 1، ص430، ابن الهمام، كما الدين محمد عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط1، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص417.

(2) ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، ط2، 1988م دار الغرب الإسـلامي، بيـروت، ج2، ص 146، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج1، ص113، الحطاب، محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، 2003م ، بيروت، ج1، ص398.

(3) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير الطبعة الأولى، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص51 ، النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص36، الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص92.

(4) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج1، ص146، ابن مفلح، الفروع، ج1، ص302، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص435.

(5) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ط1، 1994م، دار الغرب الإسـلامي، بيـروت. 18/2، النفراوي الفواكه الدواني، ج 1، ص445، المواق، التاج والكليل، ج1، ص328.

(6) الشافعي، الأم، ج1، ص74، الأنصاري، أحمد الرملي، حاشية الرملـي علـى أسـنى المطالـب، 1988م، دار الكتب العلمية، بيروت 233/3، الأنصاري، أبي يحي زكريا، أسنى المطالب شـرح الروض الطالب، ط1، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص117.

(7) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط1، 1405هـ ـ، دار الفكـر، بيروت، ج 2، ص169، البهوتي كشاف القناع، ج 2، ص196، ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط5، 1988م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج1، ص183.

صلى ثم قال (قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أخر صلاة العشاء إلى نصف الليل بدون عذر،فدل ذلك على أن وقت العشاء المختار يمتد إلى نصف الليل ،ولم يؤخرها صلى الله عليه وسلم إلى ما بعد نصف الليل، لأنه وقت ضرورة وهذا تعليم لأمته بآخر الوقت المختار[2].

2. ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطولهما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان)[3]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث أول أوقات الصلوات الخمس وآخرها وبين أن وقت أداء صلاة العشاء يمتد إلى نصف الليل، فدل ذلك على أن نصف الليل هو آخر وقتها المختار أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني[4].

3. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال :قال النبي ﷺ(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه)[5].

---

(1) البخاري،محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط3، 1987م، دار ابن كثير، بيروت، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العشاء إلى نصف الليل، ج2، ص415، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ج3، ص349.

(2) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص210، ابن بطال، علي بن خلف ،شرح صحيح البخاري، دار الرشد، 2003م ، الرياض، ج2، ص197.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات، ج3، ص.292.

(4) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج2، ص394، ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص266.

(5) الترمذي، السنن، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، ج1، ص280، قال عنه الترمذي حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، ابن ماجة، السنن، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء،ج2، ص381.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أنه لولا كراهة المشقة على أمته، لأمر أن تؤخر صلاة العشاء إلى نصف الليل، وهذا يدل على أن وقتها المختار يمتد إلى نصف الليل، وهذا الحديث صريح في أن التأخير في صلاة العشاء أولى من التعجيل [1]

4. ما رواه أبي سعيد الخدري ﷺ قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم لم يخرج إلينا حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال (إن الناس قد صلوا وناموا وأنتم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم، لأمرت بهذه الصلاة أن تؤخر إلى شطر الليل)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أنه لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم أي المريض لأخر العشاء دائما إلى شطر الليل أي نصفه فدل ذلك على أن هذا هو آخر وقتها المختار[3].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. ما رواه أبو بكر بن أبي موسى ﷺ عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمرت

---

(1) السندي، نور الدين بن عبدالهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ط2، 1986م، دار الجيل، بيروت، ج2، ص101.

(2) النسائي، السنن، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء، ج1، ص286، أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، ج1، ص114.

(3) العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج2، ص65 .

الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال « الوقت بين هذين)[1].

2. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم " قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلي المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلي الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصل المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس ثم صلي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلي المغرب لوقته الأول ثم صلي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلي الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلى جبريل فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما هذين الوقتين)[2]

وجه الاستدلال : دل الحديثان على أن آخر وقت العشاء المختار ثلث الليـل، فقـد صلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في اليوم الأول في أول الوقت، وأخر صلاة العشاء في اليوم الثاني حتى كان ثلث الليل، وقال مابين هذين الوقتين وقـت، فـإذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار وبقي وقت الضرورة، وفي هذا القول تجتمـع الروايات الواردة في وقت العشاء المختار [3]

3. ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتـى نـاداه عمر الصلاة نام النساء والصبيان فخرج فقال (ما ينتظرها أحد مـن أهـل الأرض

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقـات الـصلوات الخمـس، ج3، ص299

(2) الترمذي، السنن ،كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ج1، ص255، قال عنه الترمذي حديث حسن، أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، ج1، ص478، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج1، ص311 وقال حديث صحيح الإسناد.

(3) ابن قدامه، المغني، ج1، ص427، النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص43.

غيركم). قال ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الـشفق إلى ثلث الليل الأول[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الوقت المختار للعشاء من مغيب الـشفق إلـى ثلث الليل[2].

الترجيح:

بعد استعراض وتأمل أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، يظهر-والله أعلـم – رجحان القول الأول وهو أن الوقت المختار لصلاة العشاء هو نصف الليل، فيستحب تأخيرها إلى نصف الليل ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين، ولأن القول بـأن الوقت المختار للعشاء ثلث الليل لا يتعارض مع القول بأنه نصف الليل لأنه داخـل فيه،والزيادة الواردة في أدلة القول الأول زيادة مقبولـة، لأنهـا جـاءت بأحاديـث صحيحة.

3.1.3 وقت النهي عن صلاة النافلة بعد الفجر ؟ متعلق بطلـوع الفجـر أو بفعـل الصلاة؟

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن النهي عن نوافل الصلاة المطلقة أي من غيـر ذوات الأسباب بعد الفجر متعلق بفعل الصلاة، لا بطلوع الفجر، فيبدأ النهي من بعـد أداء صلاة الفجر حتى تشرق الشمس وترتفع قيد رمح وهذا خلافا لمذهب الحنابلة، الذين يرون أن النهي عن صلاة النافلة متعلق بطلوع الفجر[3] .

---

(1) البخاري، صحيح البخاري ،كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبـل الـصلاة لمـن غلـب، ج2، ص412.

(2) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص186.

(3) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط2000،1م، مؤسسة الرسالة ، بيروت. ج1، ص529، الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ط1997،1م، دار هجـر، ج1، ص242.

ما يدل على اختياره :

قال – رحمه الله-(اختلاف العلماء هل يبدأ النهي عن الصلاة بطلوع الفجر، أم بصلاة الفجر؟ ذهب إلى الأول الإمام أبو حنيفة، ومالك، وأحمد ....وذهب الشافعية إلى أن النهي يبتدئ من صلاة الفجر..... وما استدل به الحنابلة فيه مقال ولا يقاوم أحاديث الصحيحين" [1]

وقال - رحمه الله-عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس......) الحديث يؤخذ من الحديث النهي عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة الفجر حتى تشرق الشمس" [2]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلاف العلماء –رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أن النهي عن صلاة النافلة متعلق بطلوع الفجر فيبدأ النهي من طلوع الفجر وهو المذهب عند الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني: يرى أن النهي عن صلاة النافلة متعلق بفعل الصلاة، فيبدأ النهي من بعد صلاة الفجر وهو قول عند المالكية[6]، والمذهب عند الشافعية [7]، ورواية عند الحنابلة[8]

([1]) البسام، توضيح الأحكام، ج1، ص388.

([2]) البسام، تيسير العلام، ج1، ص122.

([3]) ابن عابدين، رد المحتار، ج2، ص34، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص438.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص60، الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص305.

([5]) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات ، ط1، 2000 م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص529، الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ط1،1997م، دار هجر، ج1، ص242.

([6]) الحطاب مواهب الجليل، ج2، ص60.

(7) الشربيني مغني المحتاج، ج1، ص310، الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية 2000م ، بيروت، ج4، ص75.

([8]) ابن قدامة، المغني، ج 2، ص525، ابن مفلح، الفروع، ج1، ص511.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. ما رواه يسار مولى ابن عمر رضي الله عنه قال: رآني ابن عمر –رضي الله عنهما- وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا، ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين"[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن النهي متعلق بطلوع الفجر، قال الترمذي "معنى الحديث لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث غريب لا تقوم به حجة لأنه روي من طريق واحد، قال الترمذي "حديث غريب لا نعرفه إلا من طريق قدامة ابن موسى.." [3]

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث له عدة طرق غير طريق قدامه بن موسى ذكرها الزيلعي وقال "وكل ذلك يعكر على الترمذي في قوله لا نعرفه إلا من حديث قدامة" [4]

2. ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص–رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر"[5].

([1]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، ج 4، ص36، الترمذي، السنن ،كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ج2، ص200، والحديث صححه الألباني ،محمد ناصر الدين،صحيح سنن أبي داود، ط1، 1421هـ، دار غراس، الكويت، ج1، ص351 .

([2]) العيني، محمود بن أحمد، شرح سنن أبي داود ، ط1، 1999م ، مكتبة الرشد، الرياض، ج5، ص175.

([3]) الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ج2، ص278.

([4]) الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهداية، ط1، 1997م، دار الريان، بيروت، ج1، ص256 .

([5]) الدار قطني،علي بن عمر، سنن الدار قطني، ط1، 1966م، دار المعرفة بيروت، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر، ج1، ص246، البيهقي، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، دار الباز، 1994م، مكة المكرمة،كتاب الصلاة، باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، ج2،

وجه الاستدلال: دل منطوق الحديث دلالة صريحة على أن النهي عن الصلاة بعد الفجر متعلق بطلوع الفجر لا بفعل الصلاة.

نوقش هذا الاستدلال، بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأنه من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وهو مختلف في الاحتجاج به[1].

3. ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إذا طلع الفجر، فلا صلاة إلا ركعتي الفجر"[2].

وجه الاستدلال: النهي في الحديث متعلق بطلوع الفجر، لا بفعل الصلاة.

4. الإجماع، فقد نقل الترمذي إجماع أهل العلم على كراهة أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.[3]

نوقش هذا الاستدلال، بعد التسليم بهذا الإجماع، قال ابن حجر (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهية لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور) [4]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة بعد صلاة العصر.

ص465، قال ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار، ط1، 2004م، دار الهجرة، الرياض، ج 3، ص293 (وفي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، واختلاف في الاحتجاج به، ضعفه ابن معين في أحد قوليه، والنسائي، وقال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئا، وقال يحيى القطان: ثقة. وقال أحمد بن صالح: ثقة وينكر على من (تكلم) فيه، وقال: من يتكلم فيه (فليس بمقبول) ابن أنعم من الثقات، وقال الترمذي: رأيت البخاري (يقوي أمره ويقول) هو مقارب الحديث).

(1) ابن الملقن، البدر المنير، ج 3، ص293 .

(2) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، دار الحرمين 1415هـ ، القاهرة، ج1، ص249، والحديث صححه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي،1985م، بيروت، ج 2، ص232.

(3) الترمذي، السنن ،كتاب الصلاة، باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، ج2، ص200.

(4) ابن حجر،أحمد بن علي،التلخيص الحبير في تلخيص أحاديث الرافعي الكبير، ط1، 1989م دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص483 .

حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس"[1].

2. حديث عمرو بن عبسة السلمي ﷺ قال: قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال: "صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنهـا تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذٍ يسجد لها الكفار"[2].

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان بمنطوقهما دلالة صريحة على أن النهـي عن الصلاة بعد الفجر متعلق بفعل صلاة الفجر لا بطلوع الفجر[3].

نوقش هذا الاستدلال، أن القول بأن النهي متعلق بفعل الصلاة، لا يتعـارض مـع القول بأن النهى متعلق بطلوع الفجر، لأنه داخل فيه**،** فيبدأ النهي من طلوع الفجـر ويمتد إلى طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح [4].

3. القياس ووجهه، أن النهي عن صلاة النافلة بعد الفجر متعلق بفعـل الـصلاة لا بوقتها قياسا على أن النهي عن النافلة بعد صلاة العصر بفعل صـلاة العـصر لا بوقتها [5].

نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس لا يصح، للأحاديث الواردة على أن النهي متعلق بطلوع الفجر.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة يترجح لدي أن النهي عن الصلاة بعد الفجر متعلق بطلوع الفجر لا بفعل الصلاة، فإذا طلع الفجر الثاني كره التنفل بما عدا

---

(1) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب، صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة، ج 4، ص271.

(2) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب، صلاة المسافرين، باب إسلام عمرو بن عبسة، ج4، ص278 .

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج6، ص116، ابن رجب فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج3، ص262.

(4) ابن قدامة المغني، ج2، ص526، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج1، ص529.

(5) ابن قدامة المغني، ج2، ص526، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط1،1428هـ، دار ابن الجوزي، الرياض، ج4، ص161.

ركعتي الفجر، لصراحة الأدلة على ذلك وعدم معارضتها لأدلة القائلين بأن النهي متعلق بفعل الصلاة، وليس فيها دلالة على عدم النهي عند طلوع الفجر .

2.3 اختيارات الشيخ في باب الآذان والإقامة

1.2.3 ما يقوله من سمع المؤذن يقول (الصلاة خير من النوم):

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن المناسب للمجيب للمؤذن عند التثويب (الصلاة خير من النوم) في أذان صلاة الصبح أن يقول (لا حول ولا قوة إلا بالله)، خلافا لمذهب الحنابلة الذين يرون أن المجيب يقول(صدقت وبررت) (1)

ما يدل على اختياره :

قال – رحمه الله-(.....قال أصحابنا المناسب أن يقول السامع المجيب "صدقت وبررت"، وقال بعض العلماء: إنه لم يرد فيها شيء فالأفضل بقاؤها على عموم قوله صلى الله عليه وسلم "فقولوا مثل ما يقول المؤذن" ،وبعضهم يقول ومنهم شيخنا عبد الرحمن بن سعدي يقول :إن المناسب فيها أن يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ،لأن الصلاة خير من النوم شبيه بحي على الصلاة وهذا القول أولى "(2)

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء –رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن يجيب المؤذن بقوله (صدقت وبررت)، وهو مذهب الحنفية(3)، والمشهور عند الشافعية(4)، والمذهب عند الحنابلة(5).

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص302، ابن مفلح، الفروع، ج1، ص465.

(2) البسام، توضيح الأحكام، ج1، ص405.

(3) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص295، الزبيدي،علي بن محمد ،الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، دار الكتب العلمية، 2003م، بيروت، ج1، ص179

(4) الشربيني، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع دار الفكر 1993م، بيروت، ج1، ص141، الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج2، ص261.

(5) المرداوي، الإنصاف، ج1، ص302، ابن مفلح، الفروع، ج1، ص465.

القول الثاني: يرى أن يقول مثل ما يقول المؤذن، قول الحنابلة في رواية[1]

القول الثالث: يرى أن يجيب المؤذن بقوله(لا حول ولا قوة إلا بالله)، واختار هـذا القول بعض والشافعية[2]، الحنابلة[3] .

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول بـ:

1. القائلون بهذا القول لم يذكروا دليلا على ذلك، وإنما هو استحسان منهم ،ولـيس لقول (صدقت وبررت) أصل ولا سنة تعتمد، ولا فائدة من قول (الصلاة خير من النوم) عند إجابة المؤذن لأنها ليست ذكرا، والمناسب أن يقول (صدقت وبررت) فإذا قلت ذلك فأنت تصدقه بما يقول، وتحفز النفس على الاندفاع إلى الـصلاة، وتـرك الكسل والنعاس والنوم .

قال ابن حجر في التلخيص (لا أصل لقول "صدقت وبررت) عند قول (الصلاة خير من النوم) [4]

قال القاري (قولهم عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم "صدقت وبـررت) استحبه الشافعية قال الدميري :وادعى ابن الرفعة أن خبرا ورد فيه ولا يعرف مـن قاله) [5].

استدل أصحاب القول الثاني بـ :

1. ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي -صلى الله عليـه وسـلم- يقول « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا

---

(1) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبـة المعارف، 1984، الرياض، ج1، ص40.

(2) الرافعي، عبدالكريم بن محمـد، العزيـز شـرح الـوجيز "الـشرح الكبيـر"، دار الكتـب العلمية،1991م، بيروت، ج 2، ص488، النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص441.

(3) المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص53، ابن قدامه، الشرح الكبير، ج1، ص569.

(4) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص519.

(5) القاري، علي بن محمد، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، دار الأمانـة،1971م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص231 .

تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة »[1]

2. ما رواه عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسـلم - :«إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، قال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قـال: الله أكبـر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبـه دخل الجنة) [2]

وجه الاستدلال من الحديثين : دل الحديثان على أن المجيب للمؤذن يقول مثل قوله، في جميع جمل الأذان، فيدخل في هذا العموم التثويب في أذان صلاة الفجـر لعـدم ورود دليل باستثنائها، وأما الحيعلتين فإنهما مستثنتان بحديث عمـر بـن الخطـاب رضي الله عنه[3].

استدل أصحاب القول الثالث بـ :

1. إن ألفاظ الأذان كلها ذكر، فيقولها السامع مع المؤذن، إلا عند قوله (حي على الصلاة حي على الفلاح) وقوله (الصلاة خير من النوم) فهذه الكلمات ليس ذكرا ولادعاء وإنما هي أخبار، وقولها من المؤذن مناسب، وليست مناسبة من غيره أن يعيدها، وقول (حي على الصلاة حي على الفلاح) وردت السنة في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يجيب السامع المؤذن بقول (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وقول (الصلاة خير من النوم)عند إجابة المؤذن ليست ذكرا ولا

([1]) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قـول المؤذن، ج 2، ص4.

([2]) المرجع نفسه.

([3]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 4، ص84، العيني، شرح سنن أبـي داوود، ج 2، ص480، الطحاوي شرح معاني الآثار، ج1، ص290.

فائدة من إعادتها، فالمناسب في ألفاظ الأذان التي ليست ذكرا أن يأتي بدلها بالحوقلة.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح لدي أن المجيب للمؤذن يقول عند قول المؤذن في أذان الصبح (الصلاة خير من النوم) أن يقول مثل ما يقول المؤذن لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) فيدخل تحته كل الألفاظ التي يقولها المؤذن إلا الحيعلتين لورد السنة باستثنائها، فكأن المجيب إذا قال (الصلاة خير من النوم) يكون هذا نوع شهادة أن الصلاة خير من النوم، وقول صدقت وبررت ولا حول ولا قوة إلا بالله لم يثبت فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

3.3 اختيارات الشيخ في باب شروط الصلاة

1.3.3 حكم الصلاة بالنجاسة سهوا أو جهلا

صورة المسألة:

إنسان صلى بنجاسة على بدنه أو ثوبه سواء علمها، ثم نسيها، أو جهلها ابتداء ثم بعد فراغه من الصلاة تذكر وعلم علم اليقين أنه صلى بالنجاسة، فهل صلاته صحيحة أم يجب عليه إعادتها؟

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن من صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، لأن ذلك من فعل المحظور فإذا فعله ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، ولا تبطل به العبادة خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة، الذين يرون أن من صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا، فصلاته باطله، وتجب عليه إعادتها[1].

ما يدل على اختياره :

قال - رحمه الله- (.........ولأن الصلاة بالنجاسة من باب فعل المحظور ،وما كان من فعل المحظور فإن الإنسان إذا فعله ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) بخلاف ترك المأمور فلا يعذر

([1]) ابن قدامة ، المغني، ج2، ص466، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص48.

بجهله ولا نسيانه، فلا بد من الإتيان به، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء في صلاته أن يعيدها، حتى أتى بها على الوجه الصحيح) [1]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن من صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا، فصلاته باطله، وتجـب عليـه إعادتها وهو القول المشهور عند الحنفية[2] وقيدوه بأن تكون النجاسة أكثر من قـدر الدرهم، والمشهور عند الشافعية[3]، والحنابلة[4] .

القول الثاني: إن من صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا، فصلاته صحيحة، ولا تجـب عليه الإعادة، وهو القول المشهور عند المالكية [5]، وقول للشافعي فـي القـديم [6] وقيده بالجاهل دون الناسي، ورواية عند الحنابلة[7].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بـ

1. القياس على الحدث**،** فكما لا تصح الصلاة مع الحدث سـواء كـان جـاهلاً أو ناسياً، فكذا لا تصح مع النجاسة .[8].

نوقش هذا الاستدلال: بأن القياس على طهارة الحدث لا يصح من وجهين:

---

(1) البسام، توضيح الأحكام، ج1، ص460، البسام، عبدالله بن عبدالرحمن، الاختيارات الجليـة بهامش نيل المآرب، دار النهضة الحديثة، 1415هـ، مكة المكرمة، ص 138.

(2) الكاساني، أبو بكر بن مـسعود، بـدائع الـصنائع فـي ترتيـب الـشرائع، دار الكتـاب العربي1998م، بيروت، ج1، ص348، السرخسي، المبسوط، ج1، ص106.

(3) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص562، النـووي، المجمـوع شـرح المهـذب، ج3، ص131.

(4) ابن قدامة، المغني، ج 2، ص466، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص48.

(5) القرطبي، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة، ط1،1980م، دار الكتب العلميـة بيروت، ج1، ص241، الدردير الشرح الكبير، ج1، ص43.

(6) الماوردي الحاوي الكبير، ج 2، ص243، الشيرازي المهذب، ج 1، ص62.

(7) البهوتي كشاف القناع، ج1، ص292، ابن قدامة الشرح الكبير، ج2، ص242.

(8) الماوردي الحاوي الكبير، ج2، ص243، الـشيرازي المهـذب، ج1، ص62 ابـن قدامـة المغني، ج2، ص466.

2. إن الطهارة من الحدث، شرط لصحة الصلاة، ولا تسقط بالجهل والنسيان، ولا يعفى عن يسيرها، وتختص بالبدن، بخلاف اجتناب النجاسة فإنها واجبة تسقط بالنسيان ويعفى عن يسيرها(1).

3. إن من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيا عليه أن يعيد الصلاة، لأن هذا الفعل من باب ترك المأمور به، ومن نسي طهارة الخبث لا إعادة عليه لأن هذا الفعل من باب فعل المنهي عنه (2).

استدل أصحاب القول الثاني بـ :

1. ماروواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- أنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺصلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله: "إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً أو قال أذى وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما"(3).

وجه الاستدلال: أن النبيﷺ صلى في نعلين فيها قذرا، وبعد أن علم بذلك خلعهما وبنى على أول صلاته ولم يستأنف الصلاة من أولها، فدل ذلك على أن من صلى بالنجاسة جاهلاً فصلاته صحيحة (4).

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد بلفظ (قذرا) هو الشئ المستقذر كالمخاط والبصاق والمنى وغيرها، فلا يلزم أن يكون نجسا، وإنما خلع النبي ﷺ نعليه تنزها، أو لعله

---

(1) ابن قدامة المغني، ج2، ص466.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،مجموع الفتاوى، ط3، 2005، دار الوفاء، ج2، ص49، ابن عثيمين الشرح الممتع، ج1، ص381.

(3) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ج 2، ص288، أحمد بن حنبل، المسند 92/3، الحاكم ،المستدرك على الصحيحين، ج1، ص391 وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج1، ص314.

(4) الشيرازي، المهذب، ج1، ص63، ابن قدامة، المغني، ج2، ص466، ابن مفلح، المبدع، ج1، ص390.

كان دما يسيرا أو شيئا يسيرا من طين الشوارع وذلك معفو عنه. [1]

وأجيب عن ذلك: أن خلع النبي ﷺ نعليه في أثناء الصلاة، يدل على أن الأذى أو القذر الذي كان في نعليه نجاسة لا يعفى عنها، فاحتاج إلى إزالتها، ولولا الحاجة لكان ذلك عبثاً أو مكروهاً[2]، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فليمسحه والمخاط لا يستوجب المسح.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، يترجح لدي القول الثاني أن من صلى بالنجاسة جاهلا أو ناسيا ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة أن صلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وذلك لما يلي:

1. إن النبي ﷺ بنى على أول صلاته ولم يستأنف الصلاة، فدل ذلك على أن أول صلاته صحيح، وإذا لم تبطل أول الصلاة مع وجود النجاسة، فإن من علم بالنجاسة بعد انقضاء الصلاة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه.
2. إن قياس النجاسة على الحدث، قياس مع الفارق ولا يصح، لأن طهارة الحدث آكد ولا يعفى عن يسيرها على خلاف النجاسة،فإنه يعفى عن يسيرها.

2.3.3 حكم البكاء والأنين والتأوه والنحنحة في الصلاة :

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن الصلاة لا تبطل بالتأوه والبكاء والأنين والنحنحة سواء كانت لحاجة أو لغيرها، لأنها ليست كلاما في اللغة، خلافاً للمشهور عند الحنابلة، الذين يرون أن الصلاة تبطل بهذه الأصوات إذا بان منها حرفان[3].

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص132.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة في الفقه، ط1، 1413هـ مكتبة العبيكان، الرياض، ج 2، ص420، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 22، ص185.

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص680، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص402، المرداوي، الانصاف، ج2، ص99.

ما يدل على اختياره :

قال - رحمه الله- (...إن الكلمات ثلاثة أنواع كلمات تدل على معنى ....وهذه قد أجمع العلماء أنها تفسد الصلاة إن لم يكن عذر شرعي ....وكلمات ليس لها معنى بالوضع كالتأوه والبكاء والأنين، فالراجح أنها لا تبطل الصلاة، لأنه ليس كلاما في اللغة، فقد كان علي رضي الله عنه يستأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فتنحنح له) [1] .

أقوال العلماء في المسألة: ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى أن الصلاة لا تبطل بهذه الأشياء إذا غلبت على المصلي أو كانت لضرورة، وكذلك إذا كان البكاء والأنين والتأوه من خشية الله، وذهب الشافعي إلى أن الصلاة تبطل بالبكاء والانين والتأوه إذا بان حرفان ولو كان ذلك من خشية الله [2]، وأما إذا كانت هذه الأصوات من غير حاجة أو ضرورة ولم يكن البكاء والأنين من خشية الله فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: يرى أن الصلاة تبطل بهذه الأصوات إذا بان منها حرفان، وهو المشهور في مذهب الحنيفة [3]، وقول عند المالكية [4]، والمشهور عند الشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: يرى أن الصلاة لا تبطل بهذه الأصوات مطلقا بان منه حرفان أو لم يبن، وهو قول أبي يوسف من

(1) البسام، توضيح الأحكام، ج1، ص،البسام، تيسير العلام، ج1، ص253.

(2) الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص260، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص568، النووي، المجموع، ج 4، ص80 ، ابن قدامة، المغني، ج3، ص735.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص234، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص118.

(4) القرافي، الذخيرة، ج2، ص139، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص568.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص256، النووي، المجموع، ج 4، ص89.

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص680، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص402، المرداوي، الانصاف، ج2، ص99.

الحنفيـة [1]، والمشهور عند المالكية [2]، وقول عند الـشافعية[3]، وروايـة عنـد الحنابلة[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

1. ماروواه معاوية بن الحكم السلمى رضي الله عنه قال بينما أنا أصلى مع رسـول الله -صلى الله عليه وسلم- إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمـاني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلـى. فجعلـوا يـضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتوننى لكنى سكت فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فبأبى هو وأمى ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى قال « إن هذه الـصلاة لا يـصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) [5].

وجه الاستدلال: هذا الحديث عام في النهي عن الكلام في الصلاة، وهذه الأصـوات إذا بان منها حرفان فهي كلام، فتبطل الصلاة بها، ولم يرد دليـل يخـصص هـذه الأصوات ويخرجها من العموم. [6].

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه الأصوات لا تدخل في مسمى الكلام، ولو بان منهـا حرفان، لأنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلما. [7].

---

(1) الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج1، ص259، البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهدايـة، ط2، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص131.

(2) القرافي، الذخيرة، ج2، ص139، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج1، ص337.

(3)القفال، أبي بكر بن محمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، دار الرسـالة، 2000م ، بيروت، ج 2، ص154، النووي، المجموع، ج 4، ص89.

(4) ابن مفلح، المبدع، ج1، ص517، المرداوي، الإنصاف، ج2، ص139.

(5) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ج2، ص70.

(6) ابن قدامة، المغني، ج2، ص453، النووي، المجموع، ج4، ص80.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج2، ص227.

1. إن هذه الأصوات ليست من جنس أذكار الصلاة وإذا لم تكن لحاجة أو ضرورة، فهي عبث واستهزاء، فهي كالقهقهة والكلام في الصلاة[1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن قيـاس هذه الأصـوات علـى القهقهـة لا يـصح ،لأن القهقهـة لا تبطل الصـلاة لكونهـا كلامـا، وإنما لأنها تنافي مقـصود الـصلاة ولهذا تبطل الصلاة. [2].

2. إن البكاء والأنين والتأوه، إذا لم يكن من خـشية الله يكـون إظهـارا للجـزع والتأسف، فيبطل الصلاة لأنه من جنس كلام الآدميين[3].

أستدل أصحاب القول الثاني بـ:

1. ما رواه على بن أبي طالب- رضي الله عنه – قال: " كانت لي ساعة أدخـل فيها على رسول الله ﷺ في السحر، فإن كان في الصلاة تنحنح فكان ذلك إذني، وإن لم يكن في صلاة أذن لي"[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن التنحنح لا يبطل الصلاة، لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [5].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1/، ص234، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 2، ص227.

(2) ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج 2، ص231.

(3) البابرتي، الهداية شرح العناية، ج1، ص61، ابن قاسم، عبدالرحمن بـن محمـد ، حاشـية الروض المربع شرح زاد المستقنع ط2، 1403هـ، الرياض، ج2، ص158.

(4) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبـل، ط1، 2001م، عـالم الكتـب، بيروت، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب، ج2، ص44، ابن ماجه، محمـد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، 1998م، بيروت، كتاب الأدب، باب الاسـتئذان، ج 4، ص657، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب ما يقوله إذا نابه شيء في صلاته، ج 2، ص247، قال ابن الملقن في البدر المنير، ج 4، ص186(قال البيهقي: هذا حديث مختلف في إسناده ومتنه : فقيل : سبح، وقيل تنحنح قال: ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي؛ قال البخاري : فيه نظر قلت، وقال الدارقطني: ليس بالقوي) والحديث ضعفه الألبـاني فـي تحقيقه لمشكاة المصابيح، ج3، ص11 وقال ضعيف الاسناد.

(5) الشوكاني، نيل الاوطار، ج 2، ص366،

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف**،**لا يصح الاحتجاج به**،** لأنه مختلف فـي إسناده ومتنه [1].

2. ما رواه عبد الله بن الشخير عن أبيه أنه صلى مع النبى صلى الله عليـه وسـلم قال: (فتنخع فدلكها بنعله اليسرى) [2].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن التنخم لا يبطل الصلاة، وكـذلك النحنحـة إذا كانت لعذر لأن للتنخم صوتا كالتنحنح [3].

3. إن هذه الأصوات لا تدخل في مسمى الكلام، ولا يسمى فاعلها متكلما، وقد تدعو إليها الحاجة، فلا تبطل الصلاة بها [4].

4. إن هذه الأصوات ليست من جنس الكلام، ولا يكاد يبين منها حـرف محقـق، فأشبهت الصوت الغفل وهو الصوت الذي لا يفهم منه حروف [5].

5. إن إبطال الصلاة بهذه الأصوات، إثبات حكم بلا أصل ولا نظير، وقـد وردت أحاديث بالنحنحة، والصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك[6].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة ومناقشتها، يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أن الصلاة لا تبطل بهذه الأصوات مطلقا، لأنها ليست كلاما، لا تدخل في مسمى الكلام، والنبي صلّى الله عليه وسلّم إنما نهى عن الكلام في الصلاة، وهذه الأصوات طبيعية، وإبطال الصلاة بمجرد الصوت إثبات حكم بلا أصلٍ ولا دليل، والصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز إبطالها بالشك.

---

(1) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج1، ص676.

(2) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البـصاق فـي المـسجد، ج2، ص77.

(3) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص343.

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج2، ص228، ابن قدامة ،المغني، ج3، ص196.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص187، الشربيني مغني المحتاج، ج3، ص360.

(6) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج2، ص231.

4.3 اختيارات الشيخ في باب صفة الصلاة

1.4.3 قدر الطمأنينة في الصلاة

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن قدر الطمأنينة في الصلاة يكون بقدر الذكر الواجب وهذا خلافا لمذهب الحنابلة، الذين يرون أن قدر الطمأنينة في الصلاة هو السكون وإن قل[1] .

ما يدل على اختياره :

قال – رحمه الله-(...وفي قدرها وجهان:أحدهما:أنها السكون وإن قل، وهي المذهب الثاني أنها بقدر الذكر الواجب .... قال في الإنصاف(وفائدة الوجهين إذا نسي التسبيح في ركوعه، أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه فصلاته صحيحة على الوجه الأول، ولا تصح على الثاني) أ.هـ والوجه الثاني هو القول الصحيح في قدر الطمأنينة) [2]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في قدر الطمأنينة على قولين :

القول الأول: أن قدر الطمأنينة في الصلاة هو السكون وإن قل وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4]، والمذهب عند الحنابلة [5] .

القول الثاني: أن قدر الطمأنينة في الصلاة يكون بقدر الذكر الواجب وهو قول الحنفية[6]،

([1]) ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص195، المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص82، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص134.

([2]) البسام، توضيح الأحكام، ج2، ص9

(3) عليش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر 2000م ، بيروت،ج 2، ص44، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص241.

([4]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص271، النووي، المجموع شرح المهذب، ج 3، ص409.

([5]) ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص195، المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص82، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص134.

([6]) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج1، ص492، الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص143.

والشافعية في قول[1]، والحنابلة في رواية[2].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بـ:-

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها.) [3].
2. ما رواه أبو مسعود البدرى رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود)[4] .

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان على أن الطمأنينة في الصلاة، تكون بسكون واستقرار الأعضاء، ويدل على ذلك أن إقامة الظهر في الركوع والسجود يكون بسكون حركة المصلي في الركن ،فإن سكن واستقر فهذه هي الطمأنينة الواجبة[5].

3. إن الطمأنينة في اللغة هي السكون، واطمأن الرجل أي سكن وثبت واستقر[6]،

([1]) الرملي، حاشية الرملي على اسنى المطالب، ج1، ص433.

([2]) المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص82، ابن مفلح،محمد بن مفلح، المبدع شرح المقنع، ط3، 2003م، دار عالم الكتب،الرياض، ج1، ص444.

([3]) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة ،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ج1، ص263، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ج 2، ص10.

([4]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ج1، ص318، الترمذي السنن، كتاب الصلاة ،باب فيمن لا يقيم صلبه، ج 2، ص51، النسائي، كتاب الصلاة، باب إقامة الصلب في الركوع، ج 2، ص214 ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

([5]) ابن رجب فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 5، ص95.

([6]) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، ص566، الرازي،مختار الصحاح ص 403.

ومعنى ذلك في الصلاة أن يسكن وتستقر أعضاؤه[1] .

استدل أصحاب القول الثاني بـ:

1. إن الطمأنينة في الصلاة،لا تحصل إلا إذا كانت بقدر الذكر الواجب في كل ركن من أركان الصلاة، ليتمكن من الإتيان به، لأن الذكر الواجب متعين ولا يجوز غيره، لأنه لو سَكَنَ سكوناً قليلاً دون قَدر الذكْر الواجب، ونسيَ أن يقول الذكْر الواجب ثم استمر في صلاته، تكون صلاته غير صحيحة، لأنه لم يأتِ بالركن حيث لم يستقر بقَدر الذكْر الواجب. [2] .

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أن قدر الطمأنينة في الصلاة هو السكون وإن قل وذلك لما يلي:

1. إن حقيقة الطمأنينة هي السكون، وعدم الاستعجال، ويحصل ذلك بتمام الفعل، فإن سكن واستقر راكعا أو جالسا فهذه الطمأنينة الواجبة، ولم لم تكـن بقـدر الذكر الواجب.
2. إن القول بأن قدر الطمأنينة يكون بقدر الذكر الواجب، يستلزم عـدم صـحة صلاة من سكن سكوناً قليلاً دون قَدر الذكْر الواجب، لأنه لم يأتِ بالركن حيث لم يستقر بقَدر الذكْر الواجب وهذا إبطال للعبادة بدون دليل.
3. إن القول بأن قدر الطمأنينة يكون بقدر الذكر الواجب في كل ركن، فيه إشكال، لأن الطمأنينة هي عدم الاستعجال في أفعال الصلاة، ولأن بعض الأذكار قـد تطول، وهذا يستلزم اختلاف الطمأنينة من ركن إلى ركن.

2.4.3 حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة:

اختيار الشيخ عبدالله البسام: اختار – رحمه الله- أنه يجب قـراءة الفاتحـة فـي الصلاة السرية، ولا يشرع قراءتها في الصلاة الجهرية، خلافا لمـذهب الحنابلـة،

([1]) ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج 2، ص126.

([2]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج 3، ص307.

الذين يرون أنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة، في الصلاة الجهرية أو السرية[1].

ما يدل على اختياره :

قال – رحمه الله- **(**واختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم فذهب الإمام الشافعي ....إلى أنها تجب على المأموم في الصلاة السرية والجهرية مع الإمكان...أما الإمام مالك فيرى وجوب قراءة الفاتحة في السرية وعدم مشروعيتها في الجهرية ويرى أن هذا القول تجتمع فيه أدلة الفريقين ....فإذا كانت الصلاة جهرية فإن قراءة الإمام له قراءة بما يحصل له من أجر السماع والإنصات وفائدة فهم المعنى من التدبر والتفكر ولذا رجحه الإمام المحقق شيخ الإسلام ابن تيمية ....قلت إن ما ذهب إليه شيخ الإسلام هو ما نختار العمل به فإنه قول قوي جدا وتجتمع فيه الأدلة)[2]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة،في الصلاة الجهرية أو السرية وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية في قول[4]، ومذهب الحنابلة[5].

القول الثاني: أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرية وهو القول المشهور عند المالكية[6] والشافعية في قول[7]، والحنابلة في رواية[8].

([1]) المرداوي، الإنصاف، ج3، ص666، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج1، ص443.

([2]) البسام، توضيح الأحكام، ج 2، ص35.

([3]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص186، ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص599.

([4]) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص380، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص212.

([5])المرداوي، الإنصاف 666/3، البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، ج 1، ص443.

([6]) المواق، التاج والإكليل 435/1، القرافي، الذخيرة، ج 2، ص184.

([7])الشيرازي، المهذب 320/3،النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص282 .

([8])المرداوي، الإنصاف، ج 4، ص303

القول الثالث: أنه يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقا، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة في رواية [2].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1. قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [3]
2. ما رواه أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا) [4].

وجه الاستدلال من الآية والحديث: نزلت هذه الآية في شأن الصلاة، فيمن كان خلف الإمام، وكذلك فإن المأموم أمر بالإنصات لقراءة القرآن، فالأمر بالإنصات يدل على النهي عن القراءة، ولأن النهى عن القراءة فيما يجهر به، فهي دلالة على النهى فيما يخفى، لأنه أوجب الاستماع والإنصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء [5]

نوقش هذان الاستدلالان: أن ليس فيهما دلالة على النهي عن قراءة الفاتحة للمأموم ولا يتعارضان مع أدلة من قال بوجوبها،لإمكان الجمع بين الإنصات والقراءة فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام ويقرأ إذا سكت[6].

3. ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال:(هل قرأ معي أحد منكم آنفا) فقال

([1]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص353 ، النووي، المجموع، ج3، ص283.

([2]) المرداوي، الإنصاف، ج4، ص303.

([3]) سورة الأعراف آية 204.

([4]) أبو داود،السنن، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ج 2، ص224، وقال هذه الزيادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة ،باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ج 2، ص82، البيهقي، السنن الكبرى ،كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القراءة، ج2، ص156 قال الزيلعي في نصب الراية، ج 2، ص17 (قال البيهقي قد أجمع الحفاظ على خطأ لفظ "وإذا قرأ فأنصتوا).

(5) ابن قدامه، المغني، ج2، ص261 الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، 1405هـ، دار إحياء التراث،، بيروت،ج 4، ص215.

([6]) ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص283.

رجل: نعم يا رسول الله قال (إني أقول مالي أنازع القرآن) قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم) [1].

4. ما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) [2]

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان على أن ليس للمأموم قراءة خلف الإمام، وهذا يشمل الفاتحة وغيرها من سور القرآن، وقراءة الإمام قراءة للمأموم.

نوقش هذا الاستدلال: بأن ليس فيهما دلالة على النهي عن قراءة الفاتحة ،وهو محمول على منع رفع الصوت بالقراءة بحيث يسمع غيره، لأن المنازعة تحصل بذلك [3]، أما حديث جابر فهو عام في قراءة الفاتحة وغيرها، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب)[4] خاص بقراءة الفاتحة، فيحمل العام على الخاص جمعا بين الأدلة [5]

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1. قوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [6]

([1]) أبو داود،السنن، كتاب الصلاة، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، ج2، ص287، الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام ،إذا جهر بالقراءة، ج2، ص25، وقال هذا حديث حسن.

([2]) ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ج3، ص85، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام، ج 2، ص160، والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل، ج2، ص268.

([3]) النووي، المجموع شرح المهذب، ج4، ص109 .

([4]) أبو داود،السنن ،كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ج2، ص484، الترمذي، السنن ،كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، قال الترمذي هذا حديث حسن.

([5]) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص228 .

([6]) سورة الأعراف آية 204.

وجه الاستدلال: أن الاستماع والإنصات لقراءة القرآن، يكون في القراءة التي تسمع خاصة كالقراءة في الصلوات الجهرية فلا تجب القراءة، بخلاف القـراءة التـي لا تسمع فلا يجب لها الإنصات، كالقراءة في الصلوات السرية، فتجب القراءة [1].

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ....(وإذا قرأ فأنصتوا)[2].

وجه الاستدلال: دل الحديث أن الأمر بالإنصات مختص بحال جهر الإمام بالقراءة، أما في حال الإسرار فتجب القراءة.

3. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم صلاة فلما قضاها قال: (هل قرأ أحد منكم معي بشيء من القرآن) فقال: رجل من القوم أنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:(إني أقول مالي أنازع في القرآن إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا معي، وإذا جهرت بقراءتي فلا يقرأن معي أحد) [3]

وجه الاستدلال: دل الحديث بوجوب القراءة في الصلاة السرية، والنهي عن القراءة في الصلاة الجهرية.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث لا تقوم به حجة، لأنه ضعيف، وقـد تفـرد بـه زكريا الوقار وهو منكر الحديث متروك، قال عنه الذهبي "زكريا وضاع "[4].

([1]) ابن تيمية شرح العمدة، ج2، ص420، ابن تيمية مجموع الفتاوى، ج22، ص185.

([2]) أبو داود،السنن، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، ج2، ص224، وقال هذه الزيـادة "وإذا قرأ فأنصتوا" ليست بمحفوظة، ابن ماجه، السنن، كتاب إقامة الصلاة ،باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، ج 2، ص82، البيهقي، السنن الكبرى ،كتاب الصلاة، باب من قال يترك المأموم القـراءة 156/2 قال الزيلعي في نصب الراية، ج2، ص17 (قال البيهقي قد أجمع الحفاظ على خطأ لفظ "وإذا قـرأ فأنصتوا).

([3]) الدار قطني، السنن ،كتاب الصلاة ،باب متابعة الإمام، ج2، ص126، والحديث ضعيف ،قال ابـن عبد الهادي، محمد بن أحمد،تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ط1، دار أضواء الـسلف،2007م، الرياض، ج2، ص226 (هذا مما تفرد به زكريا، وكان يضع الحديث).

([4]) الذهبي، محمد بن أحمد، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، دار الوطن،2000 م، الريـاض، ج1، ص 157.

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

1. ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على وجوب قراءة الفاتحة سواء في الصلاة السرية أو الجهرية وسواء كان المصلي إماما أو منفردا أو مأموما، ولا يوجد مخصص لهذا العموم

نوقش هذا الدليل: بأن الحديث ليس فيه دلالة على وجوب قراءة الفاتحة للمأموم، وهو محمول على صلاة الإمام والمنفرد جمعا بين الأدلة [2]

وأجيب عن ذلك: بأن الحديث عام فلا يمكن حمله على صلاة الإمام والمنفرد، وقد ورد نص آخر صريح في وجوب قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام قال الخطابي (هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل) [3].

2. ما رواه عبادة بن الصامت–رضي الله عنه- قال(كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال "لعلكم تقرءون خلف إمامكم ؟ قلنا: نعم هذا يا رسول الله قال (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)[4].

وجه الاستدلال: دل الحديث دلالة صريحة، على أن قراءة الفاتحة واجبة خلف الإمام، سواء في الصلاة السرية أو الجهرية[5]

([1]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، ج1، ص263 ، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة في كل ركعة، ج1، ص295.

([2]) ابن قدامه، المغني، ج 2، ص263

([3]) الخطابي، أحمد بن محمد، معالم السنن، ط1، 1932م، المطبعة العلمية، حلب، ج1، ص205.

([4]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ج 2، ص484، الترمذي، السنن ،كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، قال الترمذي هذا حديث حسن.

([5]) الخطابي، معالم السنن، ج1، ص205.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ليس فيه دلالة على وجوب قرائها على المأموم، لأن الاستثناء من النهي لا يفيد الوجوب، وإنما يفيد الإذن المطلق. (1)

وأجيب عن ذلك: أن الاستثناء في الحديث يحمل علـى الوجـوب، لا علـى الإذن المطلق بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث (فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) (2)

3. ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيهـا بـأم القرآن فهي خداج –ثلاثا- غير تمام "(3).

وجه الاستدلال: يبين الحديث أن الصلاة التي لا تقرأ فيها الفاتحة أنهـا خـداج أي ناقصة نقص فساد وبطلان، فدل ذلك على أن قراءة الفاتحـة واجبـة فـي جميـع الصلوات، وعلى عموم المصلين.

نوقش هذا الاستدلال: أن الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب، لأن معنى (الخداج) هو النقص ولا يستلزم البطلان(4)

وأجيب عن ذلك: بأن معنى (الخداج) هو النقصان والفساد، يقال أخدجت الناقـة إذ ولدت قبل تمام الخلق وذلك نتاج فاسد (5)

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح لدي القول بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية والسرية، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب) فهو نص خاص في المأموم وخاص في قراءة الفاتحة، أما أدلة الأقوال الأخرى فهي نصوص عامة في القراءة، ويمكن حملها على ماعدا قراءة الفاتحة، للأحاديث الواردة بوجوب قراءتها.

---

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج23، ص310.

(2) المرجع نفسه، ج23، ص310.

(3) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كـل ركعـة، ج2، ص69.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص221.

(5) الخطابي، معالم السنن، ج1، ص390.

3.4.3 حكم جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة الأولـى مـن الـصلاة والثالثة من الصلاة الرباعية:

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- استحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة لها وتركها عنـد عدم الحاجة، لأن هذه الجلسة ليست مقصودة لذاتها حتى تكون سنة راتبة، وليس لها ذكر يقال فيها، فتفعل عند الحاجة من عجز ومرض خلافا لمذهب الحنابلـة، الـذين يرون عدم مشروعية جلسة الاستراحة مطلقا(1).

ما يدل على اختياره:

قال – رحمه الله- **(**ذهب الإمام الشافعي في القول المشهور من مذهبه إلـى استحباب جلسة الاستراحة، وذهب الأئمة الثلاثة إلى عدم استحبابها ....وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي: أصح الأقوال الثلاثة في جلسة الاستراحة استحبابها للحاجـة إليها واستحباب تركها عند عدم الحاجة إليها أ.هـ وهذا القول هو الراجح ذلـك أن هذه الجلسة ليست مقصوده لذاتها حتى تكون سنة راتبه وليس لها ذكر يقال فيها فعلم أنها مرادة عند الحاجة إليها من عجز ومرض وشيخوخة ونحو ذلك فتفعل حينئذ) (2)

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: يـرى عـدم مـشروعيـة جلـسـة الاستراحــة مطلقـا، وهـو قـــول الحنفيـة(3) والمالكيـة(4)، والـشافعيــة فـي

(1) المرداوي، الانصاف، ج2، ص53، ابن قدامه، الشرح الكبير، ج1، ص569.

(2) البسام، توضيح الأحكام، ج 2، ص79.

(3) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص295، منلا خسرو، محمد بن فرامـوز، درر الحكـام شرح غرر الأحكام، 1985م، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص319.

(4) النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص743، العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي علـى كفاية الطالب، ط1،1997م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص315.

قول [1]، والمـذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: يرى استحباب جلسة الاستراحة مطلقا، وهذا القول مذهب الشافعية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

القول الثالث: يرى استحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة لها، واختار هـذا القـول بعض الشافعية[5] والحنابلة[6].

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول بـ :

1. ما رواه عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كـان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر ثم إلتحف بثوبه ووضع اليمني على اليسرى فإذا أراد أن يركع قال هكذا بثوبه وأخرج يديه ثم رفعهما وكبر فلما أراد أن يـسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بـين كفيـه وجافي عن أبطيه فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيـه...) وفـي رواية بلفظ (فكان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما)[7] .

وجه الاسـتدلال :أن الحديث ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وأنـه كان ينهض للركعة الثانية على ركبتيه ويعتمد على فخذيه، ولا يجلس بينهمـا فـدل ذلك على عدم مشروعية جلسة الاستراحة [8].

---

(1) الماوردي، علي بن محمد، الإقناع في فقه الشافعي، دار العروبـة 1990م، الكويـت، ج1، ص96، الماوردي، الحاوي الكبير، ج1، ص569.

(2) المرداوي، الانصاف، ج2، ص53،ابن قدامه، الشرح الكبير، ج1، ص569.

(3) الشافعي، الأم، ج1، ص117، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص300.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص53، ابن قدامه، المغني، ج 2، ص422.

(5) الرافعي، الشرح الكبير، ج 2، ص488، النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص441.

(6) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج1، ص569.

(7) أبو داود، السنن ،كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ج1، ص368، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب وضع الركبتين قبل اليدين، ج2، ص99، والحديث ضعفه النـووي فـي المجموع، ج3، ص446، والألباني في إرواء الغليل، ج 2، ص84.

(8) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص134.

نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة لانقطاع الـسند قال النووي (حديث ضعيف لأن عبد الجبار بن وائل اتفق الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيئا، ولم يدركه)[1] وعلى فرض صحته فهو محمول على بيان الجواز وأن فعلها مجرد سنة وتركها جائز [2]

2. مارواه أبو هريرة رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يـنهض في الصلاة على صدور قدميه) [3]

وجه الاستدلال: دل الحديث على عدم مشروعية جلسة الاستراحة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس لها.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث ضعيف لا يحتج به ،لأن في سنده خالد بن إياس وهو متروك الحديث [4].

3. ما رواه أبو مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال: " يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم، وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم التي صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا، وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفيء وانكسر الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فإنها

---

(1) النووي، المجموع شرح المهذب، ج3، ص446.

(2) ابن الملقن، البدر المنير، ج 3، ص673، النووي، المجموع، ج 3، ص446.

(3) الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب كيفية النهوض من السجود، ج 2، ص80، وقال خالـد بن الياس ضعيف عند أهل الحديث، البيهقي، السنن الكبرى، ،كتاب الصلاة ،باب مـن قـال يرجع على صدور قدميه، ج 2، ص124.

(4) الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص389، ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ج 2، ص265.

صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم التي كان يصلي لنا"[1]

وجه الاستدلال: أن الحديث ورد في بيان صفة صلاة النبي صلى الله عليـه وسـلم ويدل لفظ (ثم كبر فانتهض قائما)على عدم مشروعية جلسة الاستراحة.

نوقش هذا الاستدلال: أن الحديث ضعيف لا يحتج به لأن في سنده شهر بن حوشب وهو كثير الإرسال والأوهام، وعلى فرض ثبوته فإنه يدل على نفي وجوبها لا على نفي مشروعيتها [2]

4. ما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه –في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ(ثم رفع رأسه - يعنى من الركوع - فقال « سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ». ورفع يديه ثم قال « الله أكبر ». فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك) [3]

وجه الاستدلال: جاءت هذه الرواية لحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت فيها جلسة الاستراحة بدليل لفظ (فقام ولـم يتـورك) فدل ذلك على أنها غير مشروعة.

([1]) مسند الإمام أحمد، حديث أبي مالك الأشعري، ج5، ص343، وفي سنده ضعف لأنـه مـن طريق شهر بن حوشب قال عنه ابن حجر فـي تقريـب التهـذيب، ج 2، ص269 (كثيـر الإرسال والأوهام).

([2]) ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهـذيب، ط1، 1406هـ ـ دار الرشـيد، حلـب، ج2، ص269، المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مكتبة ابن تيمية، 1988م، القاهرة، ج 1، ص319 .

([3]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ج1، ص266، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب السجود على الكفين والركبتين، ج 2، ص266 والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ج 2، ص233.

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة بإثبات جلسة الاستراحة بلفظ (ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثـم يـنهض)[1] وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والمثبت مقدم على المنفي.

5. ما رواه ابن المنذر عن النعمان بن أبي عياش قال (أدركت غيـر واحـد مـن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس. [2]

وجه الاستدلال: أن الصحابة رضي الله عنهم، الذين عاصروا الرسـول صـلى الله عليه وسلم لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم ،فدل ذلك على أن جلسة الاسـتراحة غير مشروعة في الصلاة.

نوقش هذا الاستدلال:أن هذا الأثر لا يحتج به لأن في إسناده محمد بـن عجـلان المدني وهو مدلس [3]، وترك الصحابة لها لا يدل على عدم مشروعيتها، إنما يـدل على عدم وجوبها.

6. إن كل فعل من أفعال الصلاة له ذكر وفيه ذكر، وهذه الجلسة ليس لهـا ذكـر، وليس فيها ذكر، فدل على أنها ليست على سبيل التعبد [4]

7. إن الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا أحرص الناس على مـشاهدة أفعالـه

([1]) الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب وصف الصلاة، ج2، ص105، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

([2]) مصنف أبي شيبة ،كتاب الصلاة ، باب في الرجل يعتمد علـى يديـه فـي الـصلاة، ج1، ص395.

([3]) السيوطي، جلال الدين، أسماء المدلسين، ط1، 1997م، دار الجيل بيـروت، ج1، ص88، الشافعي، إبراهيم بن محمد بن خليل، التبيين لأسماء المدلـسين، ط1، 1986م، دار الكتـب العلمية ، بيروت، ج1، ص52.

([4]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج3، ص137.

وهيأت صلاته كانوا ينهضون على صدور أقدامهم [(1)]

استدل أصحاب القول الثاني:

1. ما رواه مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي (فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً) [(2)]

وجه الاستدلال: ورد الحديث في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولفظ (لم ينهض حتى يستوي قاعدا) يدل على مشروعية جلسة الاستراحة مطلقا في الصلاة [(3)]

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث محمول على حالة الضعف والكبر، أو لعلة كانت به صلى الله عليه وسلم فقعد لأجلها، أن ذلك مشروع في الصلاة [(4)]

وأجيب عن ذلك: بأن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) فحكايته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الأمر[(5)]

2. ما رواه أبو حميد الساعدي – في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة. قال بلى. قالوا فاعرض. قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول « سمع الله لمن حمده ». ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم

---

(1) أبي شيبة، عبدالله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، ط1، 1409هـ، مكتبة الرشد، الرياض.، كتاب الصلاة ، باب من كان ينهض على صدور قدميه، ج1، ص394.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ،باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته، ج1، ص283.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص302.

(4) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص295 ، ابن رجب، فتح الباري، ج5، ص144 .

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص302.

يقول « الله أكبر». ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ويسجد ثم يقول «الله أكبر ». ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك فى بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا صدقت هكذا كان يصلى - صلى الله عليه وسلم.) (1)

وجه الاستدلال: ورد الحديث في بيان صفة صلاة النبي صـلى الله عليـه وسـلم، ولفظ(حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض) يـدل علـى مـشروعية جلـسة الاستراحة في الصلاة.

نوقش هذا الاستدلال: جاءت روايات لحديث أبـي حميـد بعـدم إثبـات جلـسة الاستراحة، فدل ذلك على أنها غير مشروعة في الصلاة، وأن الأحاديـث الـواردة فيها محمولة على حالة الضعف والكبر لا على أنها من سنن الصلاة(2)

وأجيب عن ذلك: أن ترك جلسة الاستراحة لا يدل على عدم مشروعيتها، إنما يـدل على عدم وجوبها، وأن حملها على حالة الضعف يحتاج إلى دليل، وعمـوم قولـه صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي) يدل على مشروعيتها.(3)

القول الثالث:استدل أصحاب القول الثالث:

1. حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه(4)

---

(1) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة ،باب افتتاح الصلاة، ج1، ص265، سنن الترمـذي، كتـاب الصلاة، باب وصف الصلاة، ج2، ص105 قال الترمذي حديث حسن صـحيح وصـححه الألباني ،في صحيح سنن أبي داود، ج3، ص319.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص302.

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج1، ص562.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صـلاته، ج1، ص283.

وجه الاستدلال: أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته؛ فكان صلّى الله عليه وسلّم يحب التيسير على الناس، فيجلس ثم يعتمد بيديه على الأرض وهذا يدل على أن قيامه فيه شيء من المشقة، بدليل اعتماده على الأرض؛ لأن من كان نشيطاً؛ فإنه وإن جَلَسَ للتشهد أو لغير التشهد لا يحتاج إلى الاعتماد. (1)

2. أن مِن المعلوم أن جميع أفعال الصلاة المستقلة أركان أو واجبات، وهذه ليست ركناً ولا واجباً بالإجماع، وأكثر ما فيها أن العلماء اختلفوا في مشروعيتها، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أنها غير ركن(2)

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو القول باستحباب جلسة الاستراحة عند الحاجة، لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض، بعكس أدلة الأقوال الأخرى، وهذا القول تجتمع فيه النصوص فتكون جلسة الاستراحة مستحبة عند الحاجة إليها من كِبَر أو مرض أو عجز ونحو ذلك، ويكون تركها وعدم استحبابها عند الاستغناء عنها وعدم الحاجة إليها.

5.3 اختيارات الشيخ في باب صلاة الجماعة

1.5.3 حكم تعيين نية المنفرد الإمامة أثناء الصلاة :

صورة المسألة:

أن يصلي إنسان منفردا، ثم أثناء الصلاة يحضر شخص أو جماعة فيقدموه إماما يصلي بهم، فتحولت نيته من نية منفرد إلى نية إمام، فما حكم صلاته؟

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله – صحة صلاة من انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، ولو لم يحصل ذلك إلا أثناء الصلاة، فرضا كانت أو نفلا خلافا للمشهور

---

(1) ابن عثيمين الشرح الممتع، ج3، ص137.

(2) المرجع نفسه، ج3، ص137.

من مذهب الحنابلة، الذين يرون أن صلاته باطلة مطلقا، سـواء كانـت فرضـاً أو نفلاً[1].

ما يدل على اختياره:

قال – رحمه الله- **(** جواز تعيين نية الجماعة في الصلاة من الإمام والمـأموم ولو لم يحصل ذلك إلا في أثناء الصلاة فتنتقل نية المنفرد إلى نية الإمـام وهـذا لا يجوز في مشهور مذهب أحمد ما لم يكن يظن حضور مأموم يأتي معه ويأخـذونها من صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم) [2].

خلاف العلماء في المسألة :اختلف العلماء – رحمهم الله –في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يـرى أن صلاته صحيحة مطلقا فرضاً كانت أو نفلاً، وهو قول أبـي حنيفة في المشهور[3]، ومالك[4]، والشافعي[5]، وأحمد في رواية[6].

القول الثاني: يرى أن صلاته باطلة مطلقا، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، وهو القـول المشهور عند الحنابلة[7].

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج، ص22، ابن قدامة، المغني، ج3، ص73، البهوتي كشاف القناع، ج1، ص318.

(2) البسام، توضيح الأحكام، ج2، ص251

(3) ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص116، الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص128، ابـن عابـدين، محمد علاء الدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ،دار الفكر، 2000م، بيروت، ج3، ص321.

(4) المدني، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، 1985م، بيروت، ج1، ص86، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص167، الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية1995م، بيروت، ج1، ص216.

(5) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص226، الرافعي،الـشرح الكبيـر،ج 4، ص363، النـووي، المجموع شرح المهذب، ج 4، ص203 .

(6) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص497، المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص22، ابن مفلح، المبـدع شرح المقنع، ج1، ص421.

(7) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص22، ابن قدامة، المغني، ج3، ص73، البهوتي كشاف القنـاع،ج1، ص318.

القول الثالث: يرى أن صلاته صحيحة، في النفل دون الفرض، وهذا القول رواية عند الحنابلة [(1)].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بـ:

1. ما رواه ابن عباس- رضي الله عنهما-قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبيً صلى الله عليه وسلم من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدراني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه (اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا)"[(2)].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالصلاة منفردا، ولم ينو الإمامة، فلما ائتم به ابن عباس رضي الله عنه، انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة، بدليل إدارته إلى يمينه ،فدل ذلك على جواز الانتقال من نية المنفرد إلى نية الإمامة أثناء الصلاة. [(3)].

2. ما روته عائشة- رضي الله عنها- قالت: "كان رسول اللهً يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول اللهً فقام أناس يصلون بصلاته" [(4)].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أحرم بالصلاة منفردا، ولم ينو الإمامة، لأن الناس ائتموا به من وراء الحائط، ولم ينكر عليهم. [(5)].

---

(1) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص497، المرداوي الإنصاف، ج2، ص22.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ج19، ص381، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج4، ص161.

(3) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص198.

(4) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ج1، ص255، مسلم، الجامع الصحيح ،كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان، ج2، ص188.

(5) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص497، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج2، ص350.

3. ما رواه أنس– رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمـضان، فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل فقام إلى جنبي أيضاً حتى كنا رهطـاً، فلمـا أحس رسول اللهً أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال قلنا له حين أصبحنا أفطنت لنا الليلة قال فقـال « نعـم ذاك الذى حملنى على الذى صنعت ». قال فأخذ يواصل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذاك فى آخر الشهر فأخذ رجال من أصحابه يواصلون فقـال النبـى -صلى الله عليه وسلم- « ما بال رجال يواصلون إنكم لستم مثلى أما والله لو تماد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم "[1].

4. ما رواه أبو سعيد الخدري- رضي الله عنه- أن النبي ﷺ أبصر رجـلاً يـصلي وحده، فقال: "ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه"[2].

5. ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: "سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا ». قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يا رسول الله. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «أى رجل مع جابر ». فقام جبار بن صخر فانطلقنا إلى البئر فنزعنا فى الحوض سجلا أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال «أتأذنان». قلنا نعم يا رسول الله فأشرع ناقته فشربت شنق لها فشجت فبالت ثم عدل بها فأناخها ثم جاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضإ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلى وكانت على بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم

---

(1) مسلم، الجامع الصحيح ،كتاب الصيام ،باب النهي عن الوصال في الصوم، ج3، ص134.

(2) أبو داوود، السنن، كتاب الصلاة، باب في الجمع في المـسجد مـرتين، ج1، ص224، الترمـذي السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة، ج1، ص427، وقـال الترمذي حديث حسن، وصححه الحاكم في المستدرك، ج1، ص209، والألباني في صحيح سـنن أبي داود، ج1، ص114.

جئت حتى قمت عن يسار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأخذ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يرمقنى وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال « يا جابر». قلت لبيك يا رسول الله. قال « إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك "[1].

وجه الاستدلال من الأحاديث: دلت الأحاديث على جواز الانتقال من نية المنفـرد إلى نية الإمامة في صلاة الفريضة، بدليل أن الصحابي صاحب القصة دخل المسجد بعد أن قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته، وحديث جـابر كـان فـي حـال السفر[2].

استدل أصحاب القول الثاني:

1. ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صـلى الله عليـه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل إمرء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه." [3]

وجه الاستدلال: دل مفهوم الحديث على أن من لم ينو شيئا لم يحصل له، فمن أحرم منفردا في أول صلاته ولم ينو الإمامة، لا يصح له أن ينتقل مـن الانفـراد إلـى الإمامة أثناء الصلاة، والجماعة قربة وعبادة، فلا تنعقد إلا بإمام ومأموم، وفـضلها مشترك بَينَهمَا، فلا يحصل لهما ذَلِكَ دون النية [4]

([1]) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد الرقاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبـي اليـسر، ج14، ص195.

(2) ابن قدامة، المغني، ج3، ص73، ابن حجر،فتح الباري، ج2، ص192.

([3]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي ،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم 2/1 ، مسلم،الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية، ج6، ص48.

([4]) ابن حجر، فتح الباري، ج12، ص،ابن رجب فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4، ص199.

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الحديث عام في المسألة، وقد وردت أحاديث خاصة كحديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فيقدم العام على الخاص.

2. إن المنفرد لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فكما لا تصح صلاة من أحرم منفردا، ثم نوى الائتمام بمنفرد، أو مأموم، لأنه ائتم بغير إمام، فلا تصح صلاة من انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة[1].

نوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بهذا القياس، لأن من أحرم منفردا ثم نوى الائتمام مسألة خلافيه، فالمذهب أن ذلك لا يجوز ولا يصح والرواية الأخرى أن ذلك يصح [2]، فالقياس لا يصح.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بحديث ابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم التي استدل بها أصحاب القول وذلك أن هذه الأحاديث وردت في صلاة النافلة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة في أثناء صلاة النفل، فجاز ذلك في النفل دون الفرض[3].

ونوقش هذا الاستدلال: بورود أحاديث في المسألة في صلاة الفرض ومنها حديث جابر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وأن الأصل أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض، ولم يقم دليل على التخصيص[4].

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو صحة صلاة من انتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة أثناء الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلاً لقوة أدلة هذا القول، وثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفل، والأصل مساواة الفرض للنفل ومما يقوي ذلك حديث جابر وأبي سعيد الخدري، ولأن الحاجة تدعو إليه، كحالة الاستخلاف في الصلاة.

---

(1) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص32، ابن قدامه، الشرح الكبير، ج1، ص496.

(2) البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص451، ابن قدامه، الشرح الكبير، ج1، ص496

(3) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص498، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص258.

(4)ابن قدامة، الشرح الكبير، ج1، ص498، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج22، ص258.

2.5.3 حكم ائتمام المفترض بالمتنفل في الصلاة:

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، خلافا للمشهور في مذهب الحنابلة،الذين يرون عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل[1]

ما يدل على اختياره:

قال– رحمه الله- **(**أما اقتداء المفترض بالمتنفل ففيه روايتان عن الإمام أحمد إحداهما لا تجوز وهي المشهور من المذهب والأخرى تجوز وهي الصحيحة دليلا) [2]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وهذا قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والمشهور عند الحنابلة[5]

القول الثاني: يرى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهو مذهب الشافعية[6]، ورواية عند الحنابلة[7] .

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بـ:

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله

---

(1) ابن قدامه، المغني، ج3، ص67، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص410.

(2) البسام، توضيح الأحكام، ج2، ص252.

(3) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص373، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص143.

(4) الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص462، الخرشي، شرح مختصر خليل، ج2، ص38.

(5) ابن قدامه، المغني، ج3، ص67، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص410.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص502، النووي، المجموع، ج4، ص167.

(7)ابن قدامه، المغني، ج3، ص67، المرداوي، الإنصاف، ج4، ص410.

لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة)(1).

وجه الاستدلال: دل الحديث على وجوب المتابعة للإمام في أفعال الصلاة الظاهرة والباطنة، وعدم الاختلاف فيها، فكون الإمام متنفلا والمأموم مفترضا فهذا اختلاف في النيات فلا يجوز (2)

نوقش هذا الاستدلال: بأن المراد لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة دون الباطنة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين) فذكره لهذه الأفعال دليل على أنها هي المراد بوجوب مراعاة الاتفاق (3)

2. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) (4)

وجه الاستدلال :دل الحديث على أن صلاة المقتدي تبنى على صلاة الإمام صحة وفسادا، وأن الإمام ضامن بصلاته صلاة المأمومين، فلا يجوز بناء الكامل على الناقص، ولأن الضعيف لا يصلح أساسا للقوي، فصلاة الإمام إذا كانت نفلا أضعف من صلاة المأموم المفترض (5)

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة ،باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ج1، ص253، مسلم،الجامع الصحيح ،كتاب الصلاة ،باب ائتمام المأموم بالإمام،ج2، ص19.

(2) الزيلعي، عثمان بن علي ،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج1، ص 141 العيني،محمود بن أحمد،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط1،1427هـ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص282.

(3) ابن قدامه، الشرح الكبير،ج 2، ص60، النووي، المجموع، ج4، ص272.

(4) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة ،باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت،ج1، ص203، الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن،ج1، ص402، والحديث صححه الألباني أرواء الغليل، ج1، ص231

(5) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص65، العيني، شرح سنن أبي داود، ج 2، ص468.

نوقش هذا الاستدلال:أن المراد بالضمان في الحديث الرعاية والحفظ، وليس تضمن صلاة الإمام لصلاة المأمومين، بمعنى أن الإمام ملتزم بحفظ الصلاة وعدد ركعاتها على المأمومين [1].

3. ما رواه سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه – في صفة صلاة الخوف- أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى بأصحابه فصفهم خلفه صفين فصلى الذين يلونه ركعة، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم صلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم) [2]

وجه الاستدلال: أنه لو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفة الأولى ركعتين كاملتين، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين كاملتين، ونوى بها التنفل من غير حاجة إلى المشي ومفارقة الإمام وكثرة الأفعال التي ليست من الصلاة فتركه لذلك دليل على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل [3]

نوقش هذا الاستدلال: بأنه قد وردت صفة لصلاة الخوف في حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم) [4] فكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية نفلا له وفرضا لمن خلفه وأما الصفة المذكورة في الاستدلال فهي لبيان الجواز جمعا بين الأدلة [5]

---

(1) الخطابي، معالم السنن، ج1، ص156، العيني، شرح سنن أبي داود، ج2، ص468.

(2) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، ج10، ص14، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، ج2، ص214.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص141، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص143.

(4)الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص141، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص143.

(5) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص197.

استدل أصحاب القول الثاني بـ:

1. ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) [1] وفي رواية(هي له تطوع ولهم فريضة) [2]

وجه الاستدلال: أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم فرضهم وهو متنفل، وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل [3]

نوقش هذا الاستدلال: بأن دلالة الحديث ليست صريحة على أن معاذا كان ينوي صلاة الفريضة مع الرسول صلى الله عليه وسلم، فيحتمل أن تكون فريضة ويحتمل أن تكون نفلا، وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر[4]، وإذا كان ينويها نفلا فلا يجوز صلاة النافلة عند قيام الفريضة لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) [5]

أجيب عن ذلك: وردت رواية للحديث تدل على أنها كانت نافلة بلفظ (هي له تطوع ولهم مكتوبة)[6]، وأما حديث (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) فالنهي ورد عن التلبس بصلاة غير التي أقيمت من غير تعرض لنية فرض أو نفل، وليس

([1]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة ،باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، ج1، ص247، مسلم ،الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، ج2، ص41.

([2]) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة، ج1، ص86، الدار قطني، السنن، كتاب الصلاة ،باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، ج1، ص274 ، قال ابن حجر في فتح الباري، ج2، ص196 هو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح.

([3]) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص195، ابن قدامه المغني، ج2، ص226.

([4]) الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامه، شرح مشكل الآثار، ط1، 1994م ، مؤسسة الرسالة، بيروت،ج 2، ص159.

([5]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص318.

([6]) ابن حجر،فتح الباري، ج2، ص195.

المراد بالنهي مطلق النفل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما (إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد فصليا معهم، فإنها لكم نافلة)[1]

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يترجح لدي القول الأول وهو القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل لقوة أدلة هذا القول، وصراحة حديث جابر رضي الله عنه في المسألة وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه صلى صلاة الخوف بطائفتين، كل طائفة ركعتين، بخلاف أدلة القائلين بعدم الجواز فهي عامة في المسألة.

3.5.3 حكم الصلاة خلف الإمام الفاسق

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- القول بصحة إمامة الفاسق، وأن الصلاة خلفه صحيحة خلافا للمشهور في مذهب الحنابلة، الذين يرون بطلان الصلاة خلف الفاسق[2].

ما يدل على اختياره:

قال – رحمه الله-**(** ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة إمامة الفاسق مع أن الأفضل تقديم التقي، وذهب الإمام أحمد وأتباعه في المشهور من مذهبه إلى عدم صحة إمامته.....قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي الصحيح أن إمامة الفاسق صحيحة سواء أكان فسقه من جهة الأقوال كالبدع أو ممن جهة الأفعال، لأن صلاة الفاسق لنفسه صحيحة فصلاة غيره خلفه كذلك .....فهذا القول هو الراجح ولو قلنا إن الصلاة لا تصح من الفاسق وهو من أتى كبيرة ولم يتب أو أدمن على صغيرة لعسر علينا العثور على الإمام الصالح) [3]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء –رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

([1]) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج1، ص142، ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص196.

([2]) ابن قدامه، المغني، ج2، ص138،البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص475.

([3]) البسام، توضيح الأحكام ج2، ص264.

القـول الأول: يرى صحة الصلاة خاف الفاسق مع الكراهة وهـذا القـول مـذهب الحنفية[1]، والمالكية في قول[2]، والمذهب عند الشافعية[3]، والحنابلة في رواية [4]

القول الثاني: يرى بطلان الصلاة خاف الفاسق، وهو المشهور عنـد المالكيـة[5]، والحنابلة[6].

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بـ:

1. ما رواه أبو ذر ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟"، قلت: فما تـأمرني؟ قال: "صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة"[7].

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز إمامة الفاسق، وصحة الصلاة خلفه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا ذر رضي الله عنه بالصلاة خلفهم. [8]

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث دل على صحة الصلاة خاف الفاسق فـي النفل، وليس فيه دلالة على صحة إمامته في الفرض وهذا محل النزاع [9].

وأجيب عن ذلك: أنه ليس هناك دليل على التفريق بين إمامتهم في الفريـضة والنافلة، وأن كل من صحت إمامته في النافلة صحت في الفريضة كالعدل [10]

2. ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "يصلون لكم، فإن أصـابوا فلكـم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم"[11].

([1]) ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص247، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص260.

([2]) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص520، الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص413 .

([3]) الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص485، الشيرازي، المهذب، ج4، ص150.

([4]) ابن مفلح، الفروع، ج2، ص12، المرداوي، الإنصاف، ج 4، ص355.

([5]) مالك، المدونة، ج1، ص177، القرافي، الذخيرة، ج 2، ص239.

([6]) ابن قدامه، المغني، ج 2، ص138، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص475.

([7]) مسلم، الجامع الصحيح ،كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها، ج 2، ص120

([8]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص444، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص359.

([9]) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج، ص25.

([10]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص353.

([11]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب إذا لم يتم الإمام وأتم مـن خلفـه، ج1، ص246.

وجه الاستدلال: دل الحديث على صحة الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيـف منـه وأن الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده أنه لا تفسد صلاة من خلفـه، إلا أن يـنقص فرض الصلاة، فلا يجوز إتباعه. (1)

نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث محمول على الصلاة خلفهم في الجمَع والأعيـاد، لحصول الفتنة بترك الصلاة خلفهم،وهذه الصلوات لا يمكـن أداؤهـا إلا خلفهـم، بخلاف سائر الصلوات (2) .

وأجيب عن ذلك: أن الحديث عام في جميع الصلوات، ولا يوجد دليل مخصص لهذا العموم، وأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلفهم ولم يثبت عنهم إعادة الصلاة .

3. ما رواه أبو مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يؤم القوم أقـرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فـى الـسنة سـواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه"(3).

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام يشمل الفاسق والعدل، فكل من اتـصف بهـذه الصفة في قوله صلى الله عليه وسلم (أقرؤهم لكتاب الله) صحت إمامته، وصـحت صلاة من خلفه(4).

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الحديث عام، وحديث جابر رضي الله عنه «لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجرا مؤمنًا»(5)خاص في المسألة، فيتعين تقديمه عليه.

وأجيب عن ذلك: أن حديث جابر رضي الله عنه ضعيف لا تقوم به حجة، وعلى فرض ثبوته فالنهي الوارد فيه يحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة.

---

(1) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 2، ص321 .

(2) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج2، ص25.

(3) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ج 2، ص133.

(4) ابن بطال، شرح البخاري، ج 2، ص321 .

(5) البيهقي، السنن الكبرى ،كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بإمرأة، ج3، ص90، ابن ماجـة، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، ج1، ص343 والحديث ضعفه الالبـاني في إرواء الغليل، ج 2، ص303.

4. فعل الصحابة رضوان الله عليهم، بصلاتهم خلف الفاسق، حتى صار إجماعـاً، حيث صلوا خلف من ظهر واشتهر فسقه، فقد صلى ابن عمر خلف الحجاج بـن يوسف وصلى ابن مسعود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة وقـد شـرب الخمر[1].

نوقش هذا الاستدلال: أن فعلهم رضي الله عنهم محمول على خوف الضرر بتـرك الصلاة معهم [2]**.**

وأجيب عن ذلك: إذا قلنا بذلك، فتلزمهم إعادة الصلاة، ولم يثبت عنهم ذلك.

5. الأصل أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، وصلاة الفاسق صحيحة بـلا نزاع، فكذلك صلاة من صلى خلفه. [3]

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا القياس منقوض بالأمي، فصلاته صحيحة، ولا تصح إمامته إلا بمثله[4]

وأجيب عن ذلك: أن الأمي عاجز عن أداء ركن القراءة، فعجـزه متعلـق بأفعـال الصلاة، بخلاف الفاسق، وأما إذا تعلق فسقه بأفعال الـصلاة، فيخـل بأركانهـا أو شروطها عمدا، فصلاته باطلة باتفاق [5]

استدل أصحاب القول الثاني:

1. ما رواه جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما- قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمن أعرابي مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمنـاً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه"[6].

([1]) ابن قدامه، المغني، ج 2، ص139، ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص512 .

([2]) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج 2، ص25.

([3]) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج4، ص359، الشوكاني، نيل الأوطار، ج3، ص174 .

([4])ابن قدامه، الشرح الكبير، ج4، ص359.

([5]) الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص/38، الدسوقي، محمد بن أحمد،حاشية الدسوقي علـى الـشرح الكبير، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص521.

([6]) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يأتم رجل بإمرأة، ج3، ص90، ابن ماجة، الـسنن، كتاب إقامة الصلاة ،باب في فرض الجمعة،343/1 والحديث ضعفه الالباني في إرواء الغليـل، ج 2، ص303.

وجه الاستدلال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن إمامة الفـاجر للمؤمن، والنهي يقتضي الفساد [1]، فدل ذلك على بطلان الصلاة خلفه.

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأنه من رواية عبد الله العدوي وهو كذاب، قال وكيع وضاع وقال الرازي: منكر الحديث. وقال ابـن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره[2]، وعلى فرض صحته فهو محمول على الكراهـة، جمعا بين الأدلة.

2. ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسلم(اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل) [3]

وجه الاستدلال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن يكون الإمام من خيار الناس، والأمر يقتضي الوجوب، وهذا الوصف لا ينطبق على الفاسق، فلا تصح إمامته، والصلاة خلفه

3. أن الفاسق لا يؤمن على ترك بعض شرائط الصلاة كالطهـارة[4] فـلا تـصح الصلاة خلفه.

نوقش هذا الاستدلال: أن الفاسق لو ترك بعض شرائط الـصلاة كالطهـارة؛ إن علم به المأموم بطلت صلاته وصلاتهم لا لأجل فسقه، ولكن لأجل تركه شـرطًا من شروط صحة الصلاة.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يظهر لي أن القول الـراجح هـو القول بصحة الصلاة خلف الفاسق، وذلك لقوة أدلتهم، بخلاف أدلة القائلين بـبطلان الصلاة خلفه، وينبغي للمسلم الاحتياط في صلاته، فلا يصلي خلف فاسق والـصلاة

---

(1) ابن الفراء، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ط2، 1990م، تحقيق. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ج2، ص432.

(2) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج 2، ص85، ابن الملقن، البدر المنير، ج4، ص434.

(3) الدار قطني، السنن، كتاب الصلاة، باب تخفيف القراءة لحاجة، ج5، ص115، البيهقي السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب اجعلوا أئمتكم خياركم، ج 3، ص90، قـال البيهقـي إسـناده ضعيف .

(4) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج2، ص38.

خلف غيره ممكنة ميسرة، فإن الصلاة خلف الفاسق وإن كانت صحيحة إلا أنها مكروهة، وإن لم يجد غيره، أو ترتب على الترك مفسدة دينية أو دنيوية صلى خلفه، ولا إعادة عليه.

4.5.3 صحة الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه.

صورة المسألة:

شخص دخل مع الإمام في الصلاة ، فوقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه وأكمل صلاته على هذه الهيئة، فهل صلاته صحيحة أو يجب عليه إعادتها ؟

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن من صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، لأن العبادة إذا كملت أركانها وشروطها فالأصل فيها الصحة خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة، الذين يرون أن من صلى عن يسار الإمام ركعة منفردا مع خلو يمينه، فصلاته باطلة يجب عليه إعادتها(1).

ما يدل على اختياره:

قال - رحمه الله- (مما يؤخذ من الحديث صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس، وإنما أداره إلى الموقف الأفضل، وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة.....فإن الذي يؤيد صحة المصافة عن اليسار مع خلو اليمين ذلك أن العبادة ومنها الصلاة إذا كملت أركانها وشروطها الأصل فيها الصحة ولا تبطل إلا بدليل، وإن ترك وصف خارج عنها لا يبطلها إلا بنص ولا نص) (2)

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

---

(1) المرداوي، الانصاف، ج2، ص198، ابن قدامه ، الشرح الكبير، ج2، ص65.

(2) البسام، توضيح الأحكام، ج2، ص268.

القول الأول: يرى أن من صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته صحيحة مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية(1)، والمالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة في رواية(4)

القول الثاني: يرى أن من صلى عن يسار الإمام ركعة منفردا مـع خلـو يمينـه، فصلاته باطلة يجب عليه إعادتها، وهو المذهب عند الحنابلة(5).

الأدلة:استدل أصحاب القولين في هذه المسألة بحديثي ابن عباس وجابر رضي الله عنهم ، وكل فريق له وجه استدلال من هذه الأحاديث كما سيأتي:

1. حديث ابن عباس ﵄ قال: " بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خـالتي ،وكـان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها قال: فقام رسول الله صـلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره قال: فأخذ بذؤابتي فجعلنـي عـن يمينه"(6).

2. حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: " سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم- حتى دنونا ماء من مياه العرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا قال جابر فقمت فقلت هذا رجل يـا رسول الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «أى رجل مع جابر». فقام جبار بن صخر فانطلقنا إلى البئر فنزعنا فى الحوض سجلا أو سجلين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله - صـلى الله عليـه وسلم- فقال «أتأذنان». قلنا نعم يا رسول الله فأشرع ناقته فشربت شـنق لهـا

---

(1) البابرتي،العناية شرح الهداية، ج 2، ص69، ابن مازه، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، دار إحياء التراث، 1414هـ، بيروت، ج 2، ص63.

(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص331، الأزهري، الثمر الداني، ج1، ص290.

(3) الشافعي، الأم، ج1، ص169، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص769.

(4) ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص475، البهوتي، كشاف القناع، ج3، ص478.

(5) المرداوي، الانصاف، ج2، ص198، ابن قدامه، الشرح الكبير، ج2، ص65.

(6) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ج 19، ص381، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء فـي صـلاة الليـل وقيامه، ج 4، ص161.

فشجت فبالت ثم عدل بها فأناخها ثم جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- إلى الحوض فتوضأ منه ثم قمت فتوضأت من متوضإ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فذهب جبار بن صخر يقضى حاجته فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلى وكانت على بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لى وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذ بيدى فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخذ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يرمقنى وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هكذا بيده يعنى شد وسطك فلما فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال «يا جابر». قلت لبيك يا رسول الله. قال « إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقا فاشدده على حقوك"(1).

وجه الاستدلال من الحديثين عند أصحاب القول الأول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عباس وجابر وجبار رضي الله عنهم لما وقفوا في ابتداء صلاتهم عن يساره بإعادة تكبيرة الإحرام لما أدارهم إلى يمينه، ولم ينكر عليهم بعد انتهاء الصلاة، وأقرهم على البناء عليها، فدل ذلك على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام (2).

نوقش هذا الاستدلال: أن إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في ابتداء الصلاة عن يساره وعدم أمرهم بالإعادة، لأن فعلهم قبل الركوع لا يؤثر في

---

(1) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزهد الرقاق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، ج14، ص195.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص191، المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج4، ص51.

الصلاة، ولا يلزم العفو عن ذلك العفو عن ركعة كاملة، وغاية ما فيه تقريـر مـن جهل الموقف والجهل عذر[1]

3. استدلوا بالقياس على صحة صلاة من صلى عن يسار الإمام، وكان عن يمينـه آخر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد جابر وجبار رضي الله عنهما خلفه مع صحة صلاتهما إلى جانبه، فدل ذلك على الأفضلية لا على عدم الصحة[2].

وجه الاستدلال من الحديثين عند أصحاب القول الثاني:

أن النبيﷺ لم يقرهم على موقفهم على يساره،بل أدارهم إلى جهة اليمـين، ولـو كانت صلاة من وقف عن يسار الإمام مع خلو يمينه صحيحة لما فعـل الرسـولﷺ ذلك[3].

نوقش هذا الاستدلال: إن إدارة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وجابر رضي الله عنهما لما وقفوا عن يساره يدل على الأفضلية لا على عدم الصحة[4].

وأجيب عن ذلك: إن صحة صلاة من وقف عن يسار الإمام، وكان عن يمينه أحد،لا يلزم من ذلك كون اليسار موقف في صورة أن يكون موقف في غيرها، بدليل مـا وراء الإمام موقف للاثنين وليس موقف للواحد[5] .

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة، يترجح لدي ما ذهـب إليـه أصحاب القول الأول وهو صحة صلاة من صلى عن يسار الإمام مع خلـو يمينـه وذلك لما يأتي:

---

(1) ابن قدامه، الشرح الكبيـر، ج 2، ص65، ابـن رجـب، فـتح البـاري، ج 4، ص197، المباركفوري، عبيدالله بن محمد، مرعاة المفاتيح شرح مـشكاة المـصابيح، ط3، 1984م، الجامعة السلفية، الهند، ج4، ص51 .

(2) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج 2، ص65، ابن رجب، فتح الباري، ج 4، ص197.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص191،

(4) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج 2، ص65.

(5) المرجع نفسه، ج 2، ص65.

1. إن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين وقفوا عن يساره، ثم أدارهم عن يمينه بإعادة تكبيرة الإحرام، ولم ينكر عليهم بعد انتهاء الصلاة، وأقرهم على البناء عليها.
2. إن إدارة النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة، إلى جهة اليمين، يدل على أن يمين الإمام هو الموقف الشرعي، لا على عدم صحة الصلاة.
3. بما أن الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، إذا كملت أركانها وشروطها الأصل فيها الصحة، ولا يوجد دليل على بطلانها .

5.5.3 حكم مصافة الصبي المميز في الفرض:

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن مصافة الصبي المميز في الصلاة تصح في الفرض وتنعقد به الجماعة وهذا خلافا لمذهب الحنابلة الذين يرون أن مصافة الصبي المميز لا تصح في صلاة الفرض ولا تنعقد به الجماعة[1] .

ما يدل على اختياره :

قال – رحمه الله- **(**ذهب جمهور العلماء إلى صحة مصافة الصبي في الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا ....والمشهور من مذهب الحنابلة صحة مصافته بالنفل ....والصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل وما ثبت دليلا لصحة الصلاة فإنه شامل فرضها ونفلها ومن خص إحداهما دون الأخرى فعليه الدليل) [2]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أن مصافة الصبي المميز تصح في صلاة الفرض وتنعقد به الجماعة، وهو قول الشافعية[3]، والحنابلة في قول[4]..

---

(1) ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص81، البهوتي، كشاف القناع، ج 1، ص454.

(2) البسام، توضيح الأحكام ، ج2، ص271.

(3) الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 2، ص289، الأنصاري، اسنى المطالب، ج1، ص219.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج2، ص202، ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص35.

القول الثاني: يرى أن مصافة الصبي المميز لا تصح في صلاة الفرض ولا تنعقـد به الجماعة، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والمذهب عند الحنابلة [3]

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول بـ:

1. ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: (قومـوا فالأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد أسود مـن طـول مـا لـبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصـففت أنـا واليتـيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف)[4]

وجه الاسـتدلال: دل الحديث على أن صلاة الصبي المميز صـحيحة وتنعقـد بـه الجماعة [5]، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم على ذلك ولم ينكـر علـيهم، فدل ذلك على أن مصافة الصبي تصح في الفرض وما ثبت في النفل ثبت فـي الفرض إلا بدليل مخصص ولا دليل هنا.

2. مارواه عمرو بن سلمه رضي الله عنه قال أبي: جئتكم من عند النبي صـلى الله عليه وسلم حقّاً فقال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا". فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنتُ أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابـن ست أو سبع سنين [6]

وجه الاستدلال: دل الحديث على صحة إمامة الصبي المميز فـي الفريـضة، وأن إمامته لهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حالة التقرير لأحد من الـصحابة علـى

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2، ص78، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 2، ص182.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص404، المواق ،التاج والإكليل، ج 2، ص422

([3]) ابن مفلح، المبدع، ج2، ص81،البهوتي ،كشاف القناع، ج1، ص454.

([4]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة ،باب الصلاة على الحصير، ج1، ص135، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على الحصير، ج 2، ص127.

([5]) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 2، ص461، العينـي شـرح سـنن أبـي داوود، ج 3، ص130.

([6]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ج5، ص191.

الخطأ، فإذا صحت إمامته فمن باب أولى تصح مصافته في الفـرض وتنعقـد بـه الجماعة[1]

3. ما رواه أبو مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كـانوا فـى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه)[2]

وجه الاستدلال: دل الحديث بعمومه على أن كل من اتصف بالصفات المذكورة جاز أن يكون إماما، وهذا يشمل البالغ والصبي المميز، فدل ذلك علـى صـحة إمامـة الصبي المميز، ومن صحت إمامتـه تصح مصافتـه فـي الفـرض وتنعقـد بـه الجماعة [3].

استدل أصحاب القول الثاني بـ:

1. ما رواه عمرو بن سلمه رضي الله عنه قال أبي: جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقًّاً فقال: "صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا". فنظـروا فلـم يكن أحد أكثر قرآنًا مني؛ لما كنتُ أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين)[4]

وجه الاستدلال: أن هذا الأمر كان من فعل الصحابي، ولم يرو أن ذلك كـان مـن أمره صَلّى الله عَلَيهِ وَسَلّم ولا تقريره ويحتمل أنه أمهم في النافلة دون الفريـضة، فدل ذلك عدم صحة مصافته الصبي في الفرض [5].

([1]) ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص12، الشوكاني نيل الاوطار، ج3، ص202.

([2]) مسلم، الجامع الصحيح، كتب المساجد ،باب من أحق بالإمامة، ج 2، ص133، ابو داود، الـسنن، كتاب الصلاة، باب من أحق بالامامة، ج1، ص227.

([3]) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج 2، ص54، ابن حجر فتح الباري، ج 2، ص185.

([4]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب من شهد الفتح، ج 5، ص191.

([5]) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص185، الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سـبل الـسلام، ط4، دار الحلبي1960م، مصر، ج2، ص27، الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 2، ص182.

وأجيب عن ذلـك: أن الحادثة وقعت في زمن الوحي ولا يقرر فيه على فعل مـا لا يجوز، لاسيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام، وقد نبه صَـلّى الله عَلَيـهِ وَسَلّم بالوحي على القذر الذي كان في نعله، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنـزل الوحي بذلك، وسياق الرواية تدل على أنه كان يؤمهم في الفرائض بدليل لفظ الحديث (صلوا صلاة كذا حين كذا فإذا حضرت الصلاة) وهذا يدل على أن المقصود صلاة الفريضة[1].

2. ماروواه أبو مسعود الأنصاري قال :قال رسول الله -صلى الله عليـه وسـلم- «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يـؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه) [2]

وجه الاستدلال: إن قوله صلى الله عليه وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) يتضمن الأمر، وهذا الأمر يتوجه لمن يخاطب بالأوامر الشرعية، والصبي ليس بمأمور لأن القلم رفع عنه فدل ذلك على عدم صحة إمامته فلا تصح مصافته في الفرض [3].

وأجيب عن ذلك:أن المأمور في الحديث من يتوجه إليه الأمر من البالغين فعليهم أن يقدموا للإمامة من اتصف بهذه الصفة وهذا عام يشمل البالغ والصبي [4].

3. إن صلاة الصبي نفل، وصلاة البالغ فرض، والفرض أعلى رتبة من النفل، فإذا كان أعلى رتبة، فكيف يكون صاحبه تابعا لمن هو أدنى منه رتبة، لأننا لو صححنا

([1]) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص185، العظيم أبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 2، 295.

([2]) مسلم، الجامع الصحيح، كتب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ج 2، ص133، أبـو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ج1، ص227.

([3]) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص185، العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 2، ص295.

([4])ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص185، العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 2، ص295.

صلاة البالغ خلف الصبي، لجعلنا الأعلى تابعا لما دونه، وهذا خلاف القياس في أن يكون الأعلى متبوعا لا تابعا[1].

وأجيب عن ذلك: إن استدلالهم بالقياس لا يصح، لأن القياس في هذه المسألة منتقض بالأدلة الدالة على صحة إمامة الصبي، لا قياسَ في مقابلة النص[2].

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة يترجح لدي أن مصافة الصبي المميز تصح في صلاة الفرض وتنعقد به الجماعة، لأن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يعارض هذا الأصل،و لأن السنة وردت بخلاف ذلك وأن الصبي تصح إمامته، لحديث عمر بن سلمة حين أم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين.

6.5.3 حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد محلا يصف فيه،فإن صلاته صحيحة، وهذا خلافا لمذهب الحنابلة الذين يرون أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، بعذر أو بدون عذر[3].

ما يدل على اختياره :

قال – رحمه الله-(الحديث قال به الإمام أحمد فلم يجز صلاة المنفرد خلف الصف أما الشافعي فيقول: لو ثبت هذا الحديث لقلت به....قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: اختار تقي الدين وابن القيم وغيرهما من المحققين أن من وجد في الصف محلا يقف فيه فلا يحل له أن يقف وحده خلف الصف، ومن لم يجد محلا يقف فيه وجب عليه أن يصف وحده ولا يترك الجماعة، وهذا هو الصواب الموافق لأصول الشريعة وقواعدها) [4]

([1]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج 4، ص244.

([2]) المرجع نفسه، ج 4، ص244.

([3]) ابن قدامه، المغني، ج 3، ص94، البهوتي، كشاف القناع، ج 1، ص486.

([4]) البسام، توضيح الأحكام، ج2، ص275.

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القـول الأول: يـرى أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة سواء بعـذر أو دون عذر. وهو مذهب الحنفية[1]

والمالكيـة[2] والشافعية[3] والحنابلة في رواية[4].

القول الثاني: يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة، بعذر أو بدون عذر، وهذا قول عند المالكية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6].

القول الثالث: يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، إذا لم يجد محـلا فـي الصف، وهذا القول رواية عند الحنابلة[7].

الأدلة:استدل أصحاب القول الأول بـ :

1. ما رواه أبو بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهـو راكع فركع قبل أن يصل للصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليـه وسـلم فقـال (زادك الله حرصا ولا تعد) [8].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة ، لأنه انفـرد عـن الصف في بعض صلاته وهو الركوع أو بعضه، فصلاته صحيحة فكذلك إذا انفـرد بالصلاة كلها[9].

([1]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص146، ابن الهمام، فتح القدير، ج1، ص355 .

([2]) الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص446، ابن رشد،محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهايـة المقتصد، ط1، 1395هـ ، دار الحلبي، مصر، ج1، ص288.

([3]) الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص493، النووي، المجموع، ج 4، ص188.

([4]) ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص87، المرداوي، الإنصاف، ج 4، ص438.

([5]) المواق، التاج والإكليل، ج 1، ص146، ابن رشد، البيان والتحصيل، ج 2، ص179.

([6]) ابن قدامه، المغني، ج 3، ص94، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص486.

([7]) ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص30،المرداوي الإنصاف، ج 4، ص438.

([8]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف،ج1، ص271.

([9]) ابن الهمام، فتح القدير، ج 1، ص358، السرخسي، المبسوط، ج 1، ص352 .

نوقش هذا الاستدلال :أن الحديث ليس فيه دلالة على أنه صلى منفردا خلف الصف، لأنه دخل في الصف قبل إن يرفع الإمام رأسه من الركوع، فأدرك الاصطفاف المأمور به، ما يكون به مدركا الركعة، فهو بمنزلة من وقف وحده ثم جاء آخر فصف معه في القيام [1].

2. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت أصلي معه ،فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه)[2].

وجه الاستدلال :أن ابن عباس رضي الله عنه انفرد بجزء يسير من الصلاة حين أداره النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه، وهذا كحال المنفرد خلف الصف ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة، والمفسد للصلاة يستوي فيه الكثير والقليل فلو كان الانفراد مبطلا لأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإعادة فدل ذلك على أن صحة صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة[3].

نوقش هذا الاستدلال: أن الحديث لا يدل على موضع الخلاف في المسألة وهو صلاة ركعة فأكثر منفردا خلف الصف، وإنما دل على انفراد يسير في الصلاة كحال من وقف وحده خلف الصف ثم أتى شخص فصف معه في القيام.

3. ما رواه أنس رضي الله عنه قال (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي _أم سليم خلفنا"[4].

([1]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 23، ص367.

([2]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، ج 3، ص156، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ج 2، ص178.

([3]) الشوكاني، نيل الاوطار، ج 2، ص429، الشيرازي، المهذب، ج1، ص269

([4]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجماعة والإمامة، باب المرأة وحدها تكون صفا، ج1، ص255، مسلم الجامع الصحيح، كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، ج 2، ص127.

وجه الاستدلال: دل الحديث على جواز صلاة المرأة المنفردة خلف الصف، فيقـاس على ذلك صلاة الرجل المنفرد خلف الصف.

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الحديث ورد في غير محل الخلاف بل في صلاة المرأة خلف الإمام وهذا متفق عليه، ولهذا الحديث لا يدل على جواز صلاة الرجل منفردا خلف الصف [1].

4. إن من صلى خلف الصف، وتبين أن الذي بجنبه كان محدثا فصلاته صـحيحة بالإجماع، وإن كان هو منفرد خلف الصف حقيقة[2].

استدل أصحاب القول الثاني بـ:

1. ما رواه وابصة بن معبد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة) [3].

2. ما رواه علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي فردا خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال صلى الله عليه وسلم (استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف) [4].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة لمن صلى منفردا خلف الصف، سواء كـان الانفـراد لعذر أو دون عذر وتجب عليه الإعادة[5].

([1]) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص268.

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص87، السرخسي، المبسوط، ج1، ص352.

([3]) أبي داوود، السنن، كتاب الصلاة باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، ج1، ص254، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، ج 2، ص135، والحديث صححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح، ج1، ص243.

([4]) ابن ماجه، السنن،كتاب إقامة الصلاة، باب صـلاة الرجـل خلـف الـصف وحـده، ج 2، ص135، مسند الإمام أحمد حديث علي بن شيبان، ج 4،ص 23، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل، ج 2، ص329 .

([5]) ابن مفلح، الكافي، ج1، ص432، ابن قدامه، المغني، ج 2، ص42.

نوقش هذا الاستدلال: أن الأمر بإعادة الصلاة محمول على الاستحباب، وقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة) نفي لكمال صحة الصلاة ولا يفيد البطلان[1].

وأجيب عن ذلك: بأن الأصل حمل الأمر على الوجوب والنفي على نفـي الـصحة، والقرائن دلت على أنه لنفي الصحة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم الـذي صـلى خلف الصف بإعادة الصلاة ولا يوجد دليل يـصرف الأمـر مـن الوجـوب إلـى الاستحباب.

استدل أصحاب القول الثالث بـ:

1. قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم)[2].
2. وقوله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) [3].

وجه الاستدلال :دلت الآيتان على أن من اتقى الله قدر استطاعته وأتى بما فـي وسعه في العبادة فإنه يعذر بذلك ولا حرج عليه، فصلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجه ولم يجد من يصف معه صحيحة لعدم التكليف بمـا لـيس فـي الوسـع والقدرة.

3. إن الواجب يسقط بالعجز وعدم الاستطاعة ،فالأصل عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف، لكن يسقط هذا الأصل عند عدم استطاعة الإنسان الإتيـان بهـذا الواجب، عند اكتمال الصف وإذا لم يجد شخص يصف معه [4].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يظهر لي أن القول بصحة صلاة المنفرد خلف الصف، إذا كان الانفراد لعذر صحيحة هو القول الراجح، لأن الوقوف في الصف من واجبات الصلاة التي تجب عند القدره، وتسقط عند العجز، فإذا لم يجد المصلي فرجة في الصف، أو شخصا يصف معه، فيصلي منفردا خلف الصف

([1]) ابن الهمام، فتح القدير، ج 2، ص199، الكاساني، بدائع الصنائع، ص287.

([2]) سورة التغابن آية 16.

([3]) سورة البقرة آية 286.

([4]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 23، ص397.

وصلاته صحيحة، وأما إذا كان الانفراد لغير عذر فإن الصلاة تكون باطلة، وذلك للأحاديث الواردة في النهي عن الانفراد خلف الصف في الصلاة.

7.5.3 ترتيب ركعات المسبوق:

صورة المسألة:

دخل رجل مع الإمام، فأدرك ركعتين من الصلاة، فهل ما يدركه هو أول صلاته أو آخرها؟ إن قلنا: إنه أول الصلاة، فيستحب له أن يستفتح ويستعيذ ويقرأ بعد الفاتحة سورة من القرآن وإن قلنا: إنه آخر صلاته، فلا يستحب له أن يستفتح. ويقتصر في القراءة على الفاتحة.

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن ما أدركه المسبوق من الصلاة مع الإمام هو أول صلاته وما فاته هو آخرها خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة الذين يرون أن ما أدركه المسبوق من صلاة مع الإمام يعد آخر صلاته وما فاته أول صلاته[1].

ما يدل على اختياره :

قال – رحمه الله- (دل الحديث على أن ما أدركه المسبوق هو أول صلاته وما فاته هو آخرها فيتمه بعد انقضاء الصلاة ....وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وروي ذلك عن مالك ....أما المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد فما أدركه المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته وما يقضيه أولها والقول الأول هو الراجح)[2]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص289، المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص159.

(2) البسام، توضيح الأحكام، ج 2، ص279.

القول الأول: يرى أن ما أدركه المسبوق من صلاة مع الإمام يعد أول صلاته وما فاته آخر صلاته وهذا قول عند المالكية(1)، والمذهب عند الشافعية(2)، والحنابلة في رواية(3).

القول الثاني :يرى أن ما أدركه المسبوق من صلاة مع الإمام يعد آخر صلاته وما فاته أول صلاته وهذا قول الحنفية(4) والقول المشهور عند المالكية(5)، والحنابلة (6).

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول بـ :

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) (7)

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الذي يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، لأن لفظ الإتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره ولأن الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه إتمام لما نقص. (8)

2. المعقول من وجهين:

أ. إن موضع تكبيرة الإحرام هو افتتاح الصلاة وهذا باتفاق العلماء ولا يكون ذلك إلا في الركعة الأولى فدل ذلك على أن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته وإن كان ذلك آخر صلاة إمامه (9).

---

(1) المواق،التاج والإكليل، ج 2، ص178، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص214.

(2) المرداوي،الحاوي الكبير، ج2، ص445، النووي، المجموع شرح المهذب، ج 4، ص220 .

(3) ابن قدامة،المغني، ج4، ص289، ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص48، المرداوي، الإنصاف، ج 2، 159.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص102، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 3، ص177.

(5) الدردير،الشرح الكبير، ج 1، ص346، النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص519.

(6) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص289، المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص159.

(7) البخاري، الجامع الصحيح كتاب الجمعة باب المشي إلى الجمعة، ج1، ص308، مسلم، الجامع الصحيح كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا، ج 5، ص100.

(8) الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص 163، العيني، شرح سنن أبي داوود، ج 3، ص58 .

(9) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص 117، ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص189.

ب. إن المسبوق يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخر صلاته لما احتاج إلى إعادة التشهد . [1]

نوقش هذا الاسـتدلال: بأن هذا التشهد مع الإمام ليس فرضا في حق المسبوق، لأن فرضيتها ما كانت لوقوعها في آخر الصلاة بل لحصول التحلل بها [2].

3. لو أن ما يقضيه المسبوق هو أول صلاته لكان من سنته الجهر بالقراءة، ويجب عليه أن يعتد بالتشهد الأخير الذي أدركه مع الإمام، ولا يلزمه الإتيـان بـه قبـل سلامه، وقد أجمع العلماء على ترك الجهر ووجوب التشهد قبل السلام فدل ذلك على أن ما أدركه هو أول صلاته ما يقضيه هو آخرها[3]

استدل أصحاب القول الثاني بـ :

1. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة فمـا أدركـتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا "[4]

وجه الاستدلال: دل لفظ (فاقضوا) أن القضاء لا يكون إلا لفائت ومعلوم أن الفائـت من صلاة المأموم ما سبقه به إمامه، وفي إجماعهم أنه يقضي بقيـة صـلاته كمـا وردت السنة دليل على أن الذي يقضيه فائت، وأن الذي صلى مع الإمام ليس هـو الفائت[5]

([1]) ابن حجر،فتح الباري، ج2، ص117.

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص478.

([3]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج2، ص 446، النـووي، المجمـوع شـرح المهـذب، ج 4، ص220.

([4]) النسائي، السنن، كتاب الإمامة باب السعي إلى الصلاة، ج 2، ص114، مسند الإمام أحمـد، حديث أبي هريرة، ج 2، ص238، النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابـن خزيمة، المكتب الإسلامي1970م، بيروت، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة، ج 3، ص80.

([5]) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 2، ص261.

نوقش هذا الاستدلال: من وجهين :

الأول:أن رواية "فأتموا"أكثر وأحفظ ،قال ابن حجر (والحاصل أن أكثـر الروايـات وردت بلفظ "فأتموا" وأقلها بلفظ"فاقضوا")[1].

وروى البيهقي بإسناد إلى مسلم بن الحجاج قوله (لا أعلم هذه اللفظـة رواهـا عن الزهري غير ابن عيينة "واقضوا ما فاتكم) قال مسلم أخطأ ابن عيينة في هـذه اللفظة)[2].

الثاني: أن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبا، ولكنه يطلق على الفعل وهـو الأداء ويرد بمعنى الفراغ قال تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فـي الأرض) فيحمل لفظ (فاقضوا) على معنى الفراغ والأداء فلا يغاير قوله "فأتموا"[3].

2. إن المدرك لما كان آخر صلاة الإمام، يجب أن يكون آخر صلاة المقتـدي، لأن عدم الاتفاق يمنع من صحة الاقتداء، والتبعية تقتضي أن يكون للتابع ما للمتبوع، والدليل على انعدام الاتفاق بين أول الصلاة وآخرها أنهما يختلفـان فـي حكـم القراءة للفاتحة والسورة، وصح الاقتداء لوجود هذا الاتفاق بين الإمام والمقتدي، فيكون المدرك آخر الصلاة للإمام والمقتدي[4].

نوقش هذا الاستدلال: أن ما يدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته حقيقة وما يقضي آخرها حقيقة، وكل حقيقة يجب تقريرها إلا إذا قام الدليل على التغيير ،ومـا أدرك آخر صلاة الإمام فتصير آخر صلاته بحكم التبعية، إلا أن التبعية تظهر في حق ما يتحمل الإمام عن المقتدي لا في حق ما لا يتحمل فلا يظهر فيه حكم التبعية، فانعدم الدليل المعتبر فبقيت الحقيقة على وجوب اعتبارها وتقريرها[5].

3. إن معنى لفظ (فأتموا) أي اقضوا، لأن القضاء إتمام ولذلك سماه فائتـا والفائـت أول الصلاة، لا حجة لهم في لفظ "فأتموا)، لأن تمام الشيء لا يكون بـآخره لا

([1]) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص119 .

([2]) البيهقي،السنن الكبرى، ج 2، ص297

([3]) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص117،النووي، المجموع شرح المهذب، ج 4، ص22.

([4]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص477.

([5]) المرجع نفسه، ج 2، ص476.

محالة، وحد التمام لا يختص بأول ولا بآخر، فإن من كتب آخر الكتاب أولا ثـم كتب أوله يصير متمما بالأول لا بالآخر(1)

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يترجح القول بأن ما يدركه المسبوق مع إمامه يكون أول صلاته، فتعد الركعة التي بعدها أول الركعات يقرأ فيها مع الفاتحة سورة إن أمكنه ذلك، فعلى هذا يعتبر ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول الصلاة، فإنه لا يتصور أن آخر الشيء يكون أولاً، فما يقضيه المصلي هو آخر أفعاله، فلا يجعله أول صلاته، ثم إن قول النبي صلى اللّه عليه وسلم: "وما فاتكم فأتموا" أرجح من قوله "وما فاتكم فاقضوا"، وإن كانت الروايتان صحيحتين، ثم تُحمل رواية الأمر بالقضاء على الإتمام لقول اللّه تعالى(فَإِذَا قَضَيتُ الصلاَةَ) أي أتممتم آخرها، فدل على أن الأمر بالقضاء هو الأمر بالإتمام.

6.3 اختيارات الشيخ في أبواب صلاة الجمعة والعيدين والكسوف والسفر

1.6.3 اختيارات الشيخ في باب صلاة الجمعة

1.1.6.3 العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة:

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن العدد الذي تنعقد به الجمعة هو ثلاثة، إمـام واثنـان يستمعان وهذا خلافا للمشهور من مذهب الحنابلة الذين يرون أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة هو حضور أربعين مصليا من أهل وجوبها(2).

ما يدل على اختياره :

قال – رحمه الله- (اختلاف العلماء في العدد الذي به تنعقد الجمعة وتجب فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أنها لا تقام إلا بأربعين رجلا فأكثر .....وذهب المالكية إلى أن العدد المعتبر لإقامة صلاة الجمعة هو اثنا عشر رجلا .....وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن أقل الجمع في الجمعة ثلاثة رجال سوى الإمام، لأن الثلاثة هم أقل الجمع على الصحيح ....واختار جماعة منهم القاضي أبو يوسف صـاحب

---

(1) ابن قدامة،المغني، ج 4، ص289 .

(2) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج2، ص175، البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص135.

الإمام أبي حنيفة وشيخ الإسلام وابن القيم إلى أنها تنعقد بثلاثة إمام ومستمعين اثنين وهذا نص الإمام أحمد .....والقول الراجح في العدد أنهم إمام واثنان يستمعان كمـا اختاره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى) [1]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على أقـوال كثيـرة أشـهرها أربعة:

القول الأول: يرى أن العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة هو حضور أربعين مـصليا من أهل وجوبها، وهو مذهب الشافعية[2] ، و المشهور عند الحنابلة [3].

القول الثاني: يرى أن العدد الذي تنعقد به الجمعة هو حضور اثني عشر مـصليا، وهو مقتضى قول المالكية[4].

القول الثالث: يرى أن الجمعة تنعقد بحضور أربعة مـع الإمـام، وهـو مـذهب الحنفية[5]، والحنابلة في رواية[6] .

القـول الرابـع: يرى أن الجمعة تنعقد بحضور ثلاثة مع الإمام، وقول أبي يوسف من الحنفية[7]، والحنابلـة فـي رواية[8] .

الأدلـة:استدل أصحاب القول الأول الذين يرون أن الجمعة تنعقد بأربعين مصليا بما يلي:

([1]) البسام، توضيح الأحكام، ج 2، ص356،

([2]) الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص249، الماوردي ،الحاوي الكبير، ج 2، ص553.

([3]) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج2، ص175، البهوتي، كشاف القناع، ج4، ص135.

([4]) المواق، التاج والإكليل، ج 2، ص240، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3، ص450.

([5]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص89، الزيلعي تبيين الحقائق، ج 3، ص75.

([6]) المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص265، ابن قدامه، الشرح الكبير، ج 2، ص157.

([7]) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص89، الكاساني بدائع الصنائع، ج 3، ص52.

([8]) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج 2، ص175، المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص265، ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص139 .

1. ما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال (أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، في نقيع الخضمات، في هزم من حرة بني بياضة قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً"[1].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الجمعة لا تجزئ بأقل من أربعين من أهل وجوبها، وذلك لأن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات فكانت أوصافها معتبرة فيها، وقد أجمعت الأمة على اشتراط العدد لصلاة الجمعة، وثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح [2]

نوقش هذا الاستدلال: ليس في الحديث دلالة على اشتراط الأربعين لانعقاد الجمعة، لأن الجمعة فرضت على الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة ،فلما هاجر من هاجر من الصحابة كتب إليهم يأمرهم أن يجمعوا فجمعوا واتفق أن عددهم كان أربعين[3] .

2. ما رواه جابر قال "مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوقها جمعة وفطر وأضحى"[4] .

([1]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب الجمعة في القرى، ج 1، ص413، ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب في فرض الجمعة، ج2، ص183، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، كتاب الجمعة،باب ذكر أول جمعة جمعت بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، ج 3، ص112، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة ،باب العدد لصلاة الجمعة 177/3 وقال عنه هذا حديث حسن الإسناد صحيح، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده حسن، ج2، ص139 وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ج3، ص67 .

([2]) الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص244، النووي، المجموع، ج 4، ص504.

([3]) العيني، شرح سنن أبي داوود، ج 4، ص394، العظيم أبادي عون المعبود شرح سنن أبو داود، ج3، ص400.

([4]) البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد لصلاة الجمعة، ج 3، ص177، الدار قطني السنن، كتاب الجمعة، باب ذكر العدد في الجمعة، ج4، ص277، وهذا الحديث ضعفه الزيلعي في نصب الراية، ج 2، ص198، وقال ابن الملقن في البدر المنير هذا حديث

وجه الاستدلال: دل الحديث على الأربعين أقل عدد تنعقد به الجمعة، ولا تنعقد بأقل من ذلك.

نوقش هذا الاستدلال: أن الحديث ضعيف جدا، لا يصح الاحتجاج به، لأنه من رواية عبد العزيز بن عبدالرحمن بن خصيف وقال النسائي: ليس بثقة وقال الدار قطني: منكر الحديث وقال بن حبان: لا يجوز أن يحتج به وقال البيهقي: هذا الحديث لا يحتج بمثله[1] .

استدل أصحاب القول الثاني الذين يرون أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلا بما يلي:

1. ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب إلى مصعب بن عمير بالمدينة فأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا) [2].
2. ما رواه جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقدمت سويقة، فخرج الناس إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم فأنزل الله تعالى (وإذا رأو تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين) [3][4].

وجه الاستدلال من الحديثين: دل الحديثان على أن الاثني عشر أقل عدد تنعقد به الجمعة وأن العدد المعتبر في الابتداء معتبر في الدوام في الخطبة والصلاة، فلما لم

ضعيف لا يصح الاحتجاج به، ج 4، ص594، وقال الألباني في إرواء الغليل ضعيف جدا، ج 3، ص69.

([1]) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج 2، ص137.

([2]) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، ج3، ص176.

([3]) سورة الجمعة آية 11.

([4]) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى (وإذا رأو تجارة أو لهوا انفضوا إليها، ج 3، ص120.

تبطل الجمعة بانفضاض العدد الزائد على الإثني عشر دل على أن العـدد المعتبـر لانعقاد الجمعة هو اثنا عشر وما يشترط للابتداء يشترط للاستدامة.

استدل أصحاب القول الثالث الذين يرون أن الجمعة تنعقد بأربعة بما يلي:

1. قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكـر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون) [(1)].

وجه الاستدلال: أن الخطاب فـي الآية ورد للجمع في لفـظ{ فاسـعوا } والجمـع الصحيح لا يتحقق بدون الثلاثة، وفي قوله{ إلى ذكر الله } يقتضي ذاكرا سعى إليـه وهو الإمام فذلك أربعة [(2)]**.**

نوقش هذا الاستدلال: أن التقديرات بابها التوقيف ولا مدخل للرأي فيها، ولو كـان الجمع كافيا لاكتفى باثنين، لأن الجماعة تنعقد بهما.[(3)]**.**

2. ما روته أم عبدالله الدوسيه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم (الجمعـة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة)[(4)] .

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الأربعة هو أقل عدد تنعقد بـه الجمعـة ،ولا تنعقد بأقل من ذلك.

نوقش هذا الاستدلال: أن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به. فإن الزهري لم يسمع من الدوسية، وقال الدار قطني: لا يصح هذا عن الزهري وكل مـن رواه عنه متروك[(5)] .

([1]) سورة الجمعة آية 9.

([2]) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 2، ص62، الحصكفي، محمد علاء الدين، الدر المختـار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، 1386هـ ، بيروت، ج 1، ص152.

([3]) ابن قدامه، الشرح الكبير،ج 2، ص176، ابن قدامه، المغني، ج 3، ص206.

([4]) البيهقي، السنن الكبرى ،كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قريـة وجبـت علـيهم الجمعة 179/3وضعفه، الدار قطني ،كتاب الجمعة ،باب الجمعة علـى أهـل القريـة، ج2، ص312 وضعفه والحديث قال له ابن حجر في التلخيص منقطـع، ج 2، ص140، ضـعفه الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف الجامع الصغير، ط3، 2004م، المكتـب الإسـلامي، بيروت، ج3، ص1 .

([5]) ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق، ج 2، ص549، تلخيص الحبير، ج 2، ص140.

3. إن أقل الجمع ثلاثة، والأربعة عدد يزيد علـى أقـل الجمـع المطلـق أشـبهه الأربعين[1] .

استدل أصحاب القول الرابع الذين يرون أن الجمعة تنعقد بثلاثة بـ:

1. قوله تعالى (يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكـر الله وذروا البيع ذالكم خير لكم إن كنتم تعلمون)[2] .

وجه الاستدلال: أن الخطاب في الآية ورد للجمع في لفظ (فاسعوا) والثلاثـة أقـل الجمع، فدل ذلك على أن الثلاثة أقل عدد تنعقد به الجمعة.

نوقش هذا الاستدلال: بما نوقش به أصحاب القول الثالث عند استدلالهم بالآية

2. ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) [3].

وجه الاستدلال: أن الأمر بالإمامة عام في الصلوات كلها الجمعـة والجماعـة، ولا يوجد دليل على استثناء الجمعة من هذا العموم.

3. ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسـول الله -صـلى الله عليـه وسلم- يقول « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية)[4] .

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في الصلاة فيشمل الجمعة والجماعة، فـدل ذلك على أن الثلاثة تنعقد بهم الجمعة[5].

([1]) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج 2، ص176.

([2]) سورة الجمعة آية 9.

([3]) مسلم، الجامع الصحيح كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، ج 2، ص133 .

([4]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، ج 1، ص214، النسائي، السنن ،كتاب الإمامة، باب التشديد فـي تـرك الجماعـة، ج 2، ص106، والحـاكم فـي المستدرك،ج 2، ص524 وقال عنه هذا حديث صحيح الإسناد، وحسنه الألباني في صـحيح سنن أبي داود، ج2، ص47.

([5]) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج5، ص52.

4. إن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين والثلاثة جماعة فتجب عليهم حيث لا دليل على إسقاطها عنهم أصلا) [(1)].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها في هذه المسألة يظهر لي أن القول الراجح هو القول بأن أقل عدد تنعقد به الجمعة اثنان مع الإمام، إذ لم يثبت حديث في اشتراط عدد مخصوص لصحة انعقاد الجمعة، وما ذكر من الأعداد لا يخلوا أنه قد وقع اتفاقا ولم يقع شرطا، ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، والثلاثة جماعة ولا دليل على إسقاطها عنهم.

2.6.3 اختيارات الشيخ في باب صلاة العيدين

1.2.6.3 حكم صلاة العيدين:

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار – رحمه الله- أن حكم صلاة العيدين فرض عين خلافا للمشهور في مذهب الحنابلة الذين يرون أنها فرض كفاية[(2)].

ما يدل على اختياره:

قال – رحمه الله-(اتفق العلماء على مشروعية صلاة العيدين واختلفوا هل هي سنة أم فرض ؟وهل هو فرض كفاية أو فرض عين؟ على ثلاثة أقوال فذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة ....وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين...وذهب الحنفية إلى أنها واجبة تجب على من تجب عليهم الجمعة سوى الخطبتين فهما سنة عندهم والرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنها فرض عين ....وهو اختيار الشيخ تقي الدين وهذا القول هو الراجح ..) [(3)]

([1]) الشوكاني، نيل الاوطار، ج 3، ص233، ابن قاسم الحنبلي، حاشية الروض المربع، ج 2، ص437.

([2]) ابن قدامه، المغني، ج3، ص253، ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص137.

([3]) البسام، توضيح الأحكام، ج 2، ص388

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أن صلاة العيد واجبة، وهذا المذهب عند الحنفية[1]، وقول عند المالكية[2]، ورواية عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يرى أن صلاة العيد سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية [4]، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6].

القول الثالث :يرى أن صلاة العيد فرض كفاية، وهذا قول عند المالكية[7]، والشافعية[8]، والمشهور عند الحنابلة[9].

استدل أصحاب هذا القول الأول بـ:

1. قول الله عز وجل: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾[10].

ووجه الاستدلال: أن المراد بالصلاة في الآية صلاة العيد، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أنها واجبة [11].

([1]) االموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1، ص91، ابن عابدين ،حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج2، ص180.

([2]) الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص568، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص396.

([3]) ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص137، المرداوي ،الإنصاف، ج 5، ص317، ابن مفلح، المبدع، ج 2، 178.

([4]) القرافي، الذخيرة، ج 2، ص417، ج2، ص483، الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص568، النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1، ص316.

([5]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص482، 70، الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص587، 371، النووي، المجموع، ج 5، ص150.

([6]) ابن قدامه، المغني، ج3، ص253، ابن مفلح ،الفروع، ج 2، ص137، المرداوي، الإنصاف، ج 5، 317.

([7]) الحطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص568، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص396.

([8]) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص482، الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص587.

([9]) ابن قدامه، المغني، ج 3، ص253، ابن مفلح، الفروع، ج 2، ص137.

([10]) سورة الكوثر، الآية2.

([11])الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج 24، ص694، ابن قدامه المغني، ج 3، ص223.

نوقش هذا الاستدلال: بأن القول بأن المراد بالصلاة في الآية صلاة العيد هو أحد الأقوال في تفسير الآية، وقد فسرت بغير ذلك، فلا يترجح أحد الأقوال دون الأخرى إلا بدليل وليس هناك دليل على هذا الترجيح.

2. ما روته أم عطية –رضي الله عنها- قالت: "أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بإخراج النساء، ومن لا تجب عليه كالحيض لصلاة العيد، وإذا كان النساء مأمورات بصلاة العيد فالرجال من باب أولى[2].

نوقش هذا الاستدلال: أن الأمر في الحديث لا يدل على الوجوب، بدليل أن من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلف بها، فظهر أن القصد منه إظهار شعائر الإسلام بالمبالغة في الاجتماع[3].

3. إن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وعدم تخلفه يدل على الوجوب العيني[4].

نوقش هذا الاستدلال: أن الأصل في المداومة على الشيء إذا لم يكن فيه أمر فإنه يدل على أنه سنة مؤكدة[5].

واستدل أصحاب هذا القول الثاني بـ:

1. ما رواه طلحة بن عبيد الله ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وصيام

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب العيدين باب اعتزال الحيض المصلى، ج4، ص145، مسلم، الجامع الصحيح كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، ج 3، ص20.

(2) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24، ص183.

(3) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص470

(4) ابن قدامه، المغني، ج 3، ص254، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24، ص183.

(5) ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج 5، ص150.

رمضان قال هل علي غيره قال: لا، إلا أن تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال هل علي غيرها ؟ قال: لا، إلا أن تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق "[1].

ووجه الاستدلال: دل الحديث على أنه لا فرض من الصلوات إلا الخمس، ولو كانت صلاة العيد واجبة لما أطلق النبي ﷺ هذا الإطلاق، فدل ذلك على أن صلاة العيد من النوافل[2].

نوقش هذا الاستدلال: بأن السائل في الحديث كان أعرابياً من أهل البادية، وأهل البادية لا تجب عليهم صلاة الجمعة لعدم الاستيطان، فصلاة العيد من باب أولى، فلا يكون في الحديث حجة على نفي الوجوب عن أهل الحواضر[3].

2. ما رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة"[4]

([1]) البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الإيمان، باب الزكاة في الإسلام، ج 1، ص25 ، مسلم، الجامع الصحي كتاب الإيمان ،باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، ج 1، ص31.

([2]) الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص121، النووي، المجموع، ج 5، ص150، ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص107.

([3]) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 2، ص224، ابن الهمام فتح القدير، ج 2، ص71، ابن قدامه المغني، ج3، ص254.

([4]) أبو داوود، السنن ،كتاب الوتر، باب فيمن لم يوتر، ج 1، ص534، النسائي، السنن ،كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس، ج1، ص230، والحديث صحيح صححه ابن الملقن في البدر المنير، ج 5، ص389، والألباني صحيح أبي داود، ج 5، ص161، وقال ابن حجر في التلخيص، ج2، ص334 (قال ابن عبد البر هو حديث صحيح ثابت).

ووجه الاستدلال: دل الحديث على أن الصلوات المفروضة هي الصلوات الخمـس، وصلاة العيد ليست منها، فلا تكون مفروضة [1].

نوقش هذا الاستدلال: بأن عموم هذا الحديث مخصوص بالأحاديث المتقدمة الدالـة على وجوب صلاة العيد، وخصت الصلوات الخمس في هذا الحديث بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان، ووجوبها على الدوام،وتكررها في كل يوم وليلة [2].

استدل أصحاب هذا القول الثالث بـ :

1. قوله تعالى (فصل لربك وانحر) [3]

وجه الاستدلال: أن المراد بالصلاة، صلاة العيد، والأمر يقتضي الوجوب[4].

2. أمر النبي صلى الله عليـه وسلم بها ومداومته على فعلهـا، وكـذلك الخلفـاء الراشدين من بعده والمداومة دليل على الوجـوب، ولم يتركهـا مرة واحدة لـيعلم بذلك أنها سنة[5].

3. من المعقول من وجهين:

أ. إنها صلاة لا يشرع لها الأذان، فلم تجب على الأعيان، كـصلاة الجنـازة، ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها، ووجب استماعها كالجمعة[6].

ب. إن صلاة العيد من شعائر الدين الظاهرة، كالأذان والجمعة، والقاعدة في هذه الشعائر أنها واجبة على المكلفين وليست على الأعيان، متى قام بهـا مـن

---

(1) ابن قدامه المغني، ج 3، ص254.

(2) المرجع نفسه، ج 3، ص254.

(3) سورة الكوثر، الآية2.

(4) ابن قدامه، المغني، ج 3، ص223.

(5) ابن قدامه الشرح الكبير، ج 2، ص224.

(6) المقدسي، العدة شرح العمدة، ج1، ص103، ابن قدامه، الكافي في فقه الامـام أحمـد، ج1، ص338.

يكفي في إظهارها وإبرازها، فإن الحكم يسقط عن الباقين فيبقى في حقهم الاستحباب فكانت فرض كفاية[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة يترجح لدي أن صلاة العيد فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الجميع وإن لم يقم بها من يكفي أثم الجميع، لأنها شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة، متى قام بها من يكفي في إظهارها وإبرازها، فإن الحكم يسقط عن الباقين فيبقى في حقهم على الاستحباب.

2.2.6.3 إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فهل صلاتها في اليوم الثاني أداء أو قضاء؟

اختار – رحمه الله- أن صلاة العيد إذا خرج وقتها ولم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنها تصلى في نظير وقتها من الغد أداء لا قضاء خلافا لمذهب الحنابلة الذين يرون أن صلاة العيد إذا خرج وقتها بسبب العذر وعدم العلم تصلى في اليوم التالي قضاء[2]

ما يدل على اختياره:

قال – رحمه الله-(**....**وهل تصلى في نظير وقتها قضاء أم أداء؟خلاف بين العلماء قال في الإنصاف فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم هذا بلا نزاع ولكن تكون قضاء على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب ....قلت الراجح أنها أداء لا قضاء، لأنها لو كانت قضاء لصليت إذا زال العذر، ولو بعد الزوال ....)[3]

أقوال العلماء في المسألة:

([1]) ابن مفلح، المبدع، ج 2/، ص187.

([2]) المرداوي، الانصاف، ج2، ص294، ابن مفلح المبدع، ج 2، ص163.

([3]) البسام، توضيح الأحكام، ج 2، ص383.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والـشافعية[2] والحنابلـة[3] إلـى القـول بمشروعية قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني إذا كان تأخيرها لعذر، كأن لم يعلمـوا برؤية الهلال إلا بعد الزوال، وذهب المالكية[4] بعدم مشروعية قضائها مطلقا، ومن ذهب إلى مشروعية قضائها في اليوم الثاني اختلفوا هل يكون ذلك أداء أو قضاء إلى قولين:

القول الأول: يرى أن صلاة العيد إذا خرج وقتها تصلى في اليوم التالي أداء ولـيس قضاء وهو قول الحنفية[5]، والشافعية في قول[6] وقيدوه بتأخر العلم بالهلال إلى بعد غروب الشمس وهذا القول اختيار الشيخ البسام.

القول الثاني: يرى أن صلاة العيد إذا خرج وقتها بسبب العذر وعدم العلم تصلى في اليوم التالي قضاء وهو مذهب الشافعية[7]، والحنابلة[8].

الأدلة:أستدل أصحاب هذا القول الأول بـ:

1. ما رواه أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى صـلى الله عليـه وسلم: (أن ركبا جاءوا إلى النبى صلى الله عليه وسـلم- يـشهدون أنهـم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) [9]

([1]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص225، الزبيدي، الجوهرة النيرة، ج 1، ص373.

([2]) النووي، المجموع، ج 5، ص27، الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص114.

([3]) المرداوي، الانصاف، ج 2، ص294، ابن قدامة،الشرح الكبير، ج 2، ص255.

([4]) ابن رشد ،البيان والتحصيل، ج 2، ص318، المواق، التاج والاكليل، ج 2، ص286.

([5]) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص225، الزبيدي ،الجوهرة النيرة، ج 1، ص373.

([6]) النووي المجموع شرح المهذب، ج5، ص27.

([7]) النووي المجموع 27/5، القفال،حلية العلماء259/2.

([8]) المرداوي، الانصاف، ج2، ص 294، ابن مفلح المبدع، ج 2، ص163.

([9]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، ج1، ص449، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر، ج 4، ص249 وقال (إسناده حسن، وأبو عمير رواه عن عمومته من أصحاب رسـول الله صلى الله علي وسلم والصحابة كلهم ثقات)، الدار قطني السنن ،كتاب الصيام ،باب الـشهادة على رؤية الهلال، ج3، ص123 وقال هذا اسناد حسن ثابت.

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء، وليس في الحديث ما يدل على أنها قضاء[1]

2. إن أداءها في اليوم الثاني يكون أداء، لأن هذا الوقت يصلح أن تكون فيه أداء عند إكمال العدة[2]
3. وما يؤكد أن الصلاة تكون أداء، أنه لو كانت قضاء لصليت إذا زال العذر ولو بعد الزوال، وصلاة العيد لا تفوت بفوات وقتها وإنما تصلى في نظيره من الغد[3].
4. قال الشافعية: إذا تأخرت الشهادة على رؤية الهلال إلى ما بعد غروب الشمس يكون اليوم الثاني أول أيام العيد وتكون الصلاة أداء لأنها أديت في وقتها[4].

أدلة القول الثاني:

1. الحديث المتقدم (**..**فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم..) [5]

وجه الاستدلال: دل الحديث على أنه إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد خروج وقت صلاته صارت الصلاة فائتة وتقضى في اليوم الثاني في وقتها كسائر الصلوات النافلة[1]

([1]) العظيم أبادي،عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 4، ص18، الصنعاني سبل السلام، ج2، ص64.

([2]) ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج 1، ص167.

([3]) البسام، توضيح الأحكام، ج 2، ص383.

([4]) المحلي، محمد بن أحمد، شرح المحلى على منهاج الطالبين، دار الفكر، 1990م، بيروت،ج 1، ص309.

([5]) أبو داود، السنن، كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، ج1، ص449، البيهقي، السنن الكبرى ،كتاب الصوم، باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر، ج 4، 249 وقال (إسناده حسن، وأبو عمير رواه عن عمومته من أصحاب رسول الله صلى الله علي وسلم والصحابة كلهم ثقات)، الدار قطني السنن ،كتاب الصيام ،باب الشهادة على رؤية الهلال، ج3، 123 وقال هذا اسناد حسن ثابت.

2. ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نـام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) [2]

وجه الاستدلال: دل الحديث على قضاء الصلوات الفائتة، ويدخل في ذلـك صـلاة العيد، فيكون أداؤها في اليوم الثاني قضاء وليس أداء لفوات وقتها.

الترجيح: بعد عرض الأقوال في المسألة يترجح لدي القول الذي يـرى أن صـلاة العيد في اليوم الثاني لعدم العلم أو للعذر تكون أداء لا قضاء، لأمر النبي صـلى الله عليه وسلم الصحابة بأدائها، ولأن أداءها في اليوم الثاني يكون في وقتها المشروع، بخلاف الصلوات الأخرى الفائتة التي تقضى عند تذكرها أو زوال العذر.

3.6.3 اختيارات الشيخ في باب صلاة السفر

1.3.6.3 مدة القصر في السفر

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار أن للمسافر أن يقصر ويترخص برخص السفر إذا لم ينو الإقامة، ولـو طالت المدة عن أربعة أيام وهذا خلافا للمشهور في مذهب الحنابلة الذين يـرون أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه يتم صلاته[3].

ما يدل على اختياره:

قال في شرحه لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام تسعة عشر يوما يقصر (يدل الحديث على أن الإقامة لا تحدد بأربعة أيام بـل يقصر ويترخص ولو أقام تسعة عشر يوما وهذا خـلاف المـشهور مـن مـذهب

([1]) النووي، يحي بن شرف، روضة الطالبين، دار المكتب الإسلامي1405هـ، بيـروت، ج 2، ص78.

([2]) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرهـا، ج1، 215.

([3]) ابن قدامة، المغني، ج 2، ص138، البهوتي، كشاف القنـاع، ج 4، ص72، المـرداوي، الإنصاف، ج 2، ص323.

الحنابلة.....والقول الراجح أن المسافر يقصر ويجمع مادام أن لم ينو الإقامة ولو طالت مدته مدام لم ينو الإقامة وقطع السفر)[1]

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله- في هذه المسألة على أقوال كثيرة، وسنذكر أهمها وهي ما ذهب إليه الأئمة الأربعة :

القول الأول: يرى أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه يتم صلاته وهو مذهب الحنابلة[2].

القول الثاني: يرى أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من ثلاثة أيام، فإنه يتم صلاته وهو مذهب المالكية[3]، والشافعية[4].

القول الثالث: يرى أن المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوما، فإنه يتم صلاته وهو مذهب أبي حنيفة [5].

القول الرابع: يرى أن المسافر إذا لم ينو الإقامة، فإنه يقصر ولو طالت مدة سفره، وهذا القول رواية عند الحنابلة[6] واختيار ابن تيمية[7].

الأدلة: أستدل أصحاب القول الأول بـ:

1. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال (قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدي) [8].

---

(1) البسام، توضيح الأحكام، ج 2، ص304.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 2، ص138، البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص72، المرداوي، الإنصاف، ج 2، ص323.

(3) المواق، التاج والإكليل،ج 2، ص207، القرافي،الذخيرة، ج 2، ص360.

(4) الشافعي، الأم، ج 1، ص186، النووي، المجموع، ج 4، ص359.

(5) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج 2، ص360، ابن نجيم، البحر الرائق،ج 5، ص98.

(6) البهوتي، كشاف القناع،ج 4، ص72.

(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24، ص137.

(8) البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب كم قام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، ج1، ص368.

2. ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال(خرجنا مع النبي صلى الله عليـه وسلم من المدينة إلـى مكة فكان يصلي ركعتيـن ركعتين حتى رجعنا إلـى المدينة) [1].

وجه الاستدلال من الحديثين: أن النبي صلى الله عليه وسلم نوى إقامة أربعة أيام، لأن الحاج لا يخرج قبل يوم التروية، حيث قدم يوم الرابع من ذي الحجة، وخرج يوم الثامن، فدل ذلك على أن المسافر إذا نوى إقامة أربعة أيام فإنه يقصر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فإن زاد عنها أتم الصلاة[2].

نوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أ. إن إقامة النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعة أيام وقعت اتفاقا لا قصدا، ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من قدم قبله بيوم أو يومين أن يتم الصلاة[3].

ب. إن النبي صلى الله عليه وسلم، أقام في بعض أسفاره، أكثر من أربعة أيام، فأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوما، وفي غزوة تبوك عشرين يوما، وكان يقصر الصلاة هو وأصحابه،ومعلوم بالعادة أن الأمور التي أقام لأجلها، لا تنقضي في ثلاثة أيام أو أربعة[4].

استدل أصحاب القول الثاني:

1. ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال:خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة)[5].

([1]) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقـصرها، ج 2، ص145.

([2]) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج 2، ص109، الزركشي، شرح الزركشي،ج1، ص262. ابـن مفلح المبدع، شرح المقنع،ج 2، ص106.ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص562.

([3]) ابن قدامه، الشرح الكبير، ج 2، ص109.

([4]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24، ص137.

([5]) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب صـلاة المـسافرين وقـصرها،ج 2، ص145.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع، فأقام قبل خروجه إلى عرفة ثلاثا يقصر، وأقام بمنى ثلاثا يقصر، والاعتبار إنما يكون باليوم التام في حق المسافر، فدل ذلك على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام، يقصر، وأن الثلاثة أيام ليست إقامة [1].

2. ماروواه العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا)[2].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، رخص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام، لأن الله حرم عليهم الإقامة بمكة الأرض التي هاجروا منها، فدل ذلك على أن مدة ثلاثة أيام ليست في حكم الإقامة[3].

استدل أصحاب القول الثالث:

1. ما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا(إذا قدمت بلدة، وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوما، أكمل الصلاة بها)[4].

وجه الاستدلال: أن تقدير مدة الإقامة بخمسة عشر يوما، من باب التوقيف، ولا يتوصل إليه بالاجتهاد، ولا يظن بالصحابة التكلم جزافا، فالظاهر أنهما قالاه سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم[5].

2. قياسا على أدنى مدة للطهر، لأن مدة الإقامة، في معنى مدة الطهر، لأنه يعيد ما سقط من الصوم والصلاة، فكما يتقدر أدنى مدة الإقامة في معنى الطهر بخمسة

([1]) الشافعي، الأم، ج 1، ص186، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص165، النووي المجموع، ج3، 220.

([2]) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر،ج 4، ص108.

([3]) ابن بطال ،شرح صحيح البخاري،ج 3، ص74، الزركشي، شرح الزركشي، ج1، ص262، الشافعي الأم،ج 1، ص186، ابن قدامة، الكافي في فقه أحمد، ج1، ص306.

([4]) الترمذي، السنن، كتاب الصلاة، باب ماجاء في كم تقصر الصلاة، ج 2، ص445، الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص413، شيخي زاده،مجمع الانهر، ج 2، ص120.

([5]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص413.

عشر يوما فكذلك أدنى مدة الإقامة، لأنهما مدتان موجبتان، فمدة الإقامـة توجـب الإتمام، ومدة الطهر توجب على المرأة الصوم والصلاة[1].

استدل أصحاب القول الرابع بـ :

عموم الأدلة الدالة على ثبوت رخص السفر للمسافر بدون تحديد، ولم يحدد الله في كتابه ولا رسوله صلّى الله عليه وسلّم المدة التي ينقطع بها حكم السفر.

1. قوله تعالى(وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الأَرضِ فَلَـيسَ عَلَـيكُم جنَـاحٌ أَن تَقْـصروا مِـنَ الصلاَةِ)[2].

وجه الاستدلال / أن هذه الآية عامة، فيجوز لكل ضارب فـي الأرض أن يقـصر الصلاة، بدون تحديد للمدة[3].

2. ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال:(أقام رسول الله -صلى الله عليـه وسلم- بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة) [4].
3. ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكـة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين) [5].
4. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (أرتـج علينـا الـثلج ونحـن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلى ركعتين) [6].

وجه الاستدلال من الأحاديـث: دلت الأحاديث، أن للمسافر أن يقصر الصلاة، ولـو طالت مدة السفر ما لم ينو الإقامة المطلقة، لأنه من المعلوم أن ما كان يفعـل فـي

---

(1) السرخسي المبسوط، ج 2، ص192. الزبيدي الجـوهرة النيـرة ج1، ص335، البـابرتي، العناية شرح الهداية، ج 2، ص362.

(2) سورة النساء آية 101.

(3) ابن قدامه المغني 109/3.

(4) أبو داود ،السنن، كتاب صلاة السفر ،باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، ج 1، ص477، والحـديث صححه الالباني في إرواء الغليل، ج3، ص23.

(5) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب مقام النبي زمن الفتح، ج 5، ص191.

(6) البيهقي، السنن، كتاب الصلاة، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثا، ج 3، ص152. والحديث صححه الالباني في إرواء الغليل، ج3، ص28.

غزوة الفتح وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام أو أربعة، وكان صلى الله عليه وسلم يقصر الصلاة، فدل على أنهم كانوا مسافرين [1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة، يترجح لدي القول الرابع وهو أن المسافر يقصر ولو طالت مدة سفره، ما لم ينو الإقامة المطلقة، لعموم الأدلة التي أباحت القصر في السفر،لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في مدد مختلفة في أسفاره، والتمييز بين المقيم والمسافر بنية إقامة أيام معدودة ليس هو أمرا معلوما، لا بشرع ولا عرف، ووصف السفر لا ينقطع عن المسافر بإقامة أيام معدودة، والتقدير في هذه المسألة بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه بدون دليل.

2.3.6.3 المسافر إذا مر ببلد له فيه زوجة أو مال، فإنه يقصر صلاته لاعتباره مسافرا ما لم ينو الإقامة:

اختيار الشيخ عبدالله البسام:

اختار أن المسافر إذا مر ببلد قد تزوج فيه، فإنه يترخص برخص السفر لاعتباره مسافرا وهذا خلافا للمشهور في مذهب الحنابلة الذين يرون أن المسافر إذا مر ببلد له فيه زوجة أو مال، فإنه يتم صلاته[2].

ما يدل على اختياره:

قال في شرحه لحديث أنس رضي الله عنه (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ...) الحديث (يدل الحديث أن الإنسان ولو مر في بلد قد تزوج فيه فإنه يعتبر نفسه مسافرا، وهذا خلاف القول المشهور في مذهب الحنابلة الذين قالوا إن من مر مسافرا ببلد قد تزوج فيه أتم) [3]

([1]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 24، ص137.

([2]) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص92، ابن مفلح، الفروع، ج 3، ص22.

([3]) البسام، توضيح الأحكام، ج 2، ص304.

خلاف العلماء في المسألة:

اختلف العلماء –رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أن المسافر إذا مر ببلد له فيه زوجة أو مال ،فإنه يـتم صـلاته وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2] والحنابلة في المشهور[3].

القول الثاني: يرى أن المسافر إذا مر ببلد له فيه زوجة أو مال، فإنه يقصر صلاته ما لم ينو الإقامة، وهو قول الشافعية[4]، والحنابلة في رواية[5].

الأدلة: أستدل أصحاب القول الأول بـ:

1. ما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه صلى بمنى أربع ركعات فأنكر النـاس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم[6].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن المسافر إذا مر ببلد قد تزوج فيـه فإنـه يـتم الصلاة، لفعل عثمان رضي الله عنه في الحج حيث أتم الصلاة وهو مسافر[7].

نوقش هذا الاستدلال: أن الحديث ضعيف، وإسناده منقطع، فلا يـصح الاحتجـاج به.[8].

2. قول ابن عباس إذا قدمت على بلد لك فيها أهل أو ماشية فأتم [9].

---

(1) الحصكفي، الدر المختار، ج 2، ص132، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 5، ص115.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص363، عليش، منح الجليل، ج 2، ص411.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 4، ص92، ابن مفلح ،الفروع، ج 3، ص22.

(4) الشافعي، الأم، ج 1، ص187، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص375.

(5) البهوتي، كشاف القناع، ج 4، ص50، ابن مفلح، المبدع، ج 2، ص107.

(6) أحمد بن حنبل، المسند ،مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنـه،ج1، ص62، قال عنه ابن حجر فتح الباري،ج 2، ص570 (هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع).

(7) ابن قدامة،المغني، ج 4، ص92.

(8) ابن حجر فتح الباري، ج 2، ص570.

(9) أبوشيبة، مصنف أبي شيبة، ج 2، ص455.

نوقش هذا الاستدلال: أن الصحابة كان لهم أموال في مكة وكانوا يقصرون فيهـا، وكان ابن عمر يقصر الصلاة، في خيبر وكان له أرض فيها، فهي آثار تخالف مـا روى عن ابن عباس، فهو رأي له قد خولف فيه فلم يحتج به .

3. إن الوطن الأصلي للإنسان هو الذي له فيه أهل وولد سواء في بلدتـه أو بلـدة أخرى، فالمسافر إذا مر ببلد له فيه أهل أو مال فإنه يتم الصلاة لأنه مقيم ببلـد فيه أهله، فأشبه البلد الذي سافر منه [1].

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم، لأن وصف السفر لا ينقطع عن المسافر إلا إذا نوى الإقامة الدائمة، أو بالرجوع لوطنه الذي سافر منه، ولو مر ببلد له فيها أهل أو مال فيبقى مسافرا.

أستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال:خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة) [2].

2- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أقـام تسعة عشر يقصر) وفي لفظ (بمكة تسعة عشر يوما) [3].

3- ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنـه قال صليت مـع النبي صلى الله عليه و سلم بمنى ركعتين وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدرا من إمارته ثم أتمها) [4].

وجه الاستدلال: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقصر الصلاة في مكة وهو بلدة الأول، وقد تزوج فيه ورزق فيه أولادا ومع ذلك كان يقصر الصلاة، وقصر في

([1]) الكاساني بدائع الصنائع،ج1، ص434، ابن نجيم البحر الرائق، ج 5، ص155.

([2]) مسلم،الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب صـلاة المـسافرين وقـصرها، ج 2، ص145.

([3]) البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب التقصير،باب ماجاء في التقصير، ج1، ص367.

([4]) مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى، ج 2، ص145.

مكة عام الفتح وقصر فيها في حجة الوداع، ومعه أكثر أصحابه ولهم دور وأموال في مكة[1].

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة ومناقشتها، يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذين يرون أن المسافر إذا مر ببلد له فيه زوجة أو مال، فإنه يقصر الصلاة مادام لم ينو الإقامة الدائمة، قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض، وهذا القول هو الثابت عن رسول الله وصحابته الكرام، ولأن المسافر لا ينتفي حكم السفر في حقه إذا مر ببلد غير بلده إلا بنية الإقامة الدائمة.

الخاتمة

الحمد لله، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه، فقد علمني ما لم أكن أعلم وكان فضله علي كبيرا، وأصلي وأسلم علـى المبعـوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين أما بعد:

يطيب لي أن أبين النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

أولا: أن معنى الاختيارات، هي الآراء الفقهية التي يختارها عالم من العلماء، فـي المسائل الخلافية، والتي يخالف فيها المذهب الذي ينتمي إليه أو المشهور عنه.

ثانيا: من خلال دراسة اختيارات الشيخ عبدالله البسام رحمه الله، نجد أن منهجه في الاستدلال، يتوافق مع منهج أهل السنة والجماعة عامـة، وأصـول المـذهب الحنبلي خاصة، ويتبين منهجه في النقاط الآتية:

1. تعظيم النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، وتقديمها على كل شيء.
2. العمل بالإجماع الثابت، فلم يخالف في اختياراته إجماع المسلمين.
3. العمل بالقياس الصحيح، عند عدم وجود نص في المسألة.

([1]) ابن حجر، فتح الباري، ج 2، ص570، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص375.

4. الاهتداء بأقوال الصحابة وفقههم، ويعتبر قولهم حجة، إذا لم تخالف نصا، أو صحابي آخر.
5. الحرص على العمل، بجميع الأدلة الواردة في المسألة، ومحاولة الجمع بينها، ولا يرجح إلا عند تعذر الجمع.
6. العمل بالعرف، في تحديد ما لم ترد النصوص بتحديده.
7. مراعاة مقاصد الشريعة، في تحقيق المصالح ودرء المفاسد.
8. مراعاة القواعد الإسلامية والأخذ بالأيسر وعدم التشديد فيما لم يشدد فيه الشارع.
9. أن الغالب في اختياراته، أن يكون الاختيار إحدى روايات المذهب.

وختاما، فالحمد لله، الذي بنعمته تتم الصالحات، وهذا جهد بشري، يعتريه الخطأ والنقصان، والكمال لله وحده، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

المراجع

إبراهيم مصطفى وآخرون،**(د.ت) المعجم الوسيط**، دار الدعوة ، القاهرة.

الأزهري، صالح بن عبد السميع،(1997م) **الثمر الداني في تقريب المعاني**، المكتبة الثقافية، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين،(1421هـ) **صحيح سنن أبي داود**، ط1، دار غراس، الكويت.

الألباني، محمد ناصر الدين،(1985م) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت.

الألباني، محمد ناصر الدين،(2004م) **ضعيف الجامع الصغير**، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت.

الأنصاري، أبي يحي زكريا،(2000م) **أسنى المطالب شرح الروض الطالب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأنصاري، أحمد الرملي، (1988م) **حاشية الرملي على أسنى المطالب**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البابرتي، محمد بن محمد،(1997م) **العناية شرح الهداية**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل،(1987م) **صحيح البخاري**، ط3، دار ابن كثير، بيروت.

البسام، عبدالله بن عبدالرحمن،(1415هـ) **الاختيارات الجلية بهامش نيل المآرب**، دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة

البسام، عبدالله بن عبدالرحمن،(1998م) **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، ط4، دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

البسام،عبدالله بن عبدالرحمن،(1998م) **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، دار الذخائر، ط8، الدمام.

ابن بطال، علي بن خلف،(2003م) **شرح صحيح البخاري**، دار الرشد،، الرياض.

البكري، أبو بكر بن محمد شطا،(1992م) **حاشية إعانة الطالبين**، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس،(1998م) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس،(2000م) **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، دار الفكر، بيروت .

البهوتي، منصور بن يونس،(2000م) **شرح منتهى الإرادات**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين،(1994م) **سنن البيهقي الكبرى**، دار الباز، مكة المكرمة.

الترمذي، محمد بن عيسى،(1998م) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(1413هـ) **شرح العمدة في الفقه**، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(1984م) **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرياض.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،(2005م) **مجموع الفتاوى**، ط3، دار الوفاء.

الجصاص، أحمد بن علي،(1405هـ) **أحكام القرآن**، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث، بيروت.

الحاكم، محمد بن عبدالله،(1990م) **المستدرك على الصحيحين**، ط2، دار الكتب العلمية بيروت،

الحجاوي، موسى بن أحمد،(1997م) **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، ط1، دار هجر.

ابن حجر، أحمد بن علي،(1379هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي،(1406هـ) **تقريب التهذيب**، ط1، دار الرشيد، حلب.

ابن حجر، أحمد بن علي،(1989م) **التلخيص الحبير في تلخيص أحاديث الرافعي الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحصكفي، محمد علاء الدين،(1386هـ) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت.

الحطاب، محمد بن عبدالرحمن،(2003م) **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار عالم الكتب، بيروت.

الخرشي، محمد بن عبدالله،(1998م) **شرح الخرشي على مختصر خليل** ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الخطابي، أحمد بن محمد،(1932م) **معالم السنن**، ط1، المطبعة العلمية، حلب.

الدار قطني، علي بن عمر،(1966م) **سنن الدار قطني**، ط1، دار المعرفة بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث،(2000م) **سنن أبي داود**، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت.

الدردير، أحمد بن محمد،(1996م) **الشرح الكبير على مختصر خليل**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الدسوقي، محمد بن أحمد،(1996م) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد،(2000م) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، دار الوطن، الرياض.

الرازي، محمد بن أبي بكر،(1995م) **مختار الصحاح**، دار لبنان ناشرون، بيروت.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد،(1991م) **العزيز شرح الوجيز "الشرح الكبير"**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب،(1422هـ) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط2، دار ابن الجوزي، الدمام.

ابن رشد، محمد بن أحمد،(1395هـ) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط1، دار الحلبي، مصر.

ابن رشد، محمد بن أحمد،(1988م) **البيان والتحصيل**، ط2، دار الغرب الإسـلامي، بيروت.

الرملي، محمد بن أبي العباس،(1996م) **نهاية المحتاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** دار الكتب العلمية، بيروت.

الزبيدي، علي بن محمد،(2003م) **الجوهرة النيرة شرح مختـصر القـدوري**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركشي، محمد بن عبدالله،(2002م) **شرح الزركشي على مختصر الخرقـي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزيلعي، عبدالله بن يوسف،(1997م) **نصب الراية نصب الراية لأحاديث الهدايـة**، ط1، دار الريان، بيروت.

الزيلعي،عثمان بن علي،(1427هـ) **تبيين الحقائق شرح كنز الـدقائق**، المطبعـة الأميرية، القاهرة.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن محمد ،(1991م) **الأشـباه والنظـائر**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت

السرخسي، أبي بكر بن محمد،(2000م) **المبسوط** دار المعرفة، بيروت.

السندي، نور الدين بن عبدالهادي،(1986م) **حاشية السندي على سنن ابن ماجـه**، ط2، دار الجيل، بيروت.

السيواسي، كمال الدين محمد عبد الواحد،(1995م) **شرح فتح القـدير**، دار الفكـر، بيروت.

السيوطي، جلال الدين،(1997م) **أسماء المدلسين**، ط1، دار الجيل بيروت.

الشافعي، إبراهيم بن محمد بن خليل، (1986م) **التبيين لأسماء المدلسين**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس،(1993م) **الأم**، ط2، دار المعرفة، بيروت .

الشربيني، محمد بن أحمد،(1993م) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شـجاع** دار الفكـر، بيروت.

الشربيني، محمد بن الخطيب، (1997م) **مغني المحتاج إلى معرفة معـاني ألفـاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.
الشوكاني، محمد بن علي،(2001م) **نيل الاوطار**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل،(2001م) **مسند أحمد بن حنبل**، ط1، عالم الكتب، بيروت.
ابي شيبة، عبدالله بن محمد، (1409هـ) **مصنف ابن أبي شيبة**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض.
شيخي زاده، عبدالرحمن بن محمد،(1998م) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي .
الشيرازي، إبراهيم بن علي،(2000م) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتـب العلمية بيروت.
الصاوي، أحمد،(1995م) **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية، بيروت.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل،(1960م) **سبل السلام**، ط4، دار الحلبي، مصر.
ابن ضويان، إبراهيم بن محمد،(1989م) **منار السبيل في شرح الدليل**، ط1، مكتبـة المعارف، الرياض.
الطبراني، سليمان بن أحمد،(1415هـ) **المعجم الأوسط**، دار الحرمين، القاهرة.
الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامه،(1994م) **شرح مشكل الآثـار**، ط1، مؤسـسة الرسالة، بيروت.
الطحاوي، أحمد بن محمد، (1993م) **شرح معـاني الآثـار**، دار الكتـب العلميـة، بيروت.
ابن عابدين، محمد أمين،(2000م) **رد المحتار علـى الـدر المختـار**، دار الفكـر، بيروت.
ابن عابدين، محمد علاء الدين،(2000م) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبـدالله،(2000م) **الاسـتذكار الجـامع لمـذاهب فقهـاء الأمصار**،دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد،(2007م) **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، ط1، دار أضواء السلف، الرياض.

ابن عثيمين، محمد بن صالح،(1428هـ) **الشرح الممتع على زاد المـستقنع**، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض.

العدوي، علي بن أحمد،(1997م) **حاشية العدوي على كفاية الطالب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

العظيم أبادي، محمد شمس الحق،(1990م) **عون المعبود شرح سـنن أبـي داود**، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

عليش، محمد،(2000م) **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

ابن العماد،عبد الحي بن العماد،(1406هـ) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، دار ابن كثير.

العيني، محمود بن أحمد، (1999م) **شرح سنن أبـي داود** ، ط1، مكتبـة الرشـد، الرياض.

العيني، محمود بن أحمد،(1427هـ) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الغامدي، ناصر بن محمد،(2000م) **لباس الرجل أحكامه وضـوابطه**، دار طيبـة، مكة المكرمة.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا،(د.ت) **معجم مقاييس اللغة**، ط1، دار الفكر، بيروت.

الفراء، محمد بن الحسين،(1990م) **العدة في أصول الفقه**، ط2، تحقيق، أحمد بـن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب،(2003م) **القاموس المحـيط**، ط2، مؤسـسة الرسالة بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد،(1997م) **المصباح المنير**، ط2، المكتبة العلمية، بيروت.

القاري، علي بن محمد،(1971م) **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضـوعة**، دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن قاسم، عبدالرحمن بن محمد،(1403هـ) **حاشية الـروض المربـع شـرح زاد المستقنع** ط2، الرياض

ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد،(1399هـ) **الشرح الكبير**، ط1، دار هجر.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد،(1405هـ) **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، دار الفكر، بيروت.

ابن قدامه، موفق الدين عبدالله بن أحمد،(1988م) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط5، المكتب الإسلامي، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أحمد بـن إدريـس،(1994م) **الـذخيرة**، ط1، دار الغـرب الإسلامي، بيروت.

القرطبي، يوسف بن عبدالله،(1980م) **الكافي في فقه أهل المدينة**، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

القفال، أبي بكر بن محمد،(2000م) **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهـاء**، دار الرسالة، بيروت

ابن القيم، محمد بن أبي بكر،(1973م) **إعلام المـوقعين عـن رب العـالمين**، دار الجيل، بيروت.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود،(1998م) **بدائع الصنائع في ترتيـب الـشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت

ابن ماجه، محمد بن يزيد،(1998م) **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت.

ابن مازه، محمود بن أحمد،(1414هـ) **المحـيط البرهـاني**، دار إحيـاء التـراث، بيروت.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد،(1994م) **الحاوي الكبير** الطبعة الأولـى، دار الكتب العلمية، بيروت.

الماوردي، علي بن محمد،(1990م) **الإقناع في فقه الشافعي**، دار العروبة، الكويت

المباركفوري، عبيدالله بن محمد،(1984م) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط3، الجامعة السلفية، الهند.

المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن،(1988م) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

مجلة العدل، العدد الثالث،(1420هـ)، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

المحلي، محمد بن أحمد،(1990م) **شرح المحلى على منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت.

المدني، مالك بن أنس،(1985م) **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت.

المرداوي، علاء الدين بن الحسن،(1419هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن مفلح، محمد بن مفلح،(2003م) **الفروع**، ط3، دار الرسالة، بيروت.

ابن مفلح، محمد بن مفلح،(2003م) **المبدع شرح المقنع**، ط3، دار عالم الكتب، الرياض.

ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي،(2004م) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار**، ط1، دار الهجرة، الرياض.

ابن منظور، محمد بن مكرم،(1993م) **لسان العرب**، ط2، دار صادر، بيروت.

منلا خسرو، محمد بن فراموز،(1985م) **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية.

المواق، محمد بن يوسف،(2002م) **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط2، دار الفكر، بيروت.

الموصلي، عبدالله بن محمود،(2005م) **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن النجار، محمد بن أحمد،(2000م) **منتهى الإرادات جمع المقنع**، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين الحنفي،(1997م) **البحر الرائق شرح كنز الـدقائق**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم،(1980م) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفـة النعمان**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

النسائي، أحمد بن شعيب،(1999م) **الـسنن الكبـرى**، ط1، دار الكتـب العلميـة، بيروت.

النفراوي، أحمد بن غنيم،(1997م) **الفواكه الدواني**، ط1، دار المعرفة، بيروت .

النووي، محي الدين بن شرف،(1993م) **المنهاج شرح صـحيح مـسلم**، ط2، دار إحياء التراث، بيروت.

النووي، محي الدين بن شرف،(1996م) **المجموع شرح المهذب**، ط1، دار الفكـر، بيروت.

النووي، يحي بن شرف،(1405هـ) **روضة الطـالبين**، دار المكتـب الإسـلامي، بيروت.

النيسابوري، محمد بن إسحاق بن خزيمة،(1970م) **صحيح ابن خزيمـة**، المكتـب الإسلامي، بيروت.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج،(2002م) **صحيح مسلم**، دار الجيل، بيروت.

الهمام، كما الدين محمد عبد الواحد،(2003م) **فتح القدير علـى الهدايـة**، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت.